

الكتاب: شرح معاني الآثار  
المؤلف: أحمد بن محمد بن سلمة

الجزء: ١

الوفاء: ٣٢١

المجموعة: مصادر الحديث السننية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٦ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية

ردمك:

ملاحظات: مصدر بكتاب أمانى الأخبار بشرح معاني الآثار

شرح  
معاني الآثار

(المقدمة ١)

الطبعة الثالثة  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(المقدمة ٢)

شرح معاني الآثار  
للامام  
أبى جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
الحجري المصري الطحاوي الحنفي  
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ  
الجزء الأول  
حقيقه وعلق عليه  
محمد زهري النجار  
من علماء الأزهر الشريف  
دار الكتب العلمية

(المقدمة ٣)

أشارت علينا اللجنة العلمية التي أشرفت على طبع هذا الكتاب بتصديره بمقدمة كتاب "أماني الأحبار في شرح معاني الآثار" الذي يطبع حالياً في الهند، هكذا كان ونحن نشكر لهم هذا التوجيه.

(المقدمة ٤)

## الباب الأول

الفائدة الأولى في نسبه ووطنه:

ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ نسبه هكذا - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمي الأزدي الحجري المصري الطحاوي وهكذا ساق نسبه الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية عن مسلمة بن القاسم الأندلسي في صلة تاريخه وابن عساكر في تاريخه كما في تهذيب تاريخه لابن بدران الدمشقي وابن التغري في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة وابن الجوزي في المنتظم والسمعاني في الأنساب كما في الفوائد البهية والحافظ ابن كثير في البداية والحافظ ابن حجر في اللسان وياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان - وهكذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة الا انه جعل مسلمة بدل سلمة - وقلبه ابن النديم في الفهرست فقال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة وزاد بعد ذلك الشيخ عبد القادر وابن عساكر وابن التغري وابن الجوزي والسمعاني وابن كثير وابن حجر وياقوت الرومي وابن النديم كلهم قالوا ابن عبد الملك وأسقط ابن خلكان في وفيات الأعيان سلمة من النسب وقال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك وزاد السمعياني وابن حجر بعد عبد الملك ابن سلمة بن سليمان وقال الشيخ عبد القادر عن مسلمة بن القاسم ابن سلمة بن سليم بن سليمان فزاد بينهما سليما وهكذا ذكر الحموي في معجم البلدان ان والد سلمة هو سليم واقتصر عليه ولم يذكر أباه وزاد الشيخ عبد القادر بعد سليمان ابن حباب وقال ابن حجر ابن حامد بدل حباب فالله اعلم فالحاصل ان المحدثين والمؤرخين وأصحاب الرجال كلهم اتفقوا على أن اسمه احمد وكنيته أبو جعفر وعلى ان اسم أبيه محمد وكذلك اتفق أكثرهم على أن اسم جده سلامة واتفقوا على أنه الأزدي الحجري المصري الطحاوي - فالأزدي نسبة إلى أزد الحجر - قال الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية الأزدي نسبة إلى أزد شنوءة وهو أزد بن العوث بن نبيت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا والأزدي أيضا نسبة إلى أزد بن عملان بن عمرو بن عامر والأزدي أيضا منسوب إلى

أزد الحجر وهي نسبة  
أبي جعفر الطحاوي وذكر ذلك السمعاني انتهى - وقال اليافعي في مرآة جنان نسبه  
إلى الأزد وهي قبيلة  
كبيرة مشهورة من قبائل اليمن انتهى وقال الكوثري في الحاوي عداده في حجر الأزد  
من قبائل اليمن سكن  
أجداده مصر بعد الفتح الاسلامي والحجر فنخذ من أفخاذ قبيلة الأزد المعروفة ويقال  
للأزد هذه أزد الحجر  
تميزا لها من أزد شنوءة والأزد لها أفخاذ كثيرة شرحها في كتب أنساب العرب انتهى  
- والحجري بفتح الحاء  
المهملة وسكون الجيم في آخرها الراء قال في الجواهر المضية هذه النسبة إلى ثلاث  
قبائل اسم كل واحد حجر  
إحداها حجر مر وحمير منهم مختار الحجري والثانية حجر رعين منهم سعيد بن أبي  
سعيد الحجري حجر رعين  
روى عنه أيوب بن كحيل - والثالثة حجر الأزد منهم الطحاوي المصري الفقيه الحنفي  
كذا قاله السمعاني انتهى  
وقال المجدد في القاموس وحجر ذي رعين أبو القبيلة منهم عباس بن خليل التابعي  
وعقيل بن بأقل وقيس بن أبي  
يزيد وهشام بن حميد وذريته ومن حجر الأزد الحافظان عبد الغني والامام أبو جعفر  
الطحاوي انتهى والمصري  
بكسر الميم وسكون الصاد في آخرها راء هذه النسبة إلى مصر وديارها سميت بمصر  
بن حام بن نوح عليه السلام  
وينسب إليها كثير من العلماء ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها كذا قاله السمعاني  
كما في الجواهر وقال المجدد  
في القاموس ومصر المدينة المعروفة سميت لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح وقد  
تصرف وقد تذكر انتهى  
وقال النووي في تهذيبه فيها لغتان الصرف وتركه الفصيح الذي جاء به القرآن ترك  
الصرف انتهى والطحاوي

بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو نسبة إلى طحاء قرية بصعيد مصر ينسب إليها جماعة منهم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري الطحاوي صاحب كتاب شرح الآثار كذا قاله السمعاني كما في الجواهر وهكذا قال ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر وابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب وابن النديم في الفهرست والذهبي في التذكرة وابن كثير في البداية وابن حجر في اللسان وابن التبري في النجوم الزاهرة كلهم قالوا نسبة الطحاوي إلى طحا قرية من قرى مصر وبعضهم قالوا قرية بصعيد مصر وزاد ابن التبري من ضواحي القاهرة بالوجه البحري وقال ياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان طحا بالفتح والقصر الطحو والدحو بمعنى وهو البسط وطحا كورة بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل واليه ينسب أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري الطحاوي الفقيه الحنفي وليس من نفس طحا وإنما هو من قرية قريبة منها يقال لها طحطوط فكره ان يقال طحطوطي فيظن انه منسوب إلى الضراط وطحطوط قرية صغيرة مقدار عشرة أبيات انتهى وهكذا قال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب كما في التعليقات السنية على الفوائد البهية هو ليس منها بل من طحطوطه فكره ان يقال له طحطوطي انتهى وذكر في الفوائد البهية ان نسبته إلى طحية قرية بصعيد مصر. الفائدة الثانية في ولادته ووفاته: اختلف في سنة ولادته قال ابن خلكان في وفيات الأعيان كانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقال أبو سعد السمعاني ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وهو الصحيح وزاد غيره ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول انتهى. واختار القول الأول أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء واختار الحافظ ابن حجر قولاً ثالثاً فقال ولد في سنة تسع وثلاثين ومائتين وهكذا قال السيوطي في حسن المحاضرة واختاره ابن بدران في تهذيب تاريخ ابن عساكر وابن كثير في البداية وذكره ابن التبري في النجوم الزاهرة عن ابن يونس لکن

الذهبي ذكر في تذكرة  
الحفاظ عن ابن يونس أنه قال ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين والصحيح انه ولد سنة تسع  
وعشرين ومائتين كما  
قال ابن خلكان وكما ذكره أبو سعيد يونس عن الطحاوي نفسه ومثل ذلك في أنساب  
السمعاني كما في مقدمة  
مختصر الطحاوي - واما وفاته فقال السمعاني في الأنساب توفي ليلة الخميس مستهل  
ذي القعدة سنة إحدى  
وعشرين وثلاثمائة وهكذا قال ابن الجوزي في المنتظم وابن بدران في تهذيب تاريخ  
دمشق لابن عساكر وابن  
كثير في البداية وابن خلكان في وفيات الأعيان وهكذا ذكر وفاته في هذه السنة الإمام  
أبو إسحاق الشيرازي في  
طبقات الفقهاء وابن التبري في النجوم الزاهرة والسيوطي في حسن المحاضرة وابن  
حجر في اللسان وياقوت  
الحموي في معجم البلدان والرافعي في المرأة والقاري في الأثمار - وذكر ابن النديم  
في الفهرست توفي سنة  
اثنين وعشرين وثلاثمائة والحق مع الجماعة وخلاصة المرام على الصحيح المعتبر ان  
ولادته مصطفى (٢٢٩) ومدة  
عمره محمد (٩٢) وفاته محمد المصطفى (٣٢١) - قال ابن خلكان ودفن بالقرافة  
وقبره مشهور بها وكذا قال ابن  
كثير في البداية وقال في مقدمة مختصر الطحاوي: وقبره ظاهر يزار على يمين السالك  
لشارع الليث قبل الإمام الشافعي  
قرب آخر موقف الترام في الشارع الموازي لشارع الترام يمينا انتهى.

الفائدة الثالثة في زمان طلبه العلم:  
جاء الامام الطحاوي رحمه الله تعالى مصر لطلب العلم واشتغل به عند خاله أبي إبراهيم  
المزني الشافعي من  
اجل تلاميذ الإمام الشافعي. قال ياقوت الرومي الحموي في معجم البلدان قال  
الطحاوي أول من كتبت عنه  
المزني واخذت بقول الشافعي فلما كان بعد سنين قدم إلينا أحمد بن أبي عمران قاضيا  
على مصر فصحبته واخذت  
بقوله وكان يتفقه على مذهب الكوفيين وتركت قولي الأول انتهى. وهكذا ذكر ابن  
بدران في تهذيب تاريخ  
ابن عساكر عن الطحاوي - وقال اليافعي في مرآة الجنان وذكر أبو علي الخليلي في  
كتاب الارشاد في ترجمة  
المزني ان الطحاوي كان ابن أخت المزني وان محمد بن أحمد الشروطي قال: قلت  
للطحاوي لم خالفت خالك  
واخترت مذهب أبي حنيفة فقال لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة  
فلذلك انتقلت إليه انتهى  
وهكذا ذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان عن أبي يعلى الخليلي في كتاب الارشاد  
فذكره بلفظه المذكور قال  
العلامة الكوثري في الحاوي يعني فبدأت أديم النظر فيها فاجتذبتني إلى المذهب كما  
حملت تلك الكتب خالي  
على الانحياز إلى أبي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني  
ومخالفاته للشافعي فيه في كثير من  
المسائل انتهى وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء أبو جعفر أحمد بن  
محمد بن سلامة الطحاوي  
واليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر اخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران  
وعن أبي حازم وغيرهما وكان  
شافعيًا يقرأ على أبي إبراهيم المزني فقال له والله لا جاء منك شيء فغضب أبو جعفر من  
ذلك وانتقل إلى أبي جعفر  
ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفر عن  
يمينه انتهى - وهكذا ذكره  
ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق عن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي  
في طبقات الفقهاء وهكذا  
ذكره عن أبي إسحاق ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب واليافعي في المرآة  
والذهبي في تذكرة الحفاظ وهكذا

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان بدون العزوالي أبي إسحاق وذكره ابن كثير في البداية عن ابن خلكان وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة أحمد بن عبد المنعم أبي نصر الآمدي الخطيب روى عنه السلفي وذكره في معجم شيوخته قال سمعت القاضي أبا نصر أحمد أحد الخطباء بثغر آمد سمعت القاضي أبا عبد الله الدامغاني ببغداد سمعت أبا الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن القدوري قال كان أبو جعفر الطحاوي يقرأ على المزني فقال له يوما والله لا أفلحت فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فصار إماما وكان إذا درس أو أجاب في المشكلات يقول رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيا ورآني كفر عن يمينه انتهى وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ دمشق وقال أبو سليمان بن ترب بلغني ان سب تركه لمذهب الشافعي انه تكلم يوما بحضر المزني في مسألة فقال له المزني والله لا تفلح ابدا فغضب من قوله وانقطع إلى أبي جعفر بن أبي عمران وقال بقول أبي حنيفة حتى صار رأسا فيه فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال يرحمك الله يا أبا إبراهيم اما لو كنت حيا لكفرت عن يمينك انتهى وقال الحافظ في اللسان قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وتفقه (الطحاوي) أولا على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك وكان أولا على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية لكائنة جرت له مع خاله المزني وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك فغضب المزني متضجرا فقال والله لا جاء منك شيء فقام أبو جعفر من عنده وتحول إلى أبي جعفر بن أبي عمران وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار فتفقه عنده ولازمه إلى أن صار منه ما صار قال الشيخ أبو إسحاق

(المقدمة ٧)

الشيرازي وبلغنا ان أبا جعفر لما صنف مختصره في الفقه قال رحم الله أبا إبراهيم يعني  
المزني لو كان حيا لكفر  
عن يمينه يعني الذي حلفه انه لا يجيء منه شيء وتعقب هذا بعض الأئمة بأنه لا يلزم  
المزني في ذلك كفارة لأنه  
حلف على غلبة ظنه ويمكن ان يجاب عن أبي جعفر بأنه أورد ذلك على سبيل المبالغة  
ولا شك انه يستحب  
الكفارة في مثل ذلك ولو لم يقل بالوجوب وليس يخفى مثل ذلك على أبي جعفر لكن  
قرأت بخط محمد بن الزكي  
المنذري ان الطحاوي إنما قال ذلك كيما يعير المزني فأجابه بعض الفقهاء بان المزني  
لا يلزمه الحنث أصلا لان من  
ترك مذهب أصحاب الحديث واخذ بالرأي لم يفلح انتهى مختصرا - قلت وهذا  
الجواب بعيد عن الفقه فان  
الامام الطحاوي ما ترك الحديث ولا أصحابه وإنما ترك طريق الشافعية في الاشتغال  
بالحديث ونهج استدلالهم  
واختار طريق الأحناف في السلوك والاشتغال بالحديث فصنف التصانيف في الأحاديث  
واجتهد في اختيار  
الصحيح منها على طريق المحدثين ثم أكده بالقياس وقد صنف في الجمع بين  
الأحاديث المختلفة فأجاد وأفاد وسائر  
تصانيفه بعد تلك القصة فأين الترك والله ملهم الرشد والصواب. قال العلامة الكوثري  
في الحاوي وقول  
الطحاوي نفسه في سبب انتقاله هو الجدير بالتعويل وباقي الحكايات لا تخلو من  
مآخذ سندا ومنتنا كما سبق وقد  
ذكر قبل ذلك خلو بعضها عن السند وانقطاع بعضها قال ومما يلاحظ هنا ان ابن أبي  
عمران الذي يقال إن الطحاوي  
انتقل إلى مجلسه تاركا مجلس خاله إنما ولي قضاء مصر بعد القاضي بكار وهو توفي  
سنة سبعين ومائتين بمصر بعد  
وفاة المزني سنة أربع وستين بمدة كبيرة وقد قال الذهبي في تذكرة الحفاظ من كبار  
أصحاب الطحاوي وقد حكى من  
لفظه ما سبق ذكره مع السند إليه فيكون الاعتماد على حكاية ابن زبر والشروطي لكون  
قولهما متلقى من الطحاوي  
مباشرة والذي حكاه ابن حجر في اللسان فتصرف طريف من ابن حجر وفيه كثير من  
العبر ومن المعلوم ان  
الغباء الفطري قلما يتحول إلى ذكاء بممارسة العلم وكتب الطحاوي شهود صدق على

ذكائه الفطري ومثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقرييها كما أن المزني لا يستعصي عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه على أن المزني ممن ورث رحابة الصدر والصبر امام تلاميذه من امامه العظيم البالغ الذكاء الصابر على تعليم من في فهمه بطا من أصحابه وقد حكى أبو بكر القفال المروزي في فتاواه ان الربيع المروزي رواية المذهب الجديد كان بطئ الفهم فكرر عليه الشافعي مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم وقام من المجلس حياء فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فمه كما نقله ابن السبكي فمن البعيد ان لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن أخته ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان واما دعوى انهم هم أهل الحديث دون الآخرين فشنشنة تعودنا ان نسمعها من أفواه أناس فقدوا سلامة التفكير فلو فكروا جيدا في مبلغ توسع أصحابهم في قياس الشبه والمناسبة ورد المرسل مع التساهل في قبول الأحاديث عن كل من هب ودب ودرسوا جيدا مسند أبي العباس الأصم لأقلعوا عن ادعاء انهم هم الذين يأخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الأمة وليس بين طوائف أهل السنة من لا يتخذ الحديث ثاني أصول الاستنباط لكن بعد تصفيته بمصفاة النقد القويم متنا وسندا لا بالاسترسال في قبول مرويات النقلة من غير بحث ولا تنقيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص انتهى .  
الفائدة الرابعة في حال العلم بمصر في زمانه:  
كانت مصر محطة للمالكية لان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أرسل إليها في خلافته نافعا ليعلم أهلها

السنن فأقام بها مدة كما ذكر السيوطي في حسن المحاضرة عن الذهبي ونافع مولى  
ابن عمر خدمه ثلاثين سنة  
كما في تذكرة الحفاظ وقد روي عن نافع مالك والليث بن سعد كما في تهذيب  
التهذيب وذكر السيوطي في  
حسن المحاضرة ليثا فيمن كان بمصر من الأئمة المجتهدين وذكر الإمام الشافعي كان  
الليث أفتقه من مالك الا انه  
ضيعه أصحابه وذكر في تهذيب التهذيب عن الليث أفتقه من مالك الا ان أصحابه لم  
يقوموا به وفي رواية أخرى  
عن الليث اتبع للأثر من مالك وقال أبو يعلي الخليلي كما في تهذيب التهذيب كان امام  
وقته بلا مدافعة وقال  
أحمد بن صالح الليث ابن سعد امام وقال السيوطي في حسن المحاضرة قال الذهبي في  
العبر كان نائب مصر وقاضيا  
من تحت أوامر الليث وكان إذا رابه من أحد شئ كاتب فيه فيعزله وقد أراده المنصور  
ان يوليه إمرة مصر  
فامتنع انتهى وقال ابن سعد كان (الليث) ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان، قد استقل  
بافتوى في زمانه  
بمصر وكان سريرا من الرجال نبيلًا سخيا له، ضيافة انتهى وكان في مصر أصحاب  
يروون عن الليث كزياد  
ابن يونس الحضرمي وسعيد بن زكريا المصري وشعيب بن الليث بن سعد المصري  
وشعيب بن يحيى التجيبي  
وعبد الله بن يحيى الغافري وعمرو بن الربيع الهلالي الكوفي المصري والعاصم بن كثير  
بن النعمان قاضي الإسكندرية  
والنضر بن عبد الجبار المرادي أبي الأسود المصري الزاهد العابد ويحيى بن حسان  
التنيسي وحسان بن عبد الله  
ابن سهل الكندي أبي علي الواسطي نزيل مصر وخلف ابن خالد أبي الهناء المصري  
وعيسى بن حماد بن ملم  
التجيبي ومحمد بن الحارث بن راشد المصري المؤذن ويونس بن عمرو بن يزيد  
الفارسي المصري كما ذكر السيوطي  
في حسن المحاضرة في تراجمهم وكان في مصر من الأئمة المجتهدين من أصحاب  
الليث إسحاق بن بكر بن مضر  
المصري الفقيه قال ابن يونس كما في حسن المحاضرة كان فقيها مفتيا وكان يجلس  
في حلقة الليث ويفتي بقوله  
ويحدث انتهى وعثمان بن صالح بن صفوان السهمي أبو يحيى المصري قاضي مصر

روى عن مالك والليث كما  
في حسن المحاضرة - ثم تأثرت مصر بالامام مالك رحمه الله تعالى لان ابن وهب  
أحد الاعلام وتلميذ الامام  
مالك وعبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه راوي المسائل عن مالك وإسحاق بن  
الفرات التجيبي قاضي ديار  
مصر صاحب مالك وأشهب بن عبد العزيز العامري فقيه ديار مصر صاحب مالك  
وانتهى إليه الرياسة بمصر بعد  
اشهب وغيرهم وأصحاب هؤلاء كأصبيغ بن الفرج المصري الفقيه مفتي أهل مصر  
والحارث بن مسكين الأموي  
الحافظ الفقيه العلامة وأبي الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح الحافظ الفقيه العلامة  
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
فقيه مصر في عهده وانتهت إليه الرياسة بمصر وغيرهم كانوا في مصر من الأئمة  
المجتهدين كما ذكرهم فهم  
السيوطي في حسن المحاضرة فقام هؤلاء في مصر بعلوم الامام مالك آرائه فعدوا على  
مذهبه وفرعوا على أصوله  
فتغلبوها علما وفضلا حتى دخل الإمام الشافعي في مصر بعد أن تتلمذ على الامام  
وتجول البلاد مكة والمدينة  
وبغداد فصنف بها كتبه الجديدة كالأم والأمالى الكبرى والاملاء الصغير ومختصر  
البويطي ومختصر المزني  
ومختصر الربيع والرسالة والسنن ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامع عمرو  
إلى أن مات يوم الجمعة  
سليخ رجب سنة أربع ومائتين وكان قدومه من بغداد إلى مصر سنة خمس وتسعين  
ومائة كما ذكر في حسن  
المحاضرة فاخذ العلوم عن الإمام الشافعي البويطي يوسف بن يحيى القرشي وكان  
خليفة الشافعي في حلقة بعده  
وحرملة بن يحيى التجيبي المصري صاحب الشافعي والمزني أبو إبراهيم إسماعيل بن  
يحيى ناصر المذهب قال فيه  
الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبه - والربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وغيرهم  
فقام هؤلاء ونشروا علوم  
الشافعي ونصروه وناظروا المالكية فحججهم فانمحت آثار الليث وغيره وبقيت آثار  
الامامين مالك والشافعي

(المقدمة ٩)

في مصر ولكن القضاء فيها عموما كان للحنفية لان الخلافة كانت في بغداد وكانت الحنفية زاهرة بها وكانت ولايات القضاء توزع منها فالقاضي إسماعيل بن سميع الكوفي الحنفي ولي القضاء بمصر سنة أربع وستين ومائة وعزل سنة سبع وستين ومائة كما في حسن المحاضرة ثم ولي القضاء محمد مسروق الكندي أبو عبد الرحمن الكوفي قدم إلى مصر على القضاء بها في سنة سبع وسبعين ومائة وعزل عن القضاء في سنة خمس وثمانين ومائة كما في الجواهر المضية - وقال السيوطي ف حسن المحاضرة فلم يزل (اي محمد بن مسروق) إلى سنة أربع وثمانين فخرج إلى العراق واستخلف إسحاق بن الفرات التجيبي فعزل في صفر سنة خمس وثمانين (اي ومائة) انتهى وذكره في الجواهر المضية في الأئمة الأحناف وقال لقي أبا يوسف القاضي واخذ عنه الفقه انتهى وولي القضاء بمصر بعد عزل اسحق عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فأقام إلى أن عزل في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين ومائة وولي هاشم بن أبي بكر البكري من ولد أبي بكر البكري من لد أبي بكر الصديق وكان يذهب مذهب أبي حنيفة فأقام حتى توفي أول يوم من المحرم سنة ست وتسعين ومائة كما في حسن المحاضرة وقال في جواهر المضية هاشم بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي قدم مصر قاضيا بعد العمري في جمادى الآخرة سنة أربع وسبعين ومائة وكان من سكان الكوفة يذهب مذهب أبي حنيفة ذكره ابن يونس انتهى ثم ولي القضاء بمصر إبراهيم بن الجراح التيمي المازني الكوفي قال في الجواهر المضية تفقه على قاضي القضاة أبي يوسف وسمع منه الحديث وقد كتب الأمالي عنه علي بن الجعد وغيره ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء فقال ولي قضاء مصر بعد إبراهيم بن إسحاق القاري سنة خمس ومائتين وكان أبو يوسف يقول له تأخذ المسألة من عندنا طرية وتردها مكحلة وعزل سنة إحدى عشرة ومائتين وهو آخر من روى عن أبي يوسف انتهى فتأثرت مصر بهؤلاء القضاة الحنيفة لان بعضهم كان من أحسن

القضاة أخلاقا وديانة وعلماء  
وقضاء كهاشم بن أبي بكر التميمي ثم جاء بعد هؤلاء القاضي بكار بن قتيبة من أهل  
البصرة من ولد أبي بكر  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولى قضاء مصر من قبل المتوكل ودخلها يوم  
الجمعة لثمان خلون من جمادى  
الآخرة سنة ست وأربعين ومائتين كما في الجواهر فأقام قاضيا إلى أن توفي في ذي  
الحجة سنة خمس وسبعين  
ومائتين وبقيت مصر بعد بكار بلا قاض إلى سنة سبع وسبعين ومائتين كما في حسن  
المحاضرة وله اخبار في  
العدل والعفة والنزاهة والورع وتصانيف في الشروط والوثائق والد على الشافعي في ما  
نقضه على أبي حنيفة كما  
في حسن المحاضرة - ففي هذا الزمان نشأ الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في مصر  
وهي معتصة بالعلم والدين  
والفقه والحديث ومملوءة بآثار المالكية والشافعية والأحناف رحمة واسعة.  
الفائدة الخامسة في رحلته:  
قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر تفقه أولا على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني  
صاحب الشافعي وسمع  
منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك سمع الحديث من أهل عصره فلحق  
يونس بن عبد الأعلى وهارون  
ابن سعيد الأيلي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر وعيسى بن مشرود  
وغيرهم من أصحاب ابن عيينة  
وابن وهب وهذه الطبقة وسمع الكثير أيضا عن إبراهيم بن أبي داود الضريس وكان من  
الحفاظ المكثرين وأبي  
بكرة بكار بن قتيبة القاضي وغيرهما وخرج إلى الشام فسمع بيت المقدس وغزة  
وعسقلان وتفقه بدمشق على  
القاضي أبي خازم وهو بمعجمتين واسمه عبد الحميد ورجع إلى مصر في سنة تسع  
وستين وتقدم في العلم وصنف  
التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار وأحكام القرآن ومشكل الآثار  
وغير ذلك كذا في

لسان الميزان وقال ابن بدران الدمشقي في تهذيب تاريخ ابن عساكر سمع الحديث من جماعة كثيرة وسمع منه جماعة وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فلقب القاضي أبا خازم قاضي دمشق واخذ عنه الفقه انتهى وقال الكوثري في الحاوي من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الأقطار فتلقى منهم ما عندهم من الاخبار والآثار وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم ومسمع من أصحاب ابن عيينة وابن وهب وهذه الطبقة وخرج إلى الشام فسمع بيت المقدس وغزة وعسقلان وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم عبد الحميد كما تقيه بمصر لي ابن أبي عمران وبكار بن قتيبة وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقي ما عندهم من العلوم حتى أصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث يرحل إليه العلم من شتى الأقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم وكانوا يتعجبون جدا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم انتهى.

الفائدة السادسة في مشايخه وتلامذته:

وفيها أنواع: النوع الأول المشايخ الذين روى عنهم الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار والنوع الثاني في المشايخ الذين روى عنهم في معاني الآثار دون مشكل الآثار والنوع الثالث في المشايخ الذين روى عنهم في مشكل الآثار والنوع الرابع المشايخ الذين ذكر أصحاب الرجال والتاريخ ان الامام الطحاوي روى عنهم أو وجدت في كتاب من كتب الأحاديث رواية الطحاوي عنهم والنوع الخامس في تلامذة الامام الطحاوي.

النوع الأول في مشايخ الامام الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار

١ - أحمد بن الحسن بن قاسم بن سمرة الكوفي روى بمصر متروك حدث بمناكير توفي سنة ٢٦٢ كما في

- الميزان وقد روى عنه أبو عوانة في صحيحه كما في اللسان.
- ٢ - أحمد بن خالد بن يزيد البغدادي الفارسي المعروف بابن خالويه كما في الكشف عن المغاني.
- ٣ - أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي ثقة حافظ كما في التذنيب توفي بمصر في صفر سنة ٢٨٢ كما في المنتظم.
- ٤ - أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن صاحب السنن كان إماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا فقيها توفي سنة ٣٠٣ كما في المنتظم.
- ٥ - أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي مصنف كتاب في معرفة الصحابة ثقة ثبت حافظ متقن توفي سنة ٢٧٠ هـ كما في التذنيب.
- ٦ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري أبو عبيد الله بحشل ثقة صدوق تغير بآخره توفي سنة ٢٦٤ كما في التهذيب والتقريب.
- أحمد بن عبد المؤمن المروزي الخراساني يكنى أبا عبد الله حدث وكان ثقة توفي بمصر سنة ٢٦٧ كما في المنتظم.

- ٨ - أحمد بن أبي عمران القاضي أبو جعفر الفقيه البغدادي ثقة حافظ مكين في العلم حسن الدراية توفي سنة ٢٨٠ هـ كما في الأمانى.
- ٩ - أحمد بن مسعود الخياط القرشي المقدسي شيخ أبي عوانة في صحيحه والطبراني كما في الأمانى.
- ١٠ - أحمد بن يحيى بن يزيد الصوري لم أجده ولم يرو عنه المصنف الا في الموضوعين في المعاني وفي ثلاثة مواضع في المشكل كما في الأمانى.
- ١١ - إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي أبو إسحاق البرلسي حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين توفي بمصر سنة ٢٧٢ كما في الأمانى.
- ١٢ - إبراهيم بن محمد بن يونس الصيرفي أبو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة وأصله من البصرة كما في الكشف.
- ١٣ - إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر ثقة ثبت صالح صدوق الا انه كان يخطئ فلا يرجع توفي سنة ٢٧٠ هـ كما في الأمانى.
- ١٤ - إبراهيم بن منقذ العصفري أبو إسحاق مولى خولان من أصحاب ابن وهب ثقة توفي سنة ٢٥٩ كما في الأمانى.
- ١٥ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب الوراق المنجقي نزيل مصر شيخ ثقة صالح توفي سنة ٣٠٤ هـ كما في التهذيب.
- ١٦ - إسحاق بن الحسن بن الحسين الطحان المروزي مولى بني هاشم ذكره ابن يونس في العلماء المصريين كما في الكشف.
- ١٧ - إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي أبو إسحاق المعروف بترنجة مولى قریش نزيل مصر صدوق كما في الأمانى.
- ١٨ - إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم صاحب الشافعي وناصر مذهبه وخال الطحاوي ثقة صدوق فقيه توفي سنة ٢٦٤ كما في الأمانى.
- ١٩ - بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري تلميذ الشافعي ثقة صدوق

- فاضل مشهور توفي سنة  
٢٦٧ كما في الأمانى.
- ٢٠ - بكار بن قتيبة أبو بكرة البكر اوى البصرى الفقىه الحنفى قاضى مصر ثقة مأمون  
توفى سنة ٢٧٠  
كذا فى الأمانى وقد أكثر عنه الطحاوى.
- ٢١ - بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون الأزدى أبو القاسم وكان فقىها توفى سنة  
٢٦٧ هـ كما فى المنتظم.
- ٢٢ - حجاج بن عمران بن الفضل المازنى البصرى ذكره ابن يونس فى الغرباء الذىن  
دخلوا مصر يكنى  
أبا عبد الله كما فى الكشف عن المغانى.
- ٢٣ - حسين بن نصر بن المعارك البغدادى أبو على قدم مصر وحدث بها ومحلّه  
الصدق توفى سنة ٢٦١ كما  
فى الأمانى وقال ابن يونس قدم مصر وحدث بها وتوفى بها وكان ثقة ثبتا كما فى  
تهذيب ابن عساکر.
- ٢٤ - ربيع بن سلیمان المؤذن أبو محمد المصرى صاحب الشافعى ورواية كتبه ثقة  
صدوق متفق علیه توفى  
سنة ٢٧٠ هـ كذا فى الأمانى.

- ٢٥ - ربيع بن سليمان الجيزي أبو محمد المصري تلميذ الشافعي ثقة صالح مأمون كثير الحديث توفي سنة ٢٥٦ هـ كذا في الأمانى.
- ٢٦ - روح بن الفرغ القطان أبو الزنباع المصري ثقة من أوثق الناس رفعه الله بالعلم والصدق توفي سنة ٢٨٢ هـ كذا في الأمانى.
- ٢٧ - زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي لم يذكره صاحب الكشف ولم أجده يروى في المعاني عن نعيم بن حماد وفي المشكل عن سعيد بن عيسى بن تليد وعمرو بن خالد وروى عنه الطحاوي في المعاني حديثا واحدا وفي المشكل حديثين.
- ٢٨ - سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى أبو محمد المصري من أصحاب محمد ثقة توفي سنة ٢٧٨ هـ كما في الأمانى.
- ٢٩ - صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى أبو الفضل محله الصدق كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.
- ٣٠ - عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي أبو يحيى ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف وقال ابن أبي حاتم كتبت عنه بمكة وهو صدوق.
- ٣١ - عبد الله بن أيوب (وفي المشكل عمران بدل أيوب) أبو أيوب المعروف بابن خلف الطبراني لم أر فيه كلاما فيما عندي من الكتب يروى في المعاني عن عمرو بن محمد الناقد وفي المشكل عن سهل بن نصر وسعيد بن سليمان الواسطي وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي المشكل في موضعين.
- ٣٢ - عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قدم مصر وحدث بها توفي سنة ٢٦٢ هـ كما في الأمانى.
- ٣٣ - عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم حدث عن الفريابي بالبواطيل توفي سنة ٢٨١ هـ كما في الكشف.
- ٣٤ - عبد الرحمن بن الجارود البغدادي أبو بشر يعرف بالأحمري سكن مصر وحدث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٦١ هـ كما في الأمانى.
- ٣٥ - عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري أبو زرعة الدمشقي ثقة

حافظ مصنف توفي  
سنة ٢٨١ كما في التقريب.  
٣٦ - عبد العزيز بن معاوية بن عبد الله القرشي العتابي أبو خالد البصري صدوق له  
أغلاط ولي قضاء الشام  
توفي سنة ٢٨٤ كما في التقريب والتهذيب.  
٣٧ - عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي أبو جعفر المصري ثقة فقيه توفي سنة  
٢٥٥ كما في الأمانى.  
٣٨ - عبد الملك بن مروان الرقي أبو بشر مقبول توفي سنة ٢٥٦ كما في التقريب.  
٣٩ - عبيد بن رجال المصري كره ابن يونس في علماء مصر كما في الكشف وذكر  
في هامش المشكل عبيد  
ابن رجال بالتخفيف شيخ للطبراني.  
٤٠ - علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم أبو عبد الرحمن لم أجده وروى عنه  
الطحاوي في المعاني  
في موضع واحد قول احمد في كتاب معاوية بن صالح ويروى في المشكل عن الحسن  
بن أبي  
الربيع الجرجاني وفضل بن سهل الأعرج وأبيه الحسين وروى عنه الطحاوي في  
المشكل في سبعة مواضع.  
٤١ - علي بن زيد الفرائضي أبو الحسن من أهل طرطوس ثقة تكلموا فيه توفي سنة  
٢٦٢  
كذا في الأمانى.

- ٤٢ - علي بن سعيد بن بشير الرازي أبو الحسن حافظ رحال جوال ثقة عالم تكلم فيه من جهة دخوله في اعمال السلطان توفي سنة ٢٩٩ كما في الكشف.
- ٤٣ - علي بن شيبة بن الصلت البغدادي أبو الحسن بصري سكن بغداد ثم انتقل إلى مصر فسكنها وحدث بها، وله أحاديث مستقيمة توفي سنة ٢٧٢ كما في الأمانى.
- ٤٤ - علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي أبو الحسن المعروف بعلان ثقة صدوق حسن الحديث توفي بمصر سنة ٢٧٢ كما في الأمانى.
- ٤٥ - علي بن عبد العزيز البغدادي أبو الحسن البغوي نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الاسناد مشهور، ثقة صدوق توفي في سنة بضع وثمانين ومائتين كما في تهذيب التهذيب والكشف.
- ٤٦ - علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر ثقة صدوق صاحب سنة توفي سنة ٢٥٩ كما في الأمانى.
- ٤٧ - عمران بن موسى الطائي أبو الحسن لم أجده يروى في المعاني عن أبي الوليد وفي المشكل عن سليمان ابن حرب وأبي سلمة وأبي الربيع الزهراني وابن الوليد وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي المشكل في أربعة مواضع.
- ٤٨ - عيسى بن إبراهيم الغافقي المشرودي أبو موسى المصري ثقة ثبت توفي سنة ٢٦١ هـ كما في تهذيب التهذيب.
- ٤٩ - فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٧٥ كما في الأمانى.
- ٥٠ - قاسم بن عبد الله بن مهدي بن يونس أبو القاسم الأحميمي الحافظ لا باس به وقد اهتم بوضع الحديث ورحل إليه ابن عدي توفي سنة ٣٠٤ كما في الكشف.
- ٥١ - قاسم بن محمد بن جعفر البصري أبو محمد قدم مصر وكتب عنه توفي سنة ٢٧٤ كما في الأمانى.
- ٥٢ - محمد بن إبراهيم بن يحيى البغدادي أبو بكر يقال إن أصله من مروالروذ عدل ثقة مأمون توفي سنة ٢٧٦ كما في تاريخ الخطيب.
- ٥٣ - محمد بن إبراهيم الصيرفي البصري لم أجده يروي في المعاني عن عبد الواحد بن عمرو وفي المشكل عن

- هارون بن موسى - وروى عنه الطحاوي في المعاني في موضع واحد وفي المشكل أيضا كذلك.
- ٥٤ - محمد إدريس المكي أبو بكر وراق الحميدي ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث كما في الكشف.
- ٥٥ - محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ أبو جعفر الكبير البغدادي نزيل مكة صدوق من أهل الفهم والأمانة توفي سنة ٢٧٦ هـ.
- ٥٦ - محمد بن بحر بن مطر البغدادي أبو بكر البزار ذكره الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه كلاما وقال في اللسان ليس بمجهول العين.
- ٥٧ - محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي أبو جعفر البصري صدوق ثقة صالح كما في الأمانى.
- ٥٨ - محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرّة العبلي الحجري من حجر رعين ذكره السمعاني في الأنساب ولم يذكر فيه كلاما.
- ٥٩ - محمد بن خزيمة بن راشد البصري أبو عمرو الأسدي ثقة مشهور توفي سنة ٢٧٦ كما في الأمانى.
- ٦٠ - محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح أبو شريح ذكره ابن يونس فيمن ورد إلى مصر وقال كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ كما في نخب الأفكار.

محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الباغندي أبو بكر الواسطي سكن بغداد لا باس به ورواياته

مستقيمة توفي سنة ٢٨٣ كما في الأمانى.

٦٢ - محمد بن سنان بن سرح الشيزري الباهلي صاحب مناكير كما في الميزان ولم يرد عنه الطحاوي في المعاني

الا في موضع واحد وروى عنه في المشكل في ثمانية مواضع.  
٦٣ - محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي أبو جعفر أحد أصحاب أبي حنيفة لم أجده وهو يروي عن أسد

ابن موسى والقعبي وجماعة وروى عنه الطحاوي في المعاني في مواضع وهكذا في المشكل ونقل عنه

مذاهب أئمتنا في مواضع قد ذكر عنه في موضع معنى الحديث.  
٦٤ - محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي أبو العوام لم أجده من ذكره ويروي في المعاني عن عمه أبي

الأسود وخالد بن نزار الأيلي ويحيى بن حسان وروى عنه الطحاوي في المعاني في خمسة مواضع وفي المشكل في ثلاثة مواضع.

٦٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه ثقة صدوق وكان المفتي بمصر في أيامه توفي سنة ٢٦٨ هـ كما في التهذيب.

٦٦ - محمد بن عبد الله بن مخلد أبو الحسين الأصبهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوارق الربيع بن سليمان

نزل مصر وحدث توفي سنة ٢٧٣ كما في الكشف.

٦٧ - محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي أبو بكر السكري سكن الإسكندرية ثقة صدوق تكلم فيه

توفي سنة ٢٦٢ هـ كما في التهذيب.

٦٨ - محمد بن عبد الرحمن الهروي أبو عبد الله نزيل الري صدوق كما قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

وقال كتبت عنه.

٦٩ - محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المروزي أبو بكر لا أعرف له ترجمة يروي عن أبي توبة الربيع

ابن نافع روى عنه الطحاوي في المعاني في موضع وفي المشكل أيضا كذلك.

٧٠ - محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن عقيل الأيلي ثقة صدوق تكلم في صحة

- سماعه من عمه سلامة توفي سنة  
٢٦٧ كما في التهذيب والتقريب.
- ٧١ - محمد بن علي بن داود البغدادي أبو بكر الحافظ المعروف بابن أخت غزال  
نزيل مصر ثقة حسن  
الحديث توفي سنة ٢٦٤ كما في الأمانى.
- ٧٢ - محمد بن علي بن محرز البغدادي أبو عبد الله نزيل مصر وكان ثقة فهما  
بالحديث توفي سنة ٢٦١  
كما في الأمانى.
- ٧٣ - محمد بن عمرو بن تمام الكلبي أبو الكردوس لا أعرفه يروى عن يحيى بن عبد  
الله بن بكير وسليمان بن  
أيوب وروى عنه الطحاوي في المعاني في ثلاثة مواضع وفي المشكل في موضعين.
- ٧٤ - محمد بن عمرو بن يونس التغلبي أبو جعفر السوسي الكوفي محدث مكث  
وحدث بمناكير توفي سنة  
٢٥٩ كما في الأمانى.
- ٧٥ - محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي أبو عبد الله لم أجده يروى عن  
سعيد بن منصور وأبي  
الأسود النضر بن عبد الجبار وعبد الله بن يوسف وروى عنه الطحاوي في المعاني في  
موضعين وفي  
المشكل في ثلاثة مواضع.

- محمد بن النعمان بن بشير النيسابوري السقطي المقدسي نزيل بيت المقدس ثقة مشهور توفي سنة ٢٦٨ كما في نخب الأفكار والتهذيب والتقريب.
- ٧٧ - محمد بن الورد بن زنجويه أبو جعفر سكن مصر وحدث بها وبها توفي سنة ٢٧٢ كما في تاريخ الخطيب.
- ٧٨ - مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي أبو سعد المصري صدوق توفي سنة ٢٦٨ كما في الأمانى.
- ٧٩ - مالك بن يحيى الهمداني أبو غسان السوسي الأصل قدم إلى مصر وأقام به مستقيم الحديث توفي سنة ٢٧٤ كما في الكشف.
- ٨٠ - مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكثر البصري أبو بشر القيسي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة توفي سنة ٢٥٩ كما في الأمانى.
- ٨١ - نصار (وفي المشكل نصر) بن حرب المسمعي البصري أبو بكر قدم مصر وحدث بها وكان ثقة كما في الأمانى.
- ٨٢ - نصر بن مرزوق أبو الفتح يقال له ابن شديق وهو صدوق وذكره ابن يونس في علماء مصر توفي سنة ٢٦٢ كما في الأمانى.
- ٨٣ - هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى توفي سنة ٢٨٣ كذا في الكشف.
- ٨٤ - يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا بن حلزبة ذكره الخطيب في تاريخه وقال روى عنه أبو جعفر الطحاوي الفقيه وذكر انه سمع منه بطبرية.
- ٨٥ - يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي السهمي مولا هم أبو زكريا المصري حافظ صدوق رمى بالتشيع توفي سنة ٢٨٢ كما في التقريب وغيره.
- ٨٦ - يزيد بن سنان بن يزيد البصري أبو خالد القزاز نزيل مصر صدوق ثقة نبيل توفي سنة ٣٦٤ كما في الأمانى.
- ٨٧ - يوسف بن يزيد أبو يزيد القراطيسي المصري ثقة صدوق توفي سنة ٢٨٧ هـ كما في التهذيب.
- ٨٨ - يونس بن عبد الأعلى الصدفي أبو موسى البصري كان ثقة ذا عقل من أركان الاسلام توفي سنة ٢٦٤

كما في الأمانى.  
النوع الثاني في مشايخ الامام الطحاوي في معاني الآثار  
١ - أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي أبو علي الخراساني عرف بالجلجلاج  
ضعيف له بواطيل ومناكير  
ولم يرد عنه في هذا الكتاب الا في موضع واحد في نقل المذهب كما في الأمانى.  
٢ - أحمد بن عبد المؤمن الصوفي كان ينزل الفيوم من ارض مصر كان محمد بن عبد  
الله بن عبد الحكم يعظمه  
وهو ضعيف جدا كما في اللسان.  
٣ - بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم حمل الناس عنه وهو مقارب  
الحال وضعفه النسائي  
توفي سنة ٢٨٩ كذا في الميزان.  
٤ - حسن بن عبد الله بن منصور البالسي أبو علي الأنطاكي حدث بدمشق ومصر  
وكان أصله من بالس  
وسكن أنطاكية وقدم مصر سنة ثمان وخمسين ومائتين كما في تهذيب ابن عساكر  
وهكذا ذكره  
في الكشف عن المغاني.

- ٥ - حسين بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة في آخره راء مهملة نسبة إلى بيع الحبرات الكوفي كما في نخب الأفكار وذكره السمعاني في الأنساب ولم يذكر فيه كلاما.
- ٦ - حسين بن عبد الرحمن الأنصاري أبو علي الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٥٣ هـ.
- ٧ - خلاد بن محمد الواسطي لم أجده فيما عندي من الكتب وهو يروي عن محمد بن شجاع الثلجي وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في تفسير الحديث.
- ٨ - سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصر أبو عمرو صدوق صالح كما في الكشف عن المغاني وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل سمعت منه بمكة وبمصر وهو صدوق.
- ٩ - شعيب بن إسحاق بن يحيى مولى بني سعد بن تجيب يكنى أبا الحسن قال ابن يونس في علماء مصر توفي سنة ٢٧٠ كذا في الكشف عن المغاني.
- ١٠ - عبد الله بن سويد - لم أجده من ذكره - وهو يروي عن الأثرم م وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في الحج.
- ١١ - عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم القاضي من كبار الحنفية أصله من البصرة وكان رجلا دينيا عالما ورعا ثقة جليل القدر توفي سنة ٢٩٢ كما في الكشف.
- ١٢ - عبيد الله بن محمد المؤدب أبو معاوية ضعفه تمام الرازي وابن عساكر كما في الميزان واللسان.
- ١٣ - علي بن عبد الأعلى المحاربي ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات كما في الكشف.
- ١٤ - قاسم بن جعفر بن شدونة أبو محمد البصري نزيل مصر ذكره ابن يونس في الغرباء وقال يكنى أبا محمد بصري قدم مصر وكتب عنه توفي بمصر سنة ٢٧٤ كذا في الكشف.
- ١٥ - محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت الكثيري المدني من أهل البصرة لسكناه بها قال ابن يونس هو مدني قدم مصر وحدث بها وخرج إلى الإسكندرية فحدث بها أيضا قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بالمدينة ومحل الصدق كذا في الأنساب

- للسمعاني.
- ١٦ - محمد بن إبراهيم بن مسلم أبو أمية الطرسوسي الحافظ بغدادى الأصل مشهور بكنيته ثقة امام فى الحديث يخطئ توفى سنة ٢٧٣ كما فى الأمانى.
- ١٧ - محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني أبو عبد الرحيم نزيل نيسابور كان صاحب سنة وخير وفضل وكان أبوه حنفيا توفى سنة ٢٤٥ هـ كذا فى التهذيب.
- ١٨ - محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفى الربعى مولاهم أبو بكر البغدادى الرافقى المعروف بابن الامام سكن دمياط ثقة توفى سنة ٣٠٠ هـ كذا فى التهذيب.
- ١٩ - محمد بن شاذان القاضى أبو بكر المصرى أحد الأئمة الفقهاء الحنفية وكان نائبا لقاضى بكار وخليفته على مصر حين خرج إلى الشام واصله بصري قدم إلى مصر كذا فى المباني - وهكذا قال فى الجواهر المضية الا أنه قال النصرى توفى سنة ٢٧٤ هـ.
- ٢٠ - محمد بن مرزوق وقع على محمد نسخة فىمكن ان يكون إبراهيم بن مرزوق أو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى البصرى من رواة مسلم وغيره - كذا فى التهذيب.
- ٢١ - محمود بن حسان النحوى كان نحويا مجودا توفى سنة ٢٧٢ كذا فى الكشف عن المغانى.

- ٢٢ - مالك بن إسماعيل أبو غسان - لم أجده وهو يروي في المعاني عن أبي بكر بن عياش ولم يرو عنه  
الطحاوي الا في موضع واحد في فتح مكة.
- ٢٣ - موسى بن المبارك قال في الكشف لم أر له ترجمة قلت لعله موسى بن المبارك الرازي شيخ أبي حاتم  
كما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.
- ٢٤ - نصر بن عمار البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه وقال روى عنه أبو جعفر الطحاوي ولم يذكر فيه كلاما.
- ٢٥ - وهبان بن عثمان الواسطي البغدادي اسمه وهب ابن بقية بن عثمان أبو محمد الواسطي المعروف بوهبان  
ثقة توفي سنة ٢٣٩ كما في الكشف عن المغاني.
- ٢٦ - هاشم بن محمد بن يزيد الأنصاري أبو الدرداء مؤذن بيت المقدس محله الصدق كما في الأمانى.  
النوع الثالث في مشايخ الامام الطحاوي في مشكل الآثار
- ١ - أحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنادة البغدادي يروي في المشكل عن أبي الوليد الطيالسي وروى عنه  
الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحتمل ان يكون هو محمد بن إبراهيم بن يحيى المذكور.
- ٢ - أحمد بن إسحاق بن البهلول التنوخي أبو جعفر كان ثقة ثبتا فقيها جيد الضبط على مذهب أبي حنيفة  
ولي القضاء بمدينة منصور توفي سنة ٣١٨ وولد سنة ٢٣١ كما في الجواهر والمنتظم.
- ٣ - احمد اصرم المزني ثم المعقلي أبو العباس ثقة كبير الشأن توفي سنة ٢٨٥ كما في المنتظم.
- ٤ - أحمد بن الحجاج الحضرمي يروي عن أسد بن موسى وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد.
- ٥ - أحمد بن الحسين بن قاسم الكوفي أبو الحسن يروي عن أسباط بن محمد وعبيدة بن عبيد النحوي  
وروى عنه الطحاوي في المشكل موضعين ويحتمل ان يكون هو تصحيف أحمد بن الحسن بن قاسم المذكور من قبل.
- ٦ - أحمد بن حماد التجيبي أبو جعفر المصري مولى بني سعد ثقة مأمون صالح توفي سنة ٢٩٦ كما في التهذيب.

- ٧ - أحمد بن خزيمة يروى عن حجاج بن منهال وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد ويحتمل ان يكون هو تصحيف محمد بن خزيمة.
- ٨ - أحمد بن خلف يروى عن الخفاف وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد.
- ٩ - أحمد بن سليمان يروى عن عبد الله بن صالح وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد والظاهر أنه أبو الحسين الرهاوي الجزري الحافظ الثقة محدث الجزيرة شيخ النسائي وقد كتب إلى ابن أبي حاتم ببعض حديثه وهو ثقة صدوق مأمون توفي سنة ٢٦١ هـ.
- ١٠ - أحمد بن سنان بن أسد الحافظ الحجة أبو جعفر الواسطي القطان صاحب المسند ثقة صدوق توفي سنة ٢٥٦ كما في التذكرة.
- ١١ - أحمد بن سهل الرازي يروى عن أبي عبد الله وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد.
- ١٢ - أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الأنصاري يروى عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وروى عنه في المشكل في موضعين
- ١٣ - أحمد بن عبد الله بن خليل يروى عن سعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

- ١٤ - أحمد بن عثمان يروى عن أحمد بن محمد بن شبوية وروى عنه في المشكل في موضع واحد ويمكن ان يكون هذا هو أحمد بن عثمان بن حكيم الأدي أبو عبد الله الكوفي ثقة صدوق روى عنه الشيخان والنسائي وابن ماجه توفي سنة ٢٦١ هـ.
- ١٥ - أحمد بن علي بن عبد الأعلى البغدادي المعروف بحجلش يروى عن سعيد بن سليمان الواسطي وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٦ - أحمد بن محمد بن بشار يروى عن يحيى بن سعيد وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٧ - أحمد بن محمد بن سلام العطار البغدادي أبو بكر سكن مصر وحدث بها وكان رجلا فاضلا من خيار خلق الله توفي سنة ٣٠٢ كما في تاريخ الخطيب.
- ١٨ - أحمد بن محمد بن علي بن ميمون الرقي يروى عن أبي اليمان وروى عنه في المشكل في موضع أحد.
- ١٩ - أحمد بن محمد الصوري يروى عن الهيثم بن جميل وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٢٠ - أحمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقي روى عنه الطحاوي في المشكل في موضع واحد وسقط اسم الشيخ عن الطبع.
- ٢١ - أحمد بن نصر يروى عن يزيد بن هارون وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٢٢ - أحمد بن هبة الله بن محمد الكندي أبو علي يروى عن سعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٢٣ - أحمد بن يوسف يروى عن سعيد بن نصر وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٢٤ - إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي أبو إسحاق قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن أبان الواسطي وغيره وعنه عثمان بن محمد السقطي وذكر انه سمع منه في سنة ٢٨٥ قال الدارقطني ليس بالقوي - كذا في تاريخ الخطيب.
- ٢٥ - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيبي المقسمي ثقة

- صدوق كما في التهذيب.
- ٢٦ - إبراهيم بن داود يروى عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج - روى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٢٧ - إبراهيم بن سعد - هكذا وقع في المشكل والظاهر أنه سقط أول الاسناد كما ذكر بعده وهو هذا -
- حدثنا ابن أبي داود ثنا الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد.
- ٢٨ - إبراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة أبو الحسن يروى عن يحيى بن معين - روى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٢٩ - إبراهيم بن عمر المكي الخلال يروى عن ابن أبي عمر - روى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٣٠ - إبراهيم بن عيسى الغافقي يروى عن سفيان بن عيينة - روى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٣١ - إبراهيم بن مروان يروى عن عفان بن مسلم روى عنه في المشكل في موضع واحد والظاهر أنه
- تصحيف والصواب إبراهيم بن مرزوق وان صح فهو إبراهيم بن مروان بن محمد الطاهري الدمشقي شيخ أبي داود.
- ٣٢ - إسحاق بن إسماعيل أبو يعقوب الأيلي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عنه محمد بن مسلم وكتب إلينا.

إسماعيل بن حمدويه البيكندي أبو سعيد البخاري قدم دمشق وسكن الرملة وكان من أهل بيكند

من خراسان توفي سنة ٢٧٤ كما في تهذيب تاريخ ابن عساكر.

٣٤ - إسماعيل بن يحيى المازني يروى عن الشافعي وروى عنه في المشكل في موضع واحد والظاهر أنه المزني السابق.

٣٥ - جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي يروى عن بشر بن الوليد الكندي وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع.

٣٦ - جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي النوفلي أبو القاسم البويطي يروى عن إبراهيم بن المنذر وفي نسخة

ابن المنكدر وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع.

٣٧ - جعفر بن محمد بن حسن الفريابي أبو بكر القاضي بالدينور ثقة حافظ حجة مصنف كبير القدر توفي

سنة ٣٠١ كذا في التذنيب والبداية والتذكرة.

٣٨ - حسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي المرزوي نزيل مكة شيخ الترمذي وغيره قال مسلم مجهول كما في تهذيب التهذيب.

٣٩ - حسن بن الحكم الحبري الكوفي يروى عن أبي غسان وعفان ومخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد

الحفاظ وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع.

٤٠ - حسن بن عبد الأعلى الصنعاني يروى عن عبد الرزاق بن همام وروى عنه في المشكل في موضع

واحد وروى عنه الطبراني في معجمه الصغير.

٤١ - حسن بن علي بن منصور يروى عن عمران بن أبي عمران الصوفي والهيثم بن جميل وروى عنه في

المشكل في موضعين.

٤٢ - حسن بن غليب بن سعيد الأزدي مولا هم المصري ليس به باس توفي سنة ٢٩٠ كما في

التهذيب والتقريب.

٤٣ - حسن بن نصر يروى عن يزيد بن هارون والفريابي وأبي نعيم وروى عنه في المشكل في

ثلاثة مواضع.

٤٤ - حسين بن سعيد الأزدي أبو علي يروى عن عبد الله بن محمد بن المطرف

وروى عنه في المشكل

في موضع واحد.

٤٥ - حسين بن عبد الله بن منصور البالسي يروى عن الهيثم بن جميل ومحمد بن

كثير وعلي يروى عنه في

المشكل في ستة مواضع.

٤٦ - حسين بن مضر يروى عن أبي نعيم وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

٤٧ - حسين بن منصور يروى عن يحيى بن حسان وروى عنه في المشكل في موضع

واحد.

٤٨ - حكيم بن يوسف الرقي يروى عن عبد الله بن عمرو روى عنه في المشكل في

موضع واحد.

٤٩ - داود بن إبراهيم بن داود أبو شيبعة البغدادي فارسي الأصل سكن مصر وحدث

بها قال الدارقطني

صالح وضعفه الخطيب توفي بمصر سنة ٣١٠ هـ.

٥٠ - زياد بن يحيى بن أبان يروى عن عبد الله بن صالح ومسكين بن عبد الرحمن

وروى عنه في المشكل

في موضع واحد.

- ٥١ - سعيد بن سليمان الواسطي - هكذا وقع في المشكل والظاهر أنه سقط شيخ المصنف عن النسخة المطبوعة ابن أبي داود وغيره.
- ٥٢ - سليمان البستاني - هكذا وقع في المشكل والظاهر أنه سليمان بن شعيب الكيسانى وقد تقدم في النوع الأول.
- ٥٣ - صالح بن أبان البصري يروى عن محمد بن المثنى وروى عنه في المشكل في موضع واحد والظاهر أنه صالح بن شعيب كما سيأتي.
- ٥٤ - صالح بن حكيم البصري التمار أبو شعيب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكناهه أبا سعيد وقال كتبت مع أبي بسامراء عنه.
- ٥٥ - صالح بن شعيب بن أبان البصري أبو شعيب يروى عن مسدد وسلمة بن الفضل وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع وقد روى عنه الطبراني في معجمه الصغير.
- ٥٦ - طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق يروى عن عمرو بن الربيع بن طارق وروى عنه في المشكل في موضعين.
- ٥٧ - عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ الكبير صاحب التصانيف ولد سنة ٢٣٠ وتوفي سنة ٣١٦ وكان فقيها عالما حافظا زاهدا ناسكا كما في التذكرة.
- ٥٨ - عبد الله بن رجاء يروى عن أحمد بن صالح وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٥٩ - عبد الله بن سعيد بن كثير بن عفير أبو القاسم يروى عن أبيه وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٦٠ - عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني أبو القاسم سكن مصر كان له حلقة للفتوى والاشتغال بمصر وللرواية توفي سنة ٣١٥ كذا في حسن المحاضرة.
- ٦١ - عبد الله بن محمد بن حسين البصري أبو الحسن يروى عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعارم وروى عنه في المشكل في موضعين.
- ٦٢ - عبد الله بن محمد بن عبد الحكم يروى عن بشر بن بكر وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

- ٦٣ - عبد الله بن مخلد أبو الحسين الأصبهاني يروى عن إسحاق بن راهويه وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٦٤ - عبد الله بن يوسف يروى عن عيسى بن يونس وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٦٥ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي ثم الطرطوسي أبو القاسم وقد ينسب إلى جده شيخ ثقة كما في التهذيب.
- ٦٦ - عبد العزيز بن أبي عقيل اللخمي يروى عن سفيان بن عيينة وروى عنه في المشكل في موضعين.
- ٦٧ - عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله الزبالي أبو الحسين بن أهل المدينة ينسب إلى جده يروى عن المدنيين الثقات المعضلات كان ممن يتصور الشيء فيقعد عليه ويتخيل له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج باخباره كذا في الأنساب.
- ٦٨ - عبد المطلب بن شعيب بن حبان الأزدي يروى عن عبد الله بن صالح وروى عنه في المشكل في موضع واحد - هكذا وقع ههنا وهو مكرر كما سيأتي في المطلب بن شعيب.
- ٦٩ - عبد الوهاب بن خلف بن عمر الكندي يروى عن نعيم بن حماد وروى عنه في المشكل في موضعين.

٧٠ - عبد الأعلى بن حما الزسي أبو يحيى الباهلي مولا هم البصري ثقة صدوق توفي سنة ٢٣٧ هـ.

٧١ - عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني أبو أيوب يروي عن أبي نعيم وابن خلف وخلف بن هشام

المقري وروي عنه في المشكل في ثلاثة مواضع.

٧٢ - عبيد الله بن محمد بن خشيش البصري يروي عن أبي الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وروي عنه

في المشكل في موضعين.

٧٣ - عبيد بن رجاء يروي عن المؤمل بن مهلب وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٧٤ - عبيد بن يعيش يروي عن يونس بن بكير الشيباني وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٧٥ - عفان يروي عن أبي عوانة وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٧٦ - عقيل بن أبي عقيل اللخمي يروي عن عبد الرحمن بن زياد وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٧٧ - علي بن أحمد بن سليمان بن الصقيل أبو الحسن المصري ولقبه علان المعدل توفي في شوال سنة ٣١٧ كذا

في حسن المحاضرة.

٧٨ - علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري أبو الحسن بن أبي سليمان البغدادي ثقة توفي سنة ٣٦٢ هـ.

٧٩ - علي بن أبي داود يروي عن عبد الله بن صالح وروي عنه في المشكل في موضع واحد - هكذا وقع

ههنا ويحتمل ان يكون هو علي ابن أبي داود المذكور.

٨٠ - علي بن شعبة يروي عن روح بن عبادة وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٨١ - علي بن شعيب يروي عن علي بن حجر وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٨٢ - علي بن أبي عمر يروي عن عبد الله بن محمد التيمي بن عائشة وروي عنه في المشكل في موضع واحد.

٨٣ - علي بن مسلم بن إبراهيم يروي عن عصمة بن سالم الغساني عن أبي ريحانة الأنصاري عن النبي صلى الله

عليه وسلم هكذا وقع في المشكل والصواب سقوط الرواة عن الاسناد.

٨٤ - عمر بن إبراهيم بن يحيى البغدادي يحتمل ان يكون هو أبا الآذاني الذي روى

- عنه الطبراني وذكره  
الذهبي في التذكرة وقال وثقة الخطيب وغيره وقال ابن كثير في البداية كان ثقة ثبتا  
توفي سنة ٢٩٠
- وذكره في تهذيب التهذيب وسمى جده سليمان وقال روى عنه النسائي.  
٨٥ - عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص الخزاعي أبو حفص المصري  
ثقة فاضل فقيه  
توفي سنة ٣٨٥.
- ٨٦ - عيسى بن مرزوق الغافقي يروى عن ابن وهب وروى عنه في المشكل في  
موضع واحد.
- ٨٧ - فراء يروى عن الرواسي وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٨٨ - فرقد يروى عن سعيد بن أبي مريم وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٨٩ - ليث بن عبدة بن محمد المروزي أبو الحارث يروى عن محمد بن أسد الخشني  
وفي موضع الحسيني ويحيى  
ابن صالح الوحاظي وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع.
- ٩٠ - محمد بن أبان أبو إسحاق الواسطي هكذا وقع في المشكل في موضع واحد  
والظاهر أن أبا إسحاق  
كنيته إبراهيم بن أحمد الذي تقدم ومحمد ابن أبان شيخ إبراهيم كما يظهر من تاريخ  
الخطيب.
- ٩١ - محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي أبو العلاء الكوفي نزيل مصر يعرف بالوكيعي  
ثقة ثبت توفي بمصر  
سنة ثلاثمائة.

- ٩٢ - محمد بن أحمد بن حماد أبو بشر الدولابي الرازي حافظ عالم اتهم فيما روى به نعيم بن حماد قال بن يونس كان لضعيف وقال الدارقطني لم يتبين الا الخير توفي سنة ٣١٠ كما في التذنيب.
- ٩٣ - محمد بن أحمد بن خزيمة يروى عن عباس بن محمد الدوري وحجاج بن منهال وروى عنه في المشكل في أربعة مواضع.
- ٩٤ - محمد بن أحمد بن العباس الرازي يروى عن موسى بن نصير الرازي وفي موضع نصر وروى عنه في المشكل في موضعين.
- ٩٥ - محمد بن أحمد الحواري يروى عن أبي نعيم وعمرو بن عون الواسطي وروى عنه في المشكل في موضعين.
- ٩٦ - محمد بن إسحاق - يروى عن يزيد العطار المزني وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٩٧ - محمد بن جرير يروى عن عبد الله بن صالح وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ٩٨ - محمد بن جعفر بن محمد أعين أبو بكر وهو عبید الله بن جعفر نزل مصر وحدث بها وكان ثقة توفي بمصر سنة ٢٩٣ كما في تاريخ الخطيب.
- ٩٩ - محمد بن جعفر بن محمد بن حسين البغدادي يروى عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٠٠ - محمد بن حرب النشائي أبو عبد الله الواسطي ثقة صدوق توفي سنة ٢٥٥.
- ١٠١ - محمد بن حرمة يروى عن حجاج بن منهال وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٠٢ - محمد بن حفص الفريابي يروى عن محمد بن أبي بكر المقدمي وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٠٣ - محمد بن داود البغدادي الظاهر أنه محمد بن علي بن داود البغدادي ابن أخت غزال أبو بكر الحافظ كما تقدم في النوع الأول.
- ١٠٤ - محمد بن ربيعة المكي يروى عن أحمد بن محمد القواس وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

- ١٠٥ - محمد بن رجال يروى عن إبراهيم بن محمد الشافعي وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٠٦ - محمد بن سابق يروى عن مالك بن مغول وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١٠٧ - محمد بن سليمان بن هشام الخزاز أبو جعفر ويقال أبو علي اليشكري الشطوي يعرف بأخي هشام بصري الأصل ضعيف توفي سنة ٢٦٥ هـ.
- ١٠٨ - محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي والد أبي جعفر الطحاوي يروى في المشكل عن ابن إسحاق وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في المشكل توفي سنة ٢٦٤ هـ كما في الحاوي.
- ١٠٩ - محمد بن العباس بن السراج اللؤلؤي يروى عن علي بن معبد ويحيى بن سليمان الجعفري وروى عنه الطحاوي في المشكل في موضعين.
- ١١٠ - محمد بن عبيد الله المدني أبو ثابت ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال عن أبيه صدوق وقال الدارقطني ثقة حافظ كما في تهذيب التهذيب.
- ١١١ - محمد بن علي بن زيد الحلواني يروى عن يحيى بن آدم وعفان وروى عنه في المشكل في موضعين.

- ١١٢ - محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ يروى في المشكل عن الحسن بن علي الحلواني والقعبي وإبراهيم بن المنذر وغيرهم وروى عنه الطحاوي في المشكل في عدة مواضع والطبراني في معجمه الصغير توفي سنة ٢٩١ كما ذكر في البداية.
- ١١٣ - محمد بن علي بن عبد الرحمن يروى عن عفان بن مسلم وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١١٤ - محمد بن علي بن عيسى الخزاز يعرف بالمالكي ثقة كما في تاريخ الخطيب.
- ١١٥ - محمد بن عيسى بن جابر بن يحيى بن مالك الرشيد أبو عبد الله مولى قريش كان قاضي رشيد قرية على ساحل إسكندرية كما في الأنساب للسمعاني.
- ١١٦ - محمد بن القاسم أبو أمية الحراني المعروف بسحيم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عنه اي وأبو زرعة وقال عن أبيه صدوق.
- ١١٧ - محمد بن هشام الشيزري يروى عن هشام بن عمار وروى عنه في المشكل في موضع واحد.
- ١١٨ - مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيرى المدني يروى عن أبيه وروى عنه في المشكل في خمسة مواضع.
- ١١٩ - مطلب بن شعيب بن حيان الأزدي أبو محمد ولد بمصر وحدث عن أبي صالح كاتب الليث وغيره وكان ثقة توفي سنة ٢٨٢ كذا في المنتظم.
- ١٢٠ - موسى بن الحسن بن عبد الله المروزي البغدادي المعروف بالصقلي ذكره الخطيب في تاريخه وأسند الحديث من طريقه ولم يذكر فيه كلاما.
- ١٢١ - موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكندي أبو عيسى الكوفي ثقة صدوق توفي سنة ٢٥٨.
- ١٢٢ - موسى بن نعمان المكي يروى عن أبي عبد الرحمن المقرئ ويونس وروى عنه في المشكل في موضعين.
- ١٢٣ - نضر بن عبد الجبار أبو الأسود المرادي هكذا وقع في المشكل وهو مشكل فإنه توفي سنة ٢١٩ ولم يولد الطحاوي في ذلك الوقت فالصواب سقوط شيخ الطحاوي عن السند.
- ١٢٤ - وليد بن محمد التميمي النحوي أبو القاسم المعروف بولاد وكان نحويا

مجودا وكان ثقة توفي سنة  
٢٦٣ كما في المنتظم.  
١٢٥ - هارون بن محمد العسقلاني أبو يزيد يروي عن أبي الربيع الزهراني ومؤمل بن  
أهاب وروى  
عنه في المشكل في تسعة مواضع.  
١٢٦ - هشام بن محمد الأنصاري أحد مؤذني بيت المقدس هكذا في المشكل  
والصواب هاشم كما تقدم  
في المشايخ في معاني الآثار.  
١٢٧ - يحيى بن زكريا بن أبان يروي عن سعيد بن كثير بن عفير وروى عنه في  
المشكل في  
موضع واحد.  
١٢٨ - يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري أبو زكريا الأعرج رحال جوال حافظ  
فاضل نبيل توفي سنة  
٣٠٧ كما في تذكرة الحفاظ وقال ابن الجوزي في المنتظم وكان ثقة صدوقا وتوفي  
بمصر ووثقه  
ابن حبان كما في نخب الأفكار.  
١٢٩ - يحيى بن عيسى بن صالح يروي عن محمد بن عبد العزيز الواسطي وروى عنه  
في المشكل في  
موضع واحد.

يحيى بن معبد السروري أبو محمد يروى عن إبراهيم بن سبرة بن عبد العزيز - روى عنه في المشكل في موضع واحد.

١٣١ - يحيى بن نصر يحتمل ان يكون هو يحيى بن نصر الخولاني الذي توفي سنة ٢٦٧ كما ذكر في البداية.

١٣٢ - يزيد بن هارون يروى عن هشام وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

١٣٣ - يزيد القعنبى يروى عن عبد العزيز بن مسلم القسملى وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

١٣٤ - يعقوب بن أبي داود يروى عن أبي اليمان وروى عنه في المشكل في موضع واحد.

١٣٥ - يونس بن يزيد بن نصر بن يروى عن ابن وهب وسعيد بن منصور وروى عنه في المشكل في ثلاثة مواضع.

النوع الرابع في المشايخ الذين وجدتهم في غير الكتابين المذكورين

١ - أحمد بن سعيد الفهري كما ذكره في الحاوي في مشايخ الطحاوي.

٢ - أحمد بن علي النيسابوري أبو حامد كما في الجواهر قال الخطيب لم يكن بثقة وقال الحاكم لا أعلم له

حديثا وضعه ولا اسناد اركبه - كما في الميزان.

٣ - أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان أبو سعيد البصري سكن بغداد وحدث بها وكان صدوقا توفي سنة كذا في تاريخ الخطيب.

٤ - إبراهيم بن موسى بن جميل الأموي أبو إسحاق الأندلسي نزيل مصر ثقة صدوق توفي سنة ٣٠٠ هـ.

٥ - سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز بن مروان الأزدي الحجري ثم العامري الرقي أبو عثمان ذكره

السمعاني في الأنساب ولم يذكر فيه كلاما.

٦ - علي بن الحسين بن حرب بن عيسى القاضي أبو عبيد بن حربويه الفقيه الشافعي ثقة ثبت أمين مأمون

توفي سنة ٣١٩ هـ

٧ - علي بن عبد الرحمن الأنصاري كما ذكره في الحادي في مشايخ الطحاوي.

٨ - علي بن عبد العزيز الحافظ أبو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند ثقة مأمون صدوق توفي سنة

٢٨٦ كما في الحاوي وتذكرة الحفاظ.

- ٩ - عيسى بن مـرود وهو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مـرود الغافقي المصري وقد تقدم.
- ١٠ - محمد بن جعفر الفريابي ذكره في الحاوي في مشايخه وذكره الخطيب في تاريخه وقال كان ثقة.
- ١١ - محمد بن الحسن بن مرداش الأيلي روى عنه الطحاوي واخذ عن محمد بن شجاع كذا في الجواهر المضية.
- ١٢ - محمد بن حفص الطالقاني كما في جامع العلم نزيل مصر أبو عبد الله قال الدارقطني ضعيف كما في الميزان.
- ١٣ - محمد بن زكريا كاتب العنزي كما ذكر في الحاوي في مشايخ الطحاوي.
- ١٤ - محمد بن زياد بن الريان الكلبي كما في الحاوي.
- ١٥ - محمد بن عبد الله بن عبدون الرعيني الحنفي مولى رعين قاضي إفريقية أبو العباس قال ابن يونس أنبأ أبو جعفر الطحاوي عنه بما كتب إليه إجازة ذكره الفقيه أبو محمد في علماء إفريقية فقال وكان عالما بمذهب العراقيين يتفقه لأبي حنيفة ويحتج له توفي سنة ٢٩٩ كذا في الجواهر.
- ١٦ - محمد بن يحيى بن مطر البغدادي كما في الحاوي.

- ١٧ - محمد بن يونس البصري كما في الجواهر المضية.
- ١٨ - مسعدة بن خازم كما في الحاوي.
- ١٩ - موسى بن عيسى المقرئ شيخه في القراءات كما في الحاوي.
- ٢٠ - هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم أبو جعفر التميمي نزيل مصر ثقة فقيه فاضل توفي سنة ٢٥٣ كما في التهذيب.
- ٢١ - يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني العلاف صالح توفي سنة ٢٨٩ كما في التهذيب.
- ٢٢ - يزيد بن سليمان كما في تذكرة الحفاظ للذهبي.
- ٢٣ - أبو علي بن الأشعث.
- النوع الخامس في تلامذة الامام الطحاوي
- ١ - أحمد بن إبراهيم بن حماد أبو عثمان قاضي مصر حفيد إسماعيل القاضي وكان ثقة كريما حيا توفي في رمضان سنة ٣٢٩ كما في المنتظم.
- ٢ - أحمد بن الحسن بن سهل أبو الفتح الحمصي قيل يهتم بوضع الحديث كذا في اللسان.
- ٣ - أحمد بن سعيد بن حزم كما وقع في اسناد عبد البر في جامع العلم.
- ٤ - أحمد بن سليمان بن عمر البغدادي أبو الطيب الجريري وكان فقيها على مذهب محمد بن جرير الطبري انتقل إلى مصر فسكنها كما في تاريخ الخطيب.
- ٥ - أحمد بن عبد الوارث الزجاج كما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ.
- ٦ - أحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي الحافظ المعروف بابن الخشاب شيخ الدارقطني كما في تاريخ الخطيب ولم يذكر فيه كلاما.
- ٧ - أحمد بن محمد بن جعفر الأسواني المالكي الصوف روى عن الدولابي والطحاوي توفي سنة ٣٦٤ وقيل بعدها كما في حسن المحاضرة.
- ٨ - أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري أبو بكر الدامغاني القاضي أقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الطحاوي ويفتي وكان إماما في العلم والدين مشار إليه في الورع والزهادة كما قال الخطيب وذكر في الجواهر انه أقام على الطحاوي سنين كثيرة.
- ٩ - إسماعيل بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز أبو سعيد الجرجاني الخلال الوراق نزيل نيسابور اخذ

الحديث عن أبي يعلي الموصلي وأبي جعفر الطحاوي وروى عنه الجوزقي والحاكم  
ومحمد بن الجارود  
وغيرهم وكان أحد الجوالين في طلب الحديث والوراقين في بلاد الدنيا والمفيدة توفي  
سنة ٣٦٤

وهو ابن ٨٧ سنة كذا في تهذيب تاريخ ابن عساكر.

١٠ - أبو الحسين بن يعقوب الحافظ كما وقع في اسناد الحاكم في المستدرک.

١١ - الحسن بن القاسم بن عبد الرحمن المصري أبو عبد الرحمن كما ذكر في  
الجواهر المضية.

١٢ - حسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الهروي الحافظ

المعروف بالشماخي سمع الحديث

بدمشق وروى عن أبي جعفر الطحاوي وجماعة وروى عنه الحاكم وعلي بن جهضم  
وجماعة قال أبو

عبد الله حدث بالمناكير وجاءنا نعيه سنة ٣٧٢ كذا في تهذيب ابن عساكر.

١٣ - حسين بن إبراهيم بن جابر أبو علي الفرائضي المعروف بابن الرمرام روى

الحديث عن جماعات منهم

أبو جعفر الطحاوي ومحمد بن جعفر الخرائطي ودخل دمشق وحدث بها سنة ٣٦٢  
وتوفي سنة

٣٦٨ ودفن بباب الجابية وكان يملي في الجامع وكان ثقة كذا في تهذيب ابن  
عساكر.

- ١٤ - حميد بن ثوابة أبو القاسم الجذامي الأندلسي سمع الحديث بدمشق ومصر  
وبغداد قال أبو الوليد  
ابن الفرضي كان من أهل وشقة وكانت له عناية بالعلم ورحلة له حل فيها إلى العراق  
ودخل الشام  
ومصر وسمع من أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن المهرائي ونظرائهما له سماع كثير  
وكان عالما بالحديث  
بصيرا به كذا في تهذيب ابن عساكر.
- ١٥ - سعيد بن محمد أبو طالب البردعي كان من أصحاب الطحاوي وحدث عنه  
ببغداد ودرس كما في  
الفوائد البهية.
- ١٦ - سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم صاحب المعاجم وانتهى إليه علو  
الاسناد لطول عمره  
حافظ ثقة عالم مصنف له بعض أوهام في كثرة ما روى كما يكون للحافظ توفي سنة  
٣٦٠  
كما في التذنيب.
- ١٧ - شافع بن محمد كما وقع في اسناد البيهقي كما في البداية.
- ١٨ - عبد الله بن أحمد بن زبر القاضي أبو محمد والد أبي سليمان كما ذكره في  
تلامذة الطحاوي في الحاوي.
- ١٩ - عبد الله بن حديد بن الشواء الأرزني أبو محمد كما ذكره في الحاوي في  
تلامذته.
- ٢٠ - عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد صاحب كتاب الكامل في  
الجرح والتعديل أحد  
الأئمة حافظ ناقد توفي سنة ٣٦٥ كما في التذنيب والتذكرة.
- ٢١ - عبد الله بن محمد بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن أبي العوام الحافظ  
القاضي الكبير كما  
ذكر في الحاوي.
- ٢٢ - عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد المصري الحافظ المؤرخ متيقظ  
عارف مصنف امام توفي  
سنة ٣٤٧ كما في التذنيب.
- ٢٣ - عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد الله بن سليمان الأسواني كما وقع في اسناد  
عبد البر في  
جامع العلم.
- ٢٤ - عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معتمر السدوسي الجوهري قاضي مصر

ولي القضاء في صفر سنة  
٣٠٢ وصرف سنة ٣١٤ كما في حسن المحاضرة.  
٢٥ - عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد كما ذكر الذهبي في  
تذكرة الحفاظ في  
ترجمة الطحاوي.  
٢٦ - عبد الله بن عبيد الله بن داود أبو القاسم الهاشمي الداودي وكان فقيه الداودية  
في عصره بخراسان  
سمع أبا جعفر الطحاوي وأبا العباس بن عقدة والحسين بن إسماعيل المحاملي  
وطبقتهم وانتخب عليه  
الحاكم أبو عبد الله توفي ببخاري سنة ٢٧٥ كذا في المنتظم.  
٢٧ - عبيد الله بن عمر البغدادي الفقيه أبو القاسم نزيل قرطبة وكان عالما بالأصول  
والفروع والقراءات  
وضعه بعضهم بروايته ما لم يسمع ونسبه ابن مفرج إلى الكذب توفي سنة ٣٦٥ كما  
في اللسان.  
٢٨ - علي بن أحمد بن سعدويه البردعي أبو بكر كما ذكر في الجواهر المضية.  
٢٩ - علي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي ابنه راوي كتاب السنن  
عن النسائي كما في  
تهذيب التهذيب روى عن أبيه وتفقه عليه كما في الجواهر وذكر له قصة في تورعه  
توفي في  
ربيع الآخر سنة ٣٥١ كما في السمعاني.

- ٣٠ - علي بن الحسين بن حرب أبو عبيد قاضي مصر ويعرف بابن حربويه القاضي وكان ثقة ثبتا عالما أمينا وأقام بمصر دهرا طويلا وكان شيئا عجيبا وقد روى عنه النسائي والطحاوي كما تقدم في المشايخ وروى هو عن الطحاوي كما في الحاوي.
- ٣١ - محمد بن أحمد الأحميمي أبو الحسن كما ذكر في تذكرة الحفاظ.
- ٣٢ - محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ أبو بكر الحافظ الثقة الامام الرحال محدث أصبهان صاحب المعجم الكبير محدث كبير ثقة مأمون صاحب مسانيد توفي سنة ٢٨١ كما في تذكرة الحفاظ.
- ٣٣ - محمد بن انس بن عمر التنوخي كما في تذكرة الحفاظ.
- ٣٤ - محمد بن بدر بن عبد العزيز أبو بكر القاضي المصري تفقه على أبي جعفر الطحاوي وكتب الحديث حديث بكتاب الغريب لأبي عبيد عن علي بن عبد العزيز كتب عنه أبو سعيد بن يونس توفي سنة ٣٣٠ كذا في الجواهر المضية.
- ٣٥ - محمد بن بكر بن مطروح كما في تذكرة الحفاظ.
- ٣٦ - محمد بن بكر بن الفضل بن موسى الثعالبي الفقيه أبو بكر المصري كما ذكر القاري في الأثمار الجنية.
- ٣٧ - محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بغندر الحافظ المفيد كان جوالا حافظا ثقة توفي سنة ٣٦٠ وقيل بعدها كما في تاريخ الخطيب
- ٣٨ - محمد بن الحسن بن عمر التنوخي كما ذكر في اللسان.
- ٣٩ - محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر أبو سليمان الحافظ المفيد المصنف الربعي محدث دمشق ثقة مأمون نبيل توفي سنة ٣٧٩ كما في التذكرة.
- ٤٠ - محمد بن عبيدة أبو عبيد الله قاضي مصر ولي القضاء سنة ٢٧٧ فأقام إلى سنة ٢٨٣ كما في حسن المحاضرة.
- ٤١ - محمد بن عمر الترمذي أبو الفضل كما ذكر في الحاوي.
- ٤٢ - محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين البغدادي الحافظ صاحب المسند الذي جمعه للامام أبي حنيفة

وكان حافظا صدقا ثقة مأمونا حسن الحفظ وانتهى إليه علم الحديث في حفظه وعلمه وروى عنه الدارقطني وكان يعظمه ويجله ولا يسند حديثا بحضرته توفي ٣٧٩ كما في جامع المسانيد.

٤٣ - مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي أحد المكثرين من الرواية والحديث وهذا رجل كبير القدر توفي سنة ٣٥٣ كذا في اللسان.

٤٤ - مكّي بن أحمد بن سعيدويه البردعي أبو بكر أحد الرحالة في طلب الحديث توفي سنة ٣٥٤ كما في المنتظم.

٤٥ - ميمون بن حمزة العبيدلي كما ذكر في الجواهر المضية.

٤٦ - ميمون بن حمزة الحسيني كما وقع في اسناد عبد البر في جامع بيان العلم.

٤٧ - هشام بن محمد أبي خليفة الرعيني كما في الحاوي.

٤٨ - هشام بن محمد بن قرّة المصري كما في الحاوي.

٤٩ - يوسف بن القاسم الميانجي أبو بكر ذكره السمعاني في الأنساب ولم يذكر فيه كلاما.

الفائدة السابعة في معاصرة الامام الطحاوي الأئمة الستة  
قال البدر العيني كما في الحاوي كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبد الله محمد بن  
إسماعيل البخاري صاحب  
الصحيح سبعا وعشرين سنة لان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين وكان عمره  
حين مات مسلم بن الحجاج  
صاحب الصحيح اثنتين وثلاثين سنة لان مسلما مات في سنة إحدى وستين ومائتين  
وشاركه الطحاوي في روايته  
عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات أبو داود صاحب السنن ستا وأربعين سنة لان  
أبا داود مات في سنة خمس  
وسبعين ومائتين وشاركه أيضا في روايته عن بعض شيوخه وكان عمره حين مات أبو  
عيسى محمد بن عيسى  
الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة لان الترمذي مات في سنة تسع وسبعين ومائتين  
وكان عمره حين مات احمد  
ابن شعيب بن علي النسائي أربعا وسبعين سنة لان النسائي مات في سنة ثلاث وثلاثمائة  
وشاركه أيضا في روايته  
وروى الطحاوي عنه أيضا وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه صاحب  
السنن أربعا وأربعين سنة لان  
ابن ماجه مات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين وشاركه أيضا في روايته عن بعض  
شيوخه وكان عمره حين مات  
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله اثنتي عشرة سنة لان احمد مات في سنة إحدى  
وأربعين ومائتين وكان عمره  
حين مات يحيى بن معين أروع سنين لان يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلاثين  
ومائتين وهذا كله على القول  
الصحيح ان مولده سنة تسع وعشرين ومائتين وكذا ذكر مولده الحافظ محمد بن عبد  
النبي بن أبي بكر بن  
نقطة البغدادي في كتابه التقييد لمعرفة رواة المسانيد في باب الأحمدين فهكذا كما  
رأيت قد عاصر الطحاوي  
هؤلاء الأئمة الحفاظ الكبار وشارك بعضهم في روايتهم انتهى.  
وهؤلاء أسماء من شاركهم في الرواية عنهم الامام الطحاوي رحمه الله تعالى.  
١ - أحمد بن سنان روى عنه المصنف حديثا واحدا عن الحسن بن عمر بن شقيق في  
المشكل والذي يغلب  
على الظن ان أحمد بن سنان هذا هو ابن أسد بن حبان أبو جعفر الواسطي الذي روى  
عنه البخاري

ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي في مسند مالك فقد ذكر في الخلاصة في  
مشايخه أبا معاوية ويحيى  
القطان ووكيعا وابن مهدي وإسحاق الأزرق ومحمد بن فضيل ويزيد بن هارون وزاد  
وطبقتهم وذكر  
في تهذيب التهذيب الشافعي وأبا احمد الزبيري وأبا أسامة وقد ذكر الحافظ هؤلاء في  
التقريب في الطبقة  
التاسعة وهذا طبقة شيوخ الطحاوي رحمه الله وقد ذكر الحافظ في تهذيب  
التهذيب والذهبي في  
تذكرة الحفاظ من تلامذته غير ما تقدم عبد الرحمن بن أبي حاتم وابن صاعد وابن  
خزيمة وزاد الحافظ  
زكريا بن يحيى الساجي وأبا بكر بن أبي داود وهؤلاء يشاركون الطحاوي في كثير من  
المشايع.  
٢ - أحمد بن حماد التجيبي أبو جعفر المصري روى في المشكل عن يحيى بن عبد  
الله بن بكير وغيره  
وقد روى عنه النسائي كما في تهذيب التهذيب وذكر من مشايخه يحيى هذا ومن  
تلامذته الطبراني وغيره  
وقد روى الطبراني عن الطحاوي.  
٣ - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري أبو عبيد الله بحشل روى عنه المصنف  
في معاني الآثار ومشكل  
الآثار أحاديث متعددة عن عمه ابن وهب وغيره وقد ذكره في تهذيب التهذيب وغيره  
من مشايخ مسلم  
وذكر الحافظ من مشايخه ابن وهب وقال أكثر عن عمه والعجب منه انه ذكر من  
تلامذته ابن جرير  
وابن أبي داود وغيرهما ولم يذكر الطحاوي.  
٤ - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيبي روى عنه المصنف  
في المشكل حديثا واحدا

- عنه عن الحجاج بن محمد وقد ذكر في تهذيب التهذيب حجاجا هذا في مشايخ إبراهيم المذكور وقال وعنه أبو داود والنسائي.
- ٥ - إبراهيم بن موسى بن جميل الأموي أبو إسحاق الأندلسي نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح الحافظ في تهذيب التهذيب.
- ٦ - إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي أبو إسحاق البصري نزيل مصر روى عنه النسائي والطحاوي كما صرح في تهذيب التهذيب وقد أكثر عنه الطحاوي في الكتابين جدا.
- ٧ - إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي أبو يعقوب الوراق المعروف بالمنجنيقي نزيل مصر روى عنه المصنف عدة أحاديث في المشكل ومعاني الآثار وروى في المشكل عن أبي كريب وابن أبي عمر وغيرهما وذكرهما في تهذيب التهذيب في مشايخ إسحاق المذكور وعنه النسائي والحسن بن سفيان وهما من أقرانه وذكر من تلامذته الطبراني ولم يذكر الطحاوي.
- ٨ - بحر بن نصر بن سابق تلميذ الشافعي روى الطحاوي عنه في الكتابين أحاديث متعددة وروى له النسائي في مسند مالك حديثا واحدا وروى عنه الطحاوي وابن جوصا وابن أبي حاتم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن صاعد وغيرهم كما في تهذيب التهذيب.
- ٩ - حسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي أبو علي نزيل مكة يروى في المشكل عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد والنضر بن شميل وذكرهما في تهذيب التهذيب في مشايخ الحسن هذا وقال وعنه الترمذي.
- ١٠ - الحسن بن غليب الأزدي مولاهم المصري روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب.
- ١١ - ربيع بن سليمان الجيزي المصري روى عنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود والطحاوي وأبو بكر الباغندي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب.
- ١٢ - ربيع بن سليمان المؤذن المرادي صاحب الشافعي ورواية كتبه عنه وعنه أبو

داود والنسائي وابن ماجه  
وابن أبي حاتم والطحاوي ويحيى بن صاعد وغيرهم وروي له الترمذي بواسطة أبي  
إسماعيل الترمذي  
وقد روى الترمذي عنه بالإجازة وأبو زرعة وأبو حاتم كذا في تهذيب التهذيب.  
١٣ - عبد الرحمن بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي روى عنه أبو داود ويعقوب  
بن سفيان وابن أبي حاتم  
وابن أبي داود وابن صاعد والطحاوي والطبراني وغيرهم كما في تهذيب التهذيب.  
١٤ - عبد الرحمن بن محمد بن سلام البغدادي أبو القاسم يروى في المشكل عن  
حجاج بن محمد الأعور وقد  
ذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ عبد الرحمن هذا وقال وعنه أبو داود والنسائي  
وأبو حاتم والدولابي  
وابن أبي داود وجماعة.  
١٥ - عبد الأعلى بن حماد الزسي أبو يحيى البصري يروى في المشكل عن حماد بن  
سلمة وقد ذكره في  
مشايخ عبد الأعلى هذا وقال الحافظ روى عنه البخاري ومسلم وأبو أود وروى النسائي  
عن زكريا  
السجزي وغيره عنه وأبو يعلى وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو القاسم البغوي وغيرهم وكان  
الطحاوي عند  
وفاته ابن ثمان سنين على القول الصحيح فالسمع ممكن.  
١٦ - عبد العزيز بن معاوية القرشي العتابي أبو خالد البصري يروى في المعاني عن  
يحيى بن حماد وغيره وقد

- ذكر يحيى هذا في مشايخه الحافظ في تهذيب التهذيب وقال روى عنه أبو داود في المراسيل وأبو العباس السراج وابن صاعد وذكر غيرهما وقد روى عنه الطحاوي في الكتابين في مواضع متعددة.
- ١٧ - عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي أبو جعفر المصري روى عنه أبو داود والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب.
- ١٨ - علي بن حسين بن حرب القاضي أبو عبيد بن حربويه الفقيه الشافعي روى عنه النسائي والدولابي والطحاوي كما في تهذيب التهذيب.
- ١٩ - علي بن عبد الرحمن بن محمد الكوفي أبو الحسن علان روى عنه الطحاوي في الكتابين ورمز له الحافظ للنسائي في اليوم والليلة.
- ٢٠ - علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر روى عنه النسائي في مسند ملك وأبو جعفر الطحاوي وابن خزيمة والدولابي كما في تهذيب التهذيب.
- ٢١ - عمر بن عبد العزيز بن عمران الخزاعي أبو حفص المصري روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي والطبراني كما في تهذيب التهذيب.
- ٢٢ - عيسى بن إبراهيم الغافقي أبو موسى المصري روى عنه أبو داود والنسائي وأبو جعفر الطحاوي والساجي كما في تهذيب التهذيب.
- ٢٣ - محمد أحمد بن جعفر الذهلي أبو العلاء الكوفي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب.
- ٢٤ - محمد بن جعفر بن محمد بن حفص الحنفي الربيعي مولاهم أبو بكر البغدادي روى عنه النسائي والطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب.
- ٢٥ - محمد بن سليمان بن هشام اليشكري أبو جعفر يروى في المشكل عن أبي أسامة حماد بن سلمة وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ محمد هذا وقال وعنه ابن ماجة وابن خزيمة وأبو عوانة.
- ٢٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري الفقيه روى عنه الطحاوي في

الكتابين وروى في المشكل  
عن محمد هذا عن عبد الله بن يزيد المقرئ وابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم  
وغيرهم وذكر الحافظ  
هؤلاء الثلاثة في مشايخ محمد المذكور وقال روى عنه النسائي وابن أبي حاتم وابن  
صاعد.

٢٧ - محمد بن عبد الله بن ميمون أبو بكر السكري روى عنه أبو داود والنسائي  
والطحاوي وابن أبي  
حاتم وابن أبي داود وابن صاعد كما في تهذيب التهذيب.

٢٨ - محمد بن عزيز بن عبد العزيز الأيلي أبو عبد الله العقيلي روى عنه النسائي وابن  
ماجة وأبو داود في  
غير السنن والطحاوي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن أبي داود والساجي  
وغيرهم كما  
في تهذيب التهذيب.

٢٩ - موسى بن عبد الرحمن المسروقي أبو عيسى الكوفي روى عنه في المشكل عن  
حسين الجعفي وقد  
ذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ موسى هذا وقال عنه الترمذي والنسائي وابن  
ماجة وابن خزيمة  
وابن جرير وابن صاعد وغيرهم.

٣٠ - وهبان بن عثمان الواسطي واسمه وهب بن بقية بن عثمان أبو محمد يعرف  
بوهبان روى عنه الطحاوي

في ثلاثة مواضع وروى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو يعلى وغيرهم هكذا يظهر من المغاني كما في الكشف وتهذيب التهذيب.

٣١ - هارون بن سعيد الأيلي أبو جعفر نزيل مصر روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب.

٣٢ - يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني العلاف روى عنه النسائي وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما كما في تهذيب التهذيب.

٣٣ - يحيى بن عثمان بن صالح أبو زكريا المصري يروى في المغاني عن سعيد بن أبي مریم ونعيم بن حماد وعن أبيه عثمان واصبغ بن الفرغ وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار وعمرو بن خالد وغيرهم وقد ذكر في تهذيب التهذيب هؤلاء في مشايخ يحيى هذا وقال روى عنه ابن ماجه والطبراني.

٣٤ - يزيد بن سنان بن يزيد أبو خالد القزاز البصري نزيل مصر روى عنه النسائي وأبو عوانة وأبو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب.

٣٥ - يوسف بن يزيد القراطيسي المصري روى في المشكل عن حجاج بن إبراهيم وغيره وذكره في تهذيب التهذيب في مشايخ يوسف هذا وقال روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو جعفر الطحاوي كما في تهذيب التهذيب.

الفائدة الثامنة في ثناء العلماء على الامام الطحاوي رحمه الله تعالى قال ابن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله كذا في تذكرة الذهبي ومعجم البلدان وهكذا قال ابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب أبي حنيفة وكان شديد العصبية فيه كذا في اللسان وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم كان من اعلم الناس بسير القوم واخبارهم لأنه كان كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء رحمه الله انتهى وقال السمعاني في كتاب الأنساب كان إماما ثقة

ثبتا فقيها عالما لم يخلف مثله انتهى وقال ابن الجوزي في المنتظم كان ثبتا فهما فقيها  
عاقلا اه كذا قال سبطه  
في مرآة الزمان ثم قال اتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه وقال الذهبي في تاريخه  
الكبير الفقيه المحدث  
الحافظ أحد الاعلام وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا كذا في الحاوي - وذكره الذهبي في  
تذكرة الحفاظ في طبقة  
الخلال وأبي بكر الرازي وأبي عوانة الحافظ وابن الجارود وغيرهم وقال العلامة  
البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري  
الطحاوي الحنفي - وقال الحافظ  
ابن كثير في البداية في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وفيها توفي من الأعيان أحمد بن  
محمد بن سلامة بن سلمة  
ابن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد  
الغزيرة وهو أحد الثقات  
الاثبات والحفاظ الجهابذة انتهى وقال الصلاح الصفدي في الوافي كم في الحاوي  
وكان ثقة نبلا ثبتا فقيها  
عاقلا لم يخلف بعده مثله وقال اليافعي في المرآة برع في الفقه والحديث وصنف  
التصانيف المفيدة اه ذكره  
السيوطي في حسن المحاضرة في من كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقال  
الامام العلامة صاحب التصانيف  
البديعة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي المصري الحنفي ابن  
أخت المزني تفقه بالقاضي

أبي خازم وكان ثقة فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر انتهى  
وقال ابن عماد الحنبلي في  
شذرات الذهب شيخ الحنفية الثقة الثبت برع في الفقه والحديث - وقال ابن تغري في  
النجوم الزاهرة الطحاوي  
الفقيه الحنفي المحدث الحافظ أحد الاعلام وشيخ الاسلام وكان امام عصره بلا مدافعة  
في الفقه والحديث واختلاف  
العلماء والاحكام واللغة والنحو وصنف المصنفات الحسان وقال ابن النديم في  
الفهرست وكان أوحد زمانه علما  
وزهدا وقال البدر العيني في نخب الأفكار كما في الحاوي اما الطحاوي فإنه مجمع  
عليه في ثقته وديانته وأمانته  
وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعمله وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه في ذلك  
أحد ولقد اثني عليه كل  
من ذكره من أهل الحديث والتاريخ كالطبراني وأبي بكر الخطيب وأبي عبد الله  
الحميدي والحافظ ابن عساكر  
وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ أبي الحجاج المزي والحافظ الذهبي  
وعماد الدين بن كثير وغيرهم من  
أصحاب التصانيف ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوي ثبت في استنباط الاحكام من  
القرآن ومن الأحاديث  
النبوية واقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح  
والسنن لان هذا إنما يظهر  
بالنظر في كلامه ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناها تصانيفه المفيدة الغزيرة في  
سائر الفنون من العلوم  
النقلية والعقلية واما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام  
عظيم ثبت ثقة حجة  
كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته  
ومشاركته فيها أئمة الحديث  
المشهورين كما ذكرناهم انتهى مختصرا - وقال الخفاجي المصري في شرح الشفاء  
هو الامام الجليل القدر المحدث  
أبو جعفر أحمد بن محمد بن مسلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي ثم  
المصري الحنفي لا المالكي كما قيل وكان  
أولا شافعيًا من تلامذة المزني ثم تحنف وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر وله تأليف  
جليلة انتهى مختصرا وقال في  
العرف الشذي والطحاوي اعلم بمذهب أبي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة

وتلميذ مالك بواسطتين  
وتلميذ أبي حنيفة بثلاث وسائط وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بوسطة  
الطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال  
ابن أثير الجزري انه مجده - أقول إنه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل  
الحديث والأسئلة والأجوبة  
وغيرها والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندا وامتنا لا بحثا انتهى.  
الفائدة التاسعة في سعة دائرة الطحاوي عن شيوخ عصره  
قال ابن زولاق في كتاب قضاة مصر حدثني عبد الله بن عمر الفقيه سمعت أبا جعفر  
الطحاوي يقول كان  
لمحمد بن عبدة القاضي مجلس للفقهاء الخميس يحضره الفقهاء وأصحاب  
الحديث فإذا فرغ وصلى المغرب انصرف  
الناس ولم يبق أحد الا من تكون له حاجة فيجلس فلما كان ليلة رأينا إلى جنب القاضي  
شيخنا عليه عمامة طويلة  
وله لحية حسنة لا نعرفه فلما فرغ المجلس وصلى القاضي التفت فقال يتأخر أبو سعيد  
يعني الفاريابي وأبو جعفر  
وانصرف الناس ثم قام يركع فلما فرغ استند ونصبت بين يديه الشموع ثم قال خذوا  
في شيء فقال ذلك الشيخ  
إيش روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أمه عن أبيه فلم يقل أبو سعيد الفاريابي  
شيئا فقلت انا حدثنا  
بكار بن قتيبة ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبيدة بن عبد الله  
عن أمه عن أبيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليغار للمؤمن فليغر قال فقال لي ذلك الشيخ أتدري  
ما تتكلم به فقلت له إيش  
الخبر فقال لي رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم ورأيتك الساعة في أصحاب  
الحديث في ميدانهم وقل من  
يجمع ما بين الحالتين فقلت هذا من فضل الله وإنعامه فأعجب القاضي في وصفه لي ثم  
أخذنا في المذاكرة كذا في  
اللسان وذكره في اللسان أيضا عن الامام أبي جعفر الطحاوي في قول أبي إسحاق  
الشيرازي وزاد قال أبو جعفر

فذكرت له الحديث باسناده من وجهين أحدهما مرفوعا والآخر موقوفاً والباقي بنحوه  
قال الكوثري في الحاوي  
وأبو سعيد هذا هو محمد بن عقيل الفريابي يعد في كبار فقهاء الشافعية من أصحاب  
المزني ولم يكن يسعه غير  
السكوت امام الطحاوي المتبحر في العلوم وبهذا العلم الواسع تمكن من تأليف كتب لا  
نظير لها بين مؤلفات أهل عصره  
وكان الحامل له على استجماع الروايات ما لمس في منهجه الجديد من الحاجة الماسة  
في استعراض جميع  
ما ورد في كل موضوع فقهي من خبر مرفوع أو موقوف أو مرسل أو أثر من السلف  
أو رأى منهم بأسانيد  
مختلفة المراتب ليستخلص من بينها الحق الصراح لان من قصر في جميع الروايات  
واكتفى بخبره يعده صحيحاً لا  
يكون وفي العلم حقه لان الروايات تختلف زيادة ونقصاً ومحافظة على الأصل ورواية  
بالمعنى واختصاراً فلا تحصل  
طمأنينة في قلب الباحث الا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن  
بعدهم فيتمكن بذلك من  
رد المردود وتأييد المقبول وهذا ما فعله الطحاوي في كتبه وقد أهله علمه الواسع  
لحمل هذه الأعباء المضنية بمقدرة  
فائقة أثارت نفوس بعض المخالفين فتقولوا عليه فازداد رفعة عند الله وعند الناس ولولا  
هذه الهمة القعساء عنده  
لكان في امكانه ان يكتفي بكتاب من كتب الصحاح والسنن فيعكف عليه وحده ظاناً  
انه هو العلم كله لكن  
مواهبه أبت الا هذا الاعتلاء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزيادة على هذا له منهج  
حكيم في ترجيح الروايات  
بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال الأسانيد فقط وهو دراسة الاحكام  
المنصوصة وتبيين الأسس الجامعة  
لشتى الفروع من ذلك فإذا شد الحكم المفهوم من رواية راو عن نظائره في الشرع بعد  
ذلك علة فادحة في قبول  
الخبر لان الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر وانفراد راو بحكم  
مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة  
الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة وهو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكيمة في كتبه  
جد الإجابة وليس هذا  
ترجيحاً للخبر على خبر بموافقة القياس كما ظن على ما شرحت ذلك في الاشفاق

وغيره ولم يكتف بمجرد نقد الرجال علما منه بمبلغ اختلاف النقاد حتى في أشهر مشهوري حملة الآثار فالطحاوي لم يكتف بهذا النقد القابل للمعارضة بل سلك منهجا تخبره أصحابنا وسار سيرهم فيه وهو عدم اهمال ناحية موافقة حكم الخبر لنظائره أو مخالفته لها وهذه طريقة بدیعة تركها المتأخرون وهي محفوظة يحدثها في كتب الطحاوي وبروعتها ويرعاها في بحوثه بحيث لو تتبعها المتفقه نمت ملكته وانكشفت وليس ذلك من جهله بأحوال الرجال بل كان ما قاله أصحاب الشأن في رجال الرواية على طرف لسانه ومبلغ سعة علمه في الرجال يظهر عند كلامه في الأحاديث المتعارضة في كتبه وكتابه الكبير في تاريخ الرجال موضع ثناء أهل العلم وان لم نطلع عليه لكن رأينا كثير امن النقول عنه في كتب أهل الشأن مما يدل على زاهر علمه في هذا الباب وليس ترجيحه لرواية على أخرى لموافقة أحدهما للأصول الجامعة دون الأخرى من قبل الترجيح بموافقة القياس بل لما لا نظير له في الشرع بالشذوذ وهو اخذ بأقوى الحجج ولا يهمل الكلام في الرجال أصلا كما تجد مصداق ذلك في معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرهما من مؤلفاته الخالدة ومن زعم خلاف ذلك فقد قصر في التنقيب ورمى بدائه غيره والله المستعان انتهى ما قاله الكوثري بحذف يسير.

الفائدة العاشرة في كلام الامام الطحاوي في الجرح والتعديل  
كلام الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في الرواة جرحا وتعديلا مذكور في كتب الجرح والتعديل وكذلك كتابه معاني الآثار أيضا مملوء بذكر تعديل الرواة وجرحهم عند الكلام في الأحاديث المتعارضة وكذلك يذكر الكلام على الرواة في مشكل الآثار وقد صنف في تاريخ الرجال كتابه الكبير كما قال ابن كثير السيوطي

واليافعي والقاري وصنف كتاب نقض المدلسين على الكرايسي كما ذكر ابن النديم  
والقاري وله الرد على أبي عبيد  
فيما أخطأ فيه في كتاب النسبة كما قال القاري وغيره فهذا كله يدل على الامام  
الطحاوي له في هذا الميدان  
مقام عال ومهارة تامة وقد تلمذ عليه من أئمة الجرح والتعديل ابن عدي وابن يونس  
والطبراني وغيرهم وليس  
عندنا كتب الامام الطحاوي ولا كتب هؤلاء الاعلام حتى ننظر ما تكلم الامام  
الطحاوي في الرواة وما ذكر  
تلاميذه الاعلام الكبار من أقوال شيخهم في كتبهم وإنما المطبوع الموجود كتب  
الحافظ ابن حجر وهو كما يقول  
أبر أصحابه له الحافظ السخاوي في تعليقاته على الدرر الكامنة كما في الحاوي لا  
يستطيع ان يترجم لحنفي الا  
باخسا لحقه ومنتقضا لشانه وفي هوامش الدرر كثير من كلام السخاوي في ذلك فبهذا  
يتبين صواب ما قاله المحب  
ابن الشخنة في ابن حجر انه لا يعول على كلامه في حنفي متقدم ولا متأخر لبالغ  
تعصبه ولأجل هذا التعصب  
الشديد ترك ذكر الامام الطحاوي في تراجم الثقات الاثبات المشاهير الذين اخذ عنهم  
الطحاوي وأخذوا عنه  
الا فيمن اشتهر في كتب الرجال انه شيخ للطحاوي أو تلميذ له وإنما يذكره عامة في  
الرواة الذين تكلم فيهم  
أحد وكم من راو ضعيف لم يرو عنه الطحاوي الا في مواضع قليلة قال ابن حجر أكثر  
عنه الطحاوي في كتبه لم  
ينبه ابن حجر على ذلك في تراجمهم وكذلك اقتصر على ذكر أقواله في الجرح  
والتعديل في تهذيب التهذيب  
واللسان على بعض الرواة لحاجة دعته إلى ذلك ومع هذا فأقوال الامام موجودة في كتبه  
فذكر في تهذيب  
التهذيب في ترجمة جعفر بن ربيعة الكندي المصري قال الطحاوي لا نعلم له من أبي  
سلمة سماعا وقال في ترجمة  
الحسن بن عياش الأسدي الكوفي قال الطحاوي ثقة حجة وقال في ترجمة عبد الرحمن  
بن حرمة الأسلمي قال  
الطحاوي لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني وقال في ترجمة محمد بن عمرو  
بن عطاء العامري وروايته عن أبي  
قتادة مرسله وكذا قال الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح

لان ذلك الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن علقمة الآتي ذكره بعد هذا وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لأنه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة كما يروى وزاد الطحاوي فهذا يدل على أن روايته عن أبي قتادة منقطعة لان أبا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة أربعين وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة أربعين ومائة فسنة نقص عن ادراك أبي قتادة وقد بينا ان هذا جميعه باطل إلى آخر ما ذكر في النقض وللكلام عليه موضع آخر إن شاء الله تعالى وقال في ترجمة محمد بن مسلم بن عثمان الرازي أبي عبد الله بن وارة قال الطحاوي ثلاثة من علماء الزمان بالحديث اتفقوا بالري لم يكن في الأرض في وقتهم مثلهم أبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة - وقال في ترجمة محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري المدني قال أبو جعفر الطحاوي محمود في روايته وقال في ترجمة مندل بن علي العنزي الكوفي قال الطحاوي ليس من أهل الثبت في الرواية بشئ ولا يحتج به - وقال في ترجمة يوسف بن خالد السمطي البصري قال الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا يوسف بن خالد وكان ضعيفا وقال في ترجمة أبي عمرو ابن محمد بن حريث العذري قال أبو جعفر الطحاوي وهو مجهول وقال أيضا في ترجمته قال الطحاوي أبو عمرو وجده مجهولان وليس لهما ذكر في غير حديث الخط - وقال في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن اختلف اثنان انه بشر كما قال الثوري يعني بالمعجمة وقال في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن قال الطحاوي كان مولده ومولد المزني ومحمد بن نصر سنة ١٧٤ وكان المزني أسن من الربيع بستة أشهر وقال في ترجمة زيد بن عياش الزرقى قال الطحاوي قيل فيه أبو عياش الزرقى وهو محال لان أبا عياش الزرقى من

(المقدمة ٣٥)

جلة الصحابة لم يدركه ابن زيد وقال في ترجمة عيسى بن إبراهيم المشرودي الغافقي  
قال الطحاوي ذكر ان مولده  
سنة ١٦٦ وهو أبي من الرضاة وقال في ترجمة كيسان المقبري المدني زعم  
الطحاوي في بيان المشكل انه  
مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو وهم منه إلى آخر ما قال وقال في اللسان في  
ترجمة عبد الله بن محمد بن  
جعفر القزويني قال الطحاوي إن كان أبو القاسم قدم إلى مصر فسمع بها هذه  
الأحاديث من شيوخها ونحن بها  
فلم نكتبها فما كنا الا نناظره وهذا كما ترى أقل قليل من أقاويل الطحاوي في الجرح  
والتعديل وما ذكره  
في معاني الآثار ومشكل الآثار من الكلام في الرواة جرحا وتعديلا أكثر من ذلك.  
وهذا نبذة مما ذكره في الرواة جرحا وتعديلا في معاني الآثار عن نفسه أو عن غيره من  
أئمة الفن  
إبراهيم بن مرة ضعيف الحديث ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلا - طح ٢ ص  
٤١١  
إسماعيل بن عياش هم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة طح ١  
ص ١٣٤  
جرير بن حازم هو رجل كثير الغلط - طح ٢ ص ٤١١  
جعفر بن ربيعة لا نعلم لجعفر بن ربيعة منه اي من سلمة سماعا ولا نعلمه لقيه أصلا -  
طح ٢ ص ٩٥  
حسن بن عياش ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره -  
حماد بن سلمة ليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث  
وعمر بن الحارث ٣ طح ١ ص ٤١٨  
ثم جاء حماد بن سلمة وقدره عند أهل العلم في العلم اجل من قدر عبد الله بن المشنى  
وهو ممن يحتج به فروى هذا  
الحديث عن ثمامة منقطعاً فكان يجيء على أصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان  
يدخل في معنى المنقطع ويخرج  
من معنى المتصل لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت إليها  
-  
الدراوردي هذا الحديث أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما  
أصله عن أبي عمر عن  
نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلا  
فكيف يحتجون به في هذا فاما

ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فذكر أحاديثهم طح ١ ص ٤٠٢  
زكريا قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث - طح ١ ص ٤٠٨  
الزهري ففي هذا اختلف هشام والزهري أولى لأنه أتقن وأضبط واحفظ من هشام طح  
٢ ص ٢٢٢

زهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا  
هكذا قال يحيى بن معين  
فيما حكى لي عنه غير واحد من أصحابنا لآمنهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة إلي  
وزعم أن فيه تخليطا

كثيرا طح ١ ص ١٥٩  
سالم بن عبد الله فهذا سالم وهو أثبت من نافع واحفظ إنما روى ذلك عن ابن عمر  
عن عمر لا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم طح ١ ص  
٢٢١

سالم البراد قال عطاء بن السائب كان عندي أوثق من نفسي طح ١ ص ١٣٠  
سعيد بن جبير حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني  
أربعة كلهم ثقة منهم سعيد  
ابن جبير وعلى الأزدي عن ابن عمر طح ١ ص ٤١٠  
سعيد بن منصور هو أضبط الناس لألفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم  
يدلس به من غيره  
طح ١ ص ٢٢٦

سفيان فكان أصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ  
والإتقان مالك وابن عيينة  
لا كما رواه أبان بن يزيد طح ١ ص ٩٤  
سليمان بن داود وأما حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنما  
رواه عن الزهري سليمان بن  
داود وقد سمعت ابن أبي داود يقول سليمان بن داود هذا وسليمان بن داود الحراني  
عندهم ضعيفان جميعا وسليمان  
ابن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت ومما يدل أيضا على وهاء هذا  
الحديث ان أصحاب الزهري  
المأخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا إنما روى  
عن الصحيفة التي عند آل  
عمر رضي الله عنه افتري الزهري يكون فرائض الإبل عنده عن أبي بكر بن محمد بن  
عمرو بن حزم عن أبيه عن  
جده وهم جميعا أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر إلى  
الرجوع إلى صحيفة عمر غير  
مروية فيحدث الناس بهذا هذا عندنا مما لا يجوز على مثله طح ٢ ص ٤١٨  
سهل بن يوسف الأنماطي قال ابن أبي داود بصري ثقة طح ١ ص ١٥٦  
الشعبي ذكر في ترجيح حديثه على حديث غيره وليس كما توهم لان الشعبي أضبط  
مما يظن وأتقن وأوثق وقال  
بعدهما ما قرر ما ذكره فما جاء عن الشعبي في هذا تخليط وإنما جاء التخليط ممن  
روى عن أبي سلمة عن فاطمة  
فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما أصل الحديث فكما رواه الشعبي ح ٢ ص ٤١  
وقال ١ ص ٢٨٧ وما  
حكى عامر عن علقمة من هذا فهو أثبت لان عمرا قد لقي علقمة واخذ عنه.  
شقيق أبو ليث كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط شقيق وهو  
عاصم بن كليب عن أبيه  
وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف طح ١ ص ١٥٠  
صدقة بن عبد الله ضعف حديث ابن عمر في الوضوء من مس الذكر بصدقة هذا وقال  
قيل لهم صدقة بن  
عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به طح ١ ص ٤٥  
عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن  
أبي بكر عندهم في  
حديثه بالمتقن ثم أسند عن ابن عيينة كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من

نفر سماهم منهم عبد الله  
ابن أبي بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون طح ١ ص ٤٣ وقال ٢ ص ٤١٩ واما  
حديث معمر فإنما رواه  
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعبد الله ابن أبي بكر فليس في الثبت والاتقان كقيس  
بن سعد.  
عبد الله بن عامر واما حديث عبد الله بن عمر فإنما يدور على ما رووه عن عبد الله بن  
عامر وهو عندهم  
ضعيف وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه طح ٢ ص ٣٩٩  
عبد الله بن عبد الرحمن حديث عبد الله بن عمر وإنما يدور على عبد الله بن عبد  
الرحمن وليس عندهم بالذي  
يحتج بروايته ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذلك عندهم أيضا  
ليس بسماع فكيف يحتجون  
على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك طح ٢ ص ٣٩٩  
عبد الله بن يوسف هذا حديث حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة  
والوضين والقاسم كلهم  
أهل رواية معروفون بصحة الرواية وليس كمن روينا عنه الآثار الأول طح ٢ ص ٤٠٠  
عبد الحميد بن جعفر واما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم يضعفون عبد الحميد فلا  
يقيمون به حجة فكيف  
يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك  
الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر  
معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاء بن خالد عنه عن  
رجل وقال ص ١٥٣ فقد

فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل وأهل  
الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان  
ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد قيل لهم وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر  
من تضعيفكم العطف  
مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله  
وان حديثه بآخره قد  
دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فأبوا صالح سماعه من العطف قديم جدا  
فقد دخل ذلك فيما  
صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس  
أحد يجعل هذا الحديث  
سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم أضعف -  
العلاء بن سليمان كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف طح ١ ص ٤٥  
علقمة هو اجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك  
مع جلاله عبد الله رضي  
الله عنه عنده و صار إلى غيره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في  
ذلك عنده طح ٢ ص ٨٥  
عمر بن حمزة اما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في اسناده كحديث بكير الذي قد  
ذكرنا لان عمر بن  
حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه طح ١ ص ٣٤٤  
عمر بن شريح أنتم لا تسرعون خصمكم ان يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف  
تحتجون به أنتم عليه  
طح ١ ص ٤٥  
قاسم عن زينب منقطع لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمانها لأنها توفيت  
في عهد عمر بن الخطاب  
وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده طح ١ ص ٦٢  
قرة قال في موضع الترجيح ليس في هذا ما يجب به فساد حيث قرأ لان محمد بن  
سيرين قد كان يفعل هذا في  
حديث أبي هريرة يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رفعها ثم أسند ذلك عن ابن  
سيرين ثم قال وإنما كان يفعل ذلك لان أبا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى  
الله عليه وسلم فأغناه ما  
أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود وان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه  
فثبت بذلك اتصال حديث

أبي هريرة هذا مع ثبت قرّة وضبطه وإتقانه طح ١ ص ١١  
قيس بن سعد قيل له ومن أين اضطراب حديث عمرو بن حزم اما قيس بن سعد فقد  
رواه عن أبي بكر  
ابن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا عنه وقيس حجة حافظ واما حديث  
الزهري الذي خالفه فإنما رواه  
عن الزهري من لا تقبلون أنتم رواه عن الزهري لضعفه عندكم ثم ذكر ما تقدم في عبد  
الله بن أبي بكر ثم قال  
فلما لم يكافئ عبد الله بن أبي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على  
ما رواه قيس طح ٢ ص ٤١٩  
وقال في ٢ ص ٢٨١ واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث  
عن عمرو بن دينار بشئ  
فكيف يحتجون به في مثل هذا -  
الليث فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد  
في هذا أولى مما رواه  
عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن  
لهيعة من ضد ذلك  
طح ٢ ص ٤١٤  
محمد بن إسحاق أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شئ إذا خالفه فيه مثل من  
خالفه في هذا الحديث  
ولا إذا انفرد طح ١ ص ٤٤

مطر الوراق فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر إن كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا

ومذهبهم فان حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه وقد

رواه مالك وهو أضيف منه واحفظ فقطعه طح ١ ص ٤٤٢  
مكحول قيل لهم هذا حديث منقطع أيضا لان مكحولا لم يسمع من عنبة شيئا ثم  
أسنده عن أبي مسهر

طح ١ ص ٤٥

نبيه بن وهب واما حديث عثمان فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا  
كجابر بن زيد ولا

كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبيه أيضا موضع في العلم  
كموضع في العلم أحد ممن ذكرنا

طح ١ ص ٤٤٣

هشام بن زيد وهشام بن زيد فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا طح ١  
ص ٤٥ -

هشام بن عروة ليس ممن يتكلم في روايته بشئ ولم يسمع حديث بسرة عن أبيه وإنما  
أخذه من أبي بكر

فدلس به عن أبيه طح ١ ص ٤٤

يحيى بن أبي أنيسة فان طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة وأنكر علينا الاحتجاج  
بحديثه فان علي بن

المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه أحب إليه في حديث الزهري من محمد بن  
إسحاق طح ٢ ص ١٠٥

يحيى بن أبي كثير ولئن كان هذا الامر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض في  
الحفظ والاتقان

والجلالة فان يحيى بن أبي كثير اجل من محمد بن عمرو وأتقن وأصح رواية لقد فضله  
أيوب السخيتاني على أهل

زمان ذكره فيه ثم أسند عن أيوب يقول ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي  
كثير رحمه الله وليس محمد

ابن عمرو في هذه المرتبة ولا في قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن  
انس رحمه الله وليس محمد

ابن عمرو فهذه المرتبة ولا في قريب منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس  
رحمه الله ثم أسند عن

مالك قال حملوه يعني الحديث فتحمل طح ٢ ص ٤١٣

يحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ ١ ص ١٨٥  
وأسند ١ ص ٤١٥ عن أحمد  
قال رحم الله يحيى ما كان أضبته وأشده كان محدثا وأثنى عليه وأحسن الثناء عليه.  
يحيى بن سلام حديث يحيى بن سلام عن شعبته فهو حديث منكر لا يثبتته أهل العلم  
بالرواية لضعف يحيى  
ابن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع اني لا أحب ان أظعن على أحد من  
العلماء بشئ ولكن  
ذكرت ما يقول أهل الرواية في ذلك طح ١ ص ٤٣٠  
يزيد بن الأصم وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري  
الانكار عليه وأخرجه  
من أهل العلم وجعله عربيا بوالا وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام بكلام من هو  
أقل من عمرو بن  
دينار الزهري فكيف وقد أجمعا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم طح ١  
ص ٤٤٣  
يزيد بن عبد الملك يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئا طح ١ ص  
٤٥  
يونس بن يزيد ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى  
وتدعون ما روى ابن  
عيينة طح ٢ ص ٩٤  
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قيل لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب  
على أصولكم ان تعارضوا  
بهذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان أبا بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم  
وليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث  
أيضا عن أبي بكر بن محمد  
وهو ابن الهاد ومحمد بن إسحاق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى  
حديث الزهري ويحيى وعبد ربه

ابني سعيد عنهم وقد خالف أيضا أبا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن أبي بكر فأسند حديثه وقد خالفه في ذلك أيضا زريق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن بن أبي بكر ويحيى وعبد ربه عنهما فإن كان هذا الامر يؤخذ من جهة كثرة الرواة فان من روى حديث عمرة عنهما بخلاف ما رواه عنهما أبو بكر بن محمد أكثر عددا وإن كان يؤخذ من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فان لمن روى حديث عمرة عنهما من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد طح ٢ ص ٩٥

أبو صالح واما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت فمكرر أيضا لان أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته طح ٢ ٢٨١

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا طح ١ ص ٥٧

أبو يزيد الضبي فهذا الحديث صحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله طح ١ ص ٣٤٤ -

فهذا ما ذكرنا من الكلام على الرواة والأحاديث وترجيح بعضها على بعض من حيث الصناعة الحديثية قليل باعتبار ما ذكر الامام الطحاوي في معاني الآثار من الكلام على الرواة وترجيح بعض الأحاديث على بعضها على طريق الناقلين من المحدثين ودأبه رحمه الله تعالى انه يذكر الأحاديث ويتكلم عليها ثم يقول في آخرها هذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ثم يؤيد ما رجحه بآثار الصحابة والتابعين ثم يشد ما أيده بالنظر الصحيح الذي يليق بشأن المصنف رحمه الله فله در المصنف ما أحسن فأجاد وأفاد ولم يترك المصنف رحمه الله تعالى طريقه في

بيان أحوال الرواة على طريقة أئمة النقد في كتابه مشكل الآثار أيضا -  
وهذا نبذة من كلامه في الرواة والترجيح في الروايات في مشكل الآثار  
ربيعة بن سيف هذا حديث منقطع وربيعة بن سيف لم يلق عبد الله بن عمرو وإنما كان  
يحدث عن أبي عبد  
الرحمن الحبلي عنه ثم أسن الحديث من طريق أبي عبد الرحمن وغيره مشكل ١ ص  
١٠٨  
عبد الغفار بن داود الحراني هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سلمة  
غير عبد الغفار بن داود  
وهو مما يخطئه فيه أهل الحديث ويقولون انه موقوف على ابن عباس وقد خالفه فيه  
أصحاب حماد فلم يرفعه فممن  
خالفه فيه منهم خالد بن عبد الرحمن الخرساني وحجاج بن منهال الأنماطي ثم ذكر  
حديثهما مشكل ١ ص ١١٠  
محمد بن أبي حفص وجدنا البخاري قد ذكر في تاريخه محمد بن أبي حفص هذا  
فقال هو كوفي سمع منه أبو نعيم  
وثنا عنه أبو غسان وذكر لي محمد بن موسى الحضرمي ان أبا حفص بن أسلم بن  
راشد السكوني قال وهو عن محمد  
ابن جعفر بن الإمام الذي كان عندنا ههنا قال وكان عمه هذا أحد الثقات ببغداد انه  
حدثه حدثنا عبد الله يعني  
ابن صالح العجلي فذكر الحديث باسناده ثم قال فوقفنا بما ذكرنا على جلاله محمد بن  
أبي حفص في الرواية -  
مشكل ١ ص ٢٦٨ ثم طلبنا الوقوف على كعب بن زيد أو زيد بن كعب أو سعد بن  
زيد هل له صحبة أم لا  
فوجدنا البخاري في تاريخه فذكر عنه المسمين بكعب من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم قال وكل  
هؤلاء لهم صحبة ثم ذكر بعقب ذلك كعب بن زيد قال ويقال زيد بن كعب ثم ذكره  
بعد كعب بن ماعة

الذي يقال له الأخبار فكان ذلك دليلا على ادخاله إياه في الصحابة أو على قرابة منهم  
كان عند

مشكل ١ ص ٢٦٨

عبد الكريم ذكر حديث سفيان عنه عن مجاهد ثم قال فاحتمل ان يكون عبد الكريم  
الذي روى هذا

الحديث عنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو حجة عند أهل الحديث في الحديث  
واحتمل ان يكون عبد

الكريم أبو أمية وليس عندهم بحجة ثم أيد الأول بذكر اسناد أخرى عن الأول -

مشكل ١ ص ٣٤٤

أبو حمزة القيسي هو عيسى بن سليم الرستني قد حدث عنه عمر بن الحارث وعيسى  
بن يونس وغيرهما -

مشكل ١ ص ٣٤٩

أبو عبيد ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا أصل له  
وقد كان الأولى به لجلالة

قدره ولصدقه في روايته غير هذا الحديث ان لا يضيف إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مالا يعرفه أهل

الحديث عنه - مشكل ١ ص ٣٩٨

مجاهد بن وردان ذكر البخاري ان مجاهد هذا من أهل المدينة وان مما روى عنه  
جعفر بن ربيعة وقد

ذكر عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن انس ان خارجة بن زيد ومجاهدا كانا  
يقسمان للناس بالمدينة بغير اجر

فلم يدر مجاهد الذي أراده مالك الذي وقفنا على ما ذكرنا فعلمنا انه مجاهد وأردنا بما  
ذكرنا ان خلاف مجاهد

ابن جبر إذ كان مجاهد بن جبر إنما كان يكون مرة بمكة ومرة بالكوفة ولا ذكر له في  
أهل المدينة

مشكل ١ ص ٤٢٧

روح سماعة من سعيد بن أبي عروبة إنما كان بعد اختلاطه مشكل ١ ص ٤٥٤

ابن محرز رجل من آل عمر جليل المقدار وقد روى عنه مالك بن انس ولم يتكلم في  
حديثه قد روى عنه

المتأخرون مشكل ١ ص ٤٧٠

محمد بن عجلان فوقفنا بذلك على أن محمد بن عجلان إنما حدث به عن الأعرج  
تدليسا به منه عنه وإنما كان

اخذه من ربيعة بن عثمان عنه ثم تأملنا حديث ربيعة عن الأعرج هل هو سماعة إياه عنه

أو هو على التدليس به  
عنه فوجدنا فهذا فذكر حديثه فوقنا بذلك على أن أصل هذا الحديث في اسناده إنما  
هو عن ابن عجلان عن  
ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج مشكل ١ ص ١٠١  
عبد الله بن يزيد يقول حماد في اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد الخطمي  
والناس يخالفونه في ذلك  
ويقولون عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وهو أشبه بالصواب في ذلك والله أعلم وعبد  
الله بن يزيد الخطمي هو  
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
غير حديث وذكره محمد بن  
سعد في الطبقات فقال عبد الله بن يزيد الخطمي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ممن نزل الكوفة واختط  
بها دارا وولاه عليها عبد الله بن الزبير مشكل ١ ص ١٠٤ ص ١٠٥  
يونس بن بكير هذا حديث منكر وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير  
وطلحة بن مصرف  
ليس في سنه ما يدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته مشكل ١ ص ١٧٤  
جرير بن حازم هذا الحديث عندنا مما تفرد به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا  
الاسناد لا نعلم أحدا  
شركه فيه ولا نعلم أحدا من أصحاب الزهري رواه عن الزهري عن يونس بن يزيد غير  
أن أحمد بن شعيب قد  
كان خالفنا في ذلك وذكر ان هذا الحديث بهذا الاسناد قد شرك يونس بن يزيد فيه  
عقيل بن خالد فرواه عن  
الزهري بهذا الاسناد كما رواه عنه يونس بن يزيد وذكر لنا في ذلك ما ذكر انه أخبره  
إياه أحمد بن سليمان يعني

لونيا عن حبان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف وذكر كلمته معناها ان لا يهزم اثني عشر من قلة إذ صبروا وصدقوا ثم قال لنا أحمد بن شعيب عند ذلك وحبان بن علي ليس بالقوي وكان من حجتنا عليه في ذلك بتوفيق الله تعالى ان حبان بن علي إنما اخذ هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عقيل فيما ذكر كما حدثنا فهد ثنا الحماني حدثنا مندل وحبان عن يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس فذكر الحديث فعاد هذا الحديث عن حبان عن يونس بن يزيد عن عقيل باسناده تتمته وكان حبان ليس بالقوي في روايته كما ذكر أحمد بن شعيب وكذلك يقول أهل العلم بالأسانيد سواه ومندل أخاه عندهم دونه في ذلك وإذا كان ذلك كذلك عاد الحديث إلى يونس على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك في التثبت في الرواية فيه - مشكل ١ ص ٢٣٨

محمد بن موسى المدني المعروف بالفطري وهو محمود في روايته - مشكل ٢ ص ٩  
إسماعيل بن عياش أهل الاسناد يضعفون هذا الاسناد لأنه عن إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وان كانوا لا يتحامون روايته - مشكل ٢ ص ١٤

مغيرة بن مسلم والمغيرة هذا هو القسملي ويقال له السراج وهو أحد الاثبات وعبد العزيز بن مسلم القسملي هو أخوه والمغيرة فوقه مشكل ٢ ص ٣٩

سالم أبو العلاء هذا هو رجل من أهل الكوفة يقال له الأنعمي وهو ثقة مقبول الرواية وقد روى عنه أبو نعيم وقال هو سالم بن العلاء مشكل ٢ ص ٨٥

حسين بن يونس الزيات وهو الكوفي وهو مشهور ثقة - مشكل ٢ ص ١٦٣  
علي بن قادم هذا الاسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد ان علي بن القادم غلط فيه فأدل فيه أبا سهل وهو أبو صالح بين سهل وبين عطاء بن يزيد ويذكرون ان اتصال هذا الاسناد عن سهل عن عطاء نفسه - مشكل ٢ ص ١٨٩

قيس بن سعد متأخر الوفاة ليس بمستنكر لقي الشعبي إياه ذكر محمد بن سعد صاحب  
الواقدي في كتابه في  
الطبقات قال وقيس بن سعد توفي بالمدينة في خلافة معاوية مشكل ٢ ص ٢١٠  
يحيى بن زكريا اختلف يحيى بن زكريا وإسحاق بن يوسف على زكريا بن أبي زائدة  
في اسناد هذا الحديث لبطلان  
اسناده مشكل ٢ ص ٢٤٦  
حبان بن علي صالح الحديث - مشكل ٢ ص ٢٧٢  
يحيى بن سعيد الأنصاري امام من أئمة زمنه - مشكل ٣ ص ٧  
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ظاهر سماع عبيد الله إياه من القاسم فكشفنا  
ذلك فوجدناه لم يسمعه  
منه وإنما اخذه من غيره ثم أسند الحديث في ذلك مشكل ٣ ص ٣٧  
سليمان بن أرقم ليس ممن يقبل أهل الاسناد حديثه مشكل ٣ ص ٤٢  
محمد بن أبان عن القاسم لا يعرف مشكل ٣ ص ٤٣

أبو شريح العدوي ينسبه قوم إلى عدي وهو بطن من بطون خزاعة وينسبه قوم إلى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه علي ما ذكر الواقدي خليلد بن عمر ثم اجتمعا جميعا علي أن وفاته كانت في سنة ثمان وستين  
قال الواقدي بالمدينة مشكل ٣ ص ٥٥  
أشعث بن سوار ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه أحد من أئمة الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم  
شعبة والثوري وقد حدث عنه من اجل من هذه الطبقة وهو أبو إسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن أبي بكر بن الأسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال سفيان أشعث أثبت عندي من مجالد وهذه رتبة جليلة  
مشكل ٣ ص ١٣٣  
الزهري قتل عبد الله بن صفوان مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين والزهري يومئذ سنه أربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وهي سنة إحدى وستين فسماعه من عبد الله بن صفوان غير مستنكر اه مختصرا ٣ ص ١٣٤  
عطاء لم يأخذه عن صفوان وإنما اخذه عن طارق بن المرقع عن صفوان وان كنا لا نعرف طارقا هذا -  
مشكل ٣ ص ١٣٥  
طاوس وجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس إلى الجمل ووجدنا وفاة طاوس كانت بمكة  
سنة ست ومائة وسنة يومئذ بضع وسبعون فعقلنا بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا -  
مشكل ٣ ص ١٣٥  
عن ابن أبي طلحة واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما اخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة - مشكل ٣ ص ١٨٦  
أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس مشكل ٣ ص ٢٢٥  
ابن أبي ليلى مع جلاله مقداره وعلو مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا مشكل ٣ ص ٢٢٦  
يعقوب بن عطاء ليس هذا عند أهل الحديث حجة في الحديث مشكل ٣ ص ٢٢٦

عبد الرحمن بن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه قد  
رآه فدخل بذلك في

صحابته مشكل ٣ ص ٢٣٣

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف -  
مشكل ٣ ص ٢٦٧

أيوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه مقبولة وقره وان لم يكن فوق هشام  
في الثبت والحفظ ولكنه

لم يكن دونه مشكل ٣ ص ٢٦٨

حارثة بن أبي الرجال هو ممن يتكلم في حديثه ويضعف غاية الضعف مشكل ٣ ص  
٢٦٩

أبو الرجال الثقة المأمون مشكل ٣ ص ٢٦٩

مصعب بن شيبة أصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة عندهم بالقوي  
- مشكل ٣ ص ٢٧٨

راشد بن سعد ليس منكر على راشد بن سعد ان يكون سمع لمقدام بن معد يكرب لأنه  
قد سمع ممن كان في

أيامه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من معاوية بن أبي سفيان -  
مشكل ٤ ص ٧

إبراهيم بن ميمون مولى سمرة قال الرمادي يعني إبراهيم بن بشار لم يرو ابن عيينة عن  
هذا الشيخ الا هذا

الحديث مشكل ٤ ص ١٢

عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجل مطعون في روايته منسوب إلى سوء الحفظ وإلى قلة الضبط وردائة

الاحذ مشكل ٤ ص ٩١

أبو الحسن مولى عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب وكان من أرضى مولى قریش وأهل العلم والصلاح منهم -

مشكل ٤ ١٣٤

فهذا ما ذكرنا من كلام الطحاوي في مشكل الآثار على الرواة جرحا وتعديلا قليل ومستجد في كتابه المشكل

الكلام على الرواة وترجيح بعض الروايات على بعضها من حيث الصناعة الحديثية كثيرا فان الطحاوي رحمه الله

تعالى يفسر المبهم ويبين التدليس وعلل الحديث وغوامضه كثيرا ثم يذكر محامل الأحاديث المختلفة ويجمع بينها

للتوافق الآثار ولا تتضاد - وقد اخذ الخطيب أيضا في تاريخه من أقوال الامام الطحاوي فقال في ترجمة محمد بن

مسلم بن وارة من طريق القاضي يوسف بن القاسم الميانجي قال سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول ثلاثة من علماء

الزمان بالحديث اتفقوا بالري لم يكن في الأرض في وقتهم أمثالهم فذكر أبا زرعة ومحمد بن مسلم ابن وارة وأبا حاتم

الرازي وقال في ترجمة إبراهيم بن مكتوم أبي إسحاق السلمي وراق المصاحف قال أبو جعفر الطحاوي إبراهيم بن

مكتوم بصري صار إلى بغداد فحدث هناك وهو عند أهل الحديث معروف ثقة واخذ عنه العراقي فقال في شرح

مقدمة ابن الصلاح وقال الطحاوي وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم

وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد انتهى وبالجملة فالامام الطحاوي من أكابر علماء هذا

الفن - ولقد أنصف من ذكره في حفاظ الحديث ونقاده ومن جعله من الثقات الاثبات والحفاظ الجهابذة ومن وجعله

أحد الاعلام وشيخ الاسلام وامام عصره بلا مدافعة ومن جعله ثقة ثبتا فقيها عاقلا نبيلاً فهما جليل القدر فقيه

البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف لم يخلف بعده مثله كما تقدم في ثناء العلماء عليه - وقد ظلم وجهل

أو تجاهل وتعصب من ذكره في المتكلم فيهم والمجروحين بما لا طائل تحته ومن

اخرج من عادة الامام الطحاوي  
نقد الحديث كنقد أهل العلم ومن ألزمه بتصحيح حديث ضعيف وتضعيف حديث  
صحيح لأجل الرأي وحاشا  
لله ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولقيه يضحك إليه وهو يضحك  
إليه وجزاه جزاء وافيا برئ  
عما قال هؤلاء كما سيأتي -  
الفائدة الحادية عشرة في كلام بعض الناس في الامام الطحاوي رحمه الله تعالى  
قال البيهقي في المعرفة بعد أن ذكر كلاما للطحاوي في حديث مس الذكر فتعقبه قال  
أردت ان أبين خطأه  
في هذا وسكت عن كثير من أمثال ذلك فبين في كلامه ان علم الحديث لم يكن من  
صناعته وإنما اخذ الكلمة بعد  
الكلمة من أهله ثم لم يحكمها كذا نقل ابن حجر في اللسان وسكت عنه كأنه رضي  
بقوله وقال العلامة الشيخ  
عبد القادر في الجواهر المضوية ذكر الإمام أبو بكر البيهقي في أول كتابه الأوسط  
المعروف بالسنن والآثار وإنما  
قلت الأوسط لان له في السنة ثلاث مجلدات والثالث السنن الصغير في مجلد فرأيت  
في كتابه الأوسط قال  
البيهقي وحين شرعت في كتابي هذا جاءني شخص بكتاب أبي جعفر الطحاوي فكم  
من حديث ضعيف فيه  
صححه لأجل رأيه وكلم من حديث فيه صحيح ضعفه لأجل رأيه هكذا قال وحاشا لله  
ان الطحاوي رحمه الله  
تعالى يقع في هذا فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار وقد  
تكلمت على أسانيده  
وعزوت أحاديثه واسناده إلى الكتب الستة والمصنف لابن أبي شيبة وكتب الحفاظ  
وسميته بالحاوي في بيان

آثار الطحاوي وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين  
المارديني والد شيخنا قاضي  
القضاة جمال الدين لما سأله بعض الامراء عن ذلك وقال له عندنا كتاب الطحاوي فإذا  
ذكرنا لخصمنا الحديث  
منه يقولون لنا ما نسمع الا من البخاري ومسلم فقال له قاضي القضاة علاء الدين  
والأحاديث التي في الطحاوي  
أكثرها في البخاري ومسلم والسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ فقال له الأمير أسألك  
ان تخرجه وتعزو أحاديثه  
إلى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة ما تفرغ لذلك ولكن عندي شخص من أصحابي  
يفعل ذلك وتكلم معه  
رحمه الله في الاحسان إلي وأمدني الأمير بكتب كثيرة كالأطراف للمزي وتهذيب  
الكمال له وغيرهما وشرعت  
فيه وكان ابتدائي فيه في سنة أربعين وأمدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه  
أسماء شيوخ الطحاوي  
وقال لي يكفيك هذا من عندي فحصل لي النفع العظيم به ووجدت الطحاوي قد شارك  
مسلمًا في بعض شيوخه  
كيونس بن عبد الأعلى فوقع لي في كثير من الأحاديث ان الطحاوي يروي الحديث  
عن يونس بن عبد الأعلى  
ويسوقه ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الأعلى بسند الطحاوي ووالله لم أر في  
هذا الكتاب شيئًا مما ذكره  
البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما  
نفيسا على السنن الكبير  
له وبين فيه أنواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكر  
حديثا لمذهبه وسنده  
ضعيف فيوثقه ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه ويقع هذا  
في كثير من المواضع  
وبين هذين العاملين مقدار ورقتين أو ثلاثة وهذا كتابه موجود بأيدي الناس فمن شك  
في هذا فلينظر فيه وكتاب  
سيدنا قاضي القضاة كتاب عظيم ولو رآه من قبله من الحفاظ لسأله تقبيل لسانه الذي  
تفوه بهذا كما سال أبو  
سليمان الدارمي أبا داود صاحب السنن ان يخرج إليه لسانه حتى يقبله انتهى ما في  
الجواهر بحذف يسير وهذا  
الكتاب الذي أشار إليه هو الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي طبع أولا وحده في

دائرة المعارف حيدر  
آباد الدكن ثم طبع مع السنن الكبرى وفي كشف الظنون في بيان معنى الآثار للطحاوي  
قال الأتقاني في صوم  
الهداية عند مسالة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها رادا على  
المشايع باعتماد قوله فأقول لا معنى  
لإنكارهم على أبي جعفر لأنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه  
في معرفة المذهب وغيرها  
ولأنه رأى أن ما ذكره في الخلاف إنما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فانكارهم عليه بعد  
تأخر زمانهم بكثير لا يجدي  
نفعاً في ذلك لعدم بلوغهم إياه فان شككت في أمر أبي جعفر فانظر في كتاب شرح  
معاني الآثار هل ترى له  
نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا هذا ثم نقل ما قال البيهقي في كتاب المعرفة  
في شان أبي جعفر وقال  
هذا لعمرى تحامل ظاهر من هذا الامام في شان هذا الأستاذ الذي اعتمده أكابر  
المشايع انتهى - وقد تكلم  
ابن تيمية أيضاً في الطحاوي كما في الفوائد البهية وقال في منهاج السنة في بحث  
حديث رد الشمس الطحاوي  
ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث  
المختلفة وإنما رجح ما  
يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ويكون أكثر مجروحاً من جهة  
الاسناد ولا يثبت فإنه  
لم يكن له معرفة بالاسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالماً  
انتهى - قال العبد الضعيف  
ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على أنه حكم هذا الحكم على الامام أبي جعفر  
الطحاوي وأخرجه من أئمة النقد  
لأنه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه والامام الطحاوي رحمه الله تعالى  
ليس بمتفرد بتصحيح هذه  
الرواية وقد وافقه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ورجحوا قوله على قول  
ابن تيمية ومن تبعه كما  
الرواية وقد وافقه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين ورجحوا قوله على قول  
ابن تيمية ومن تبعه كما  
سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى وما ذكرنا في الفائدة العاشرة من أقوال الامام الطحاوي  
في الرجال وكلامه في نقد

الأحاديث كنفذ أهل العلم من كتابيه معاني الآثار وكتب أسماء الرجال يرد كل الرد  
ويدفع

(المقدمة ٤٥)

كل الدفع قول ابن تيمية هذا ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره الحفاظ الذين يرجع إلى أقوالهم والسيوطي من ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده وقد شهد له الأئمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس ومسلمة ابن القاسم وابن عساكر وابن عبد البر أضرابهم وهؤلاء أقرب زمانا بالطحاوي من ابن تيمية ومنهم من هو اعلم منه بحال علماء مصر فان صاحب البيت أدري بما فيه فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الامام الطحاوي مع شهادة هؤلاء الاعلام وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الأوجز الحذر كل الحذر ان تفهم من قاعدتهم ان الجرح مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبت عدالته وإمامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ثم قال بعد كلام طويل قد عرفناك ان الجرح لا يقبل جرحه وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة دالة يشهد العقل بان مثلها حامل على الواقعة انتهى على أن ابن تيمية كما في الدرر الكامنة عن الذهبي كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمت الدين بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس والا لو لاطف خصومه لكان كلمة اجماع فان كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بشنوفه مقرون بندوق خطائه وانه بحر لا ساحل له وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه أخلاقا وأفعالا وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك انتهى واما حديث رد الشمس فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث أسماء بنت عميس من طريقين وسقط ما بعده إلى آخر الكتاب من الطبع فلم نظفر على كلام الطحاوي في كتابه وذكر في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار معرضة الحديث بحديث أبي هريرة مرفوعا لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس ودفع بان معناه مذ ردت إلى يومئذ وليس في ذلك ما

يدفع ان يكون ردت على  
علي رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة  
وذكر فوائد أخرى إلى أن  
قال هذا منقطع وحديث أسماء متصل وقال القاضي عياض في الشفا وخرج الطحاوي  
في مشكل الحديث عن  
أسماء بنت عميس من طريقين انه صلى الله عليه وسلم كان يوحى إليه ورأسه في حجر  
علي فلم يصل العصر حتى  
غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت يا علي فقال لا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم  
انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها غربت ثم  
رأيتها طلعت ووقفت على  
الجبال والأرض وذلك بالصهباء قال وهذان الحديثان ثابتان ورواهما ثقات وحكى  
الطحاوي عن أحمد بن  
صالح كان يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من  
علامات النبوة انتهى كلام القاضي  
وقال الخفاجي المصري في شرح الشفا واعررض عليه بعض الشراح وقال إنه موضوع  
ورجاله مطعون فيهم  
كذابون ووضاعون ولم يدر ان الحق خلافه والذي غره كلام ابن الجوزي ولم يقف  
على أن كتابه أكثره مردود  
وقد قال خاتمة الحفاظ السيوطي وكذا السخاوي ان ابن الجوزي في موضوعاته تحامل  
تحاملا كثيرا حتى أدرج  
فيه كثيرا من الأحاديث الصحيحة كما أشار إليه ابن الصلاح وهذا الحديث صححه  
المصنف رحمه الله تعالى وأشار  
إلى أن تعدد طرقه شاهد صدق على صحته وقد صححه قبله كثير من الأئمة  
كالطحاوي وأخرجه ابن شاهين  
وابن مندة وابن مردويه والطبراني في معجمه وقال إنه حسن وصنف السيوطي في هذا  
الحديث رسالة مستقلة  
سماها كشف اللبس عن حديث رد الشمس وقال إنه سبق بمثله لأبي الحسن الفضلي  
أورد طرقه بأسانيد كثيرة  
وصححه بما لا مزيد عليه ونازع ابن الجوزي في بعض من طعن فيه من رجاله وأحمد  
بن صالح المذكور في كلام  
الطحاوي هو أبو جعفر الطبري الحافظ الثقة روى عنه أصحاب السنن ويكفي في  
توثيقه ان البخاري روى عنه



(المقدمة ٤٦)

في صحيحه فلا يلتفت إلى من ضعفه وطعن في روايته وبهذا أيضا سقط ما قاله ابن تيمية وابن الجوزي من أن هذا الحديث موضوع فإنه مجازفة منهما انتهى مختصرا وقال القاري في شرح الشفا قال ابن الجوزي في الموضوعات حديث رد الشمس في قصة علي رضي الله عنه موضوع بلا شك وتبعه ابن القيم وشيخه ابن تيمية وذكروا تضعيف رجال أسانيد الطحاوي ونسبوا بعضهم إلى الوضع الا ان ابن الجوزي قال انا لا اتهم به الا ابن عقدة لأنه كان رافضيا يسب الصحابة اه ولا يخفى ان مجرد كون راو من الرواة رافضيا أو خارجيا لا يوجب الجزم بوضع حديثه إذا كان ثقة من جهة دينه وكان الطحاوي لاحظ هذا المبنى وبني عليه هذا المعنى ثم من المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ والأصل هو العدالة حتى يثبت الجرح المبطل للرواية انتهى وقال الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات حديث أسماء في رد الشمس فيه فضيل ابن مرزوق ضعيف وله طريق آخر فيه ابن عقدة رافضي رمى بالكذب ورافضي كاذب قلت فضيل صدوق احتج به مسلم والأربعة وابن عقدة من كبار الحفاظ وثقة الناس ومن ضعفه الأعصري متعصب والحديث صرح جماعة بتصحيحه منهم القاضي عياض وفي اللآلي قيل هو منكر وقيل موضوع قلت صرح به جماعة من الحفاظ وفي المقاصد رد الشمس على علي رضي الله عنه قال احمد لا أصل له وتبع ابن الجوزي ولكن صححه الطحاوي وصاحب الشفا انتهى وصححه الحافظ ابن الفتح الأزدي وحسنه الحافظ أبو زرعة ابن العراقي والحافظ السيوطي في الدر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة وقد أنكر الحفاظ على ابن الجوزي إيراده الحديث في كتاب الموضوعات كذا في الأمم لإيقاظ الهمم عن تلميذ السيوطي أبي عبد الله الدمشق وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر بعد أن أورد الحديث أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في الموضوعات وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه وقد ذكر الهيثمي في المجمع حديث أسماء ثم قال رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال

الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة وثقة ابن حبان وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها انتهى واما رجال الطريقين عند المصنف ففي الطريق الأول شيخه أبو أمية وهو محمد بن إبراهيم ابن مسلم الخزاعي الطرسوسي الحافظ بغدادى الأصل شيخ أبي حاتم الرازي وأبو عوانة الإسفرائيني قال أبو داود ثقة وقال مسلمة بن قاسم روى عنه غير واحد وهو ثقة وقال في موضع آخر أنكرت عليه أحاديث ولج فيها وحدث فتكلم الناس فيه وقال الحاكم صدوق كثير الوهم وقال ابن يونس كان من أهل الرحلة فهما بالحديث وكان حسن الحديث وقال أبو بكر الخلال أبو أمية رفيع القدر جدا كان إماما في الحديث مقدما في زمانه كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق صاحب حديث يهيم اه وشيخ أبي أمية عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي أبو محمد الحافظ من رواة الستة ثقة كان يتشيع من التاسعة قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم كذا في التقريب وقال في الميزان شيخ البخاري ثقة في نفسه لكنه شيعي منحرف وثقة، أبو حاتم وابن معين انتهى وشيخ عبيد الله الفضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن مولى بني عنزة من رواة مسلم والأربعة صدوق يهيم ورمى بالتشيع من السابعة كذا في التقريب وقال ابن عدي أرجو انه لا باس به وقال النسائي ضعيف وكذا ضعفه عثمان بن سعيد قلت وكان معروفا بالتشيع من غير سب انتهى وشيخ فضيل إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال ابن أبي حاتم روى عن أبيه ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن أبيه وفاطمة بنت الحسن قلت هي أمه كذا في اللسان - ويروى إبراهيم عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية من رواة أبي داود والترمذي وابن ماجه قال ابن سعد أمها أم اسحق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده عبد الله بن عمرو بن

(المقدمة ٤٧)

عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ثقة من  
الرابعة اه وروت فاطمة هذه  
عن أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم  
علي ولدت لهم وهي أخت  
ميمونة بنت الحارث لامها هاجرت إلى الحبشة وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا كذا  
في تهذيب التهذيب وتقريب  
التهذيب وفي الطريق الثاني شيخ الطحاوي علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة  
المخزومي مولاهم المصري لقبه  
علان وكان أصله من الكوفة شيخ النسائي في خصائص علي ثقة صدوق حسن  
الحديث كما في التقريب وتهذيب  
التهذيب وشيخه أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من العاشرة  
تكلم فيه النسائي بسبب  
أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن  
صالح الشموني فظن النسائي  
انه عني ابن الطبري واحمد هذا من رواة البخاري وأبي داود والترمذي كذا في التقريب  
وشيوخه ابن أبي فديك  
وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدبلي مولاهم أبو إسماعيل المدني من  
رواة الستة صدوق من صغار  
الثامنة كما في التقريب وشيخه محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري المدني  
مولاهم أبو عبد الله بن أبي طالحة من  
رواة الستة الا البخاري قال أبو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وقال الترمذي  
ثقة وقال أبو جعفر  
الطحاوي محمود في روايته وقال ابن شاهين في الثقات قال أحمد بن صالح محمد بن  
موسى الفطري شيخ ثقة من  
الفطريين حسن الحديث قليل الحديث كذا في تهذيب التهذيب وشيخه عون بن محمد  
بن علي بن أبي طالب الهاشمي  
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه كلاما وروى عون عن أمه أم  
جعفر قال في تهذيب التهذيب  
أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية ويقال أم جعفر زوجة محمد بن  
الحنفية وأم ابنه عون روت عن  
جدتها أسماء بنت عميس وعنها ابنها عون كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب  
مقبولة من الثالثة من رواة  
ابن ماجه وروت أم جعفر عن أسماء بنت عميس - ثم إن الحافظ ابن حجر أيضا ذكر

الإمام أبا جعفر الطحاوي  
رحمه الله تعالى في لسان الميزان مستدركا على ما فات من الميزان فكأنه عدّه بذلك  
من الذين تكلم فيهم وهذا  
مع أنه شذوذ عن جماعة أهل العلم وخروج عن أقوال المتقدمين والمتأخرين في الثناء  
على هذا الإمام لم يأت لاثبات  
ما قاله الإقول البيهقي في المعرفة وقد تقدم قوله وما يتعلق به وقول مسلمة بن قاسم  
الأندلسي عن أبي بكر  
محمد بن معاوية بن الأحمر القرشي دخلت مصر قبل الثلاثمائة وأهل مصر يرمون  
الطحاوي بأمر عظيم فظيع ثم  
قال شارحا لقوله يعني من جهة أمور القضاء أو من جهد ما قيل إنه رفق به أبا الجيش  
من أمر الخصيان اه  
ولعل كلام الحافظ يكمل من قول ابن النديم حيث قال في الفهرست ويقال انه تعمل  
لأحمد بن طولون كتابا  
في نكاح ملك اليمين يرخص له في نكاح الخدم اه وهذا عجيب من مثل الحافظ فقد  
أسس بنيانه على روايته لم  
يلتفت إليها أحد غيره ومسلمة بن قاسم هذا ضعفه الذهبي في الميزان ونسبه إلى  
المشبهة وذكر الحافظ في ترجمة  
مسلمة هذا سئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال لم يكن كذابا ولكن كان  
ضعيف العقل وعن عبد الله  
ابن يوسف الأزدي يعني ابن الفرضي قال كان مسلمة صاحب رأي وسر وكتاب  
وحفظ عليه كلام سوء في  
التشبيهات اه وقد الزم مسلمة بن قاسم هذا في كتاب الصلة الإمام البخاري بسرقة  
كتاب شيخه على ابن المديني  
كما سيأتي كما الزم ههنا الإمام الطحاوي ولكن الحافظ لم يرض بما قاله في البخاري  
ورضي عنه ههنا بما قال في  
الطحاوي وابن الأحمر الذي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فلعله  
مجهول وأهل مصر الذين  
روى عنهم ابن الأحمر الذي روى عنه مسلمة بن قاسم لم يوجد في كتب الرجال فلعله  
وأهل مصر الذين  
روى عنهم ابن الأحمر مجاهيل وما ذكره عنهم من أمر فظيع جرح غير مفسر ثم ما  
ذكره شارحا لكلامه يعني  
من جهة أمور القضاء فإن كان مراده انه ولي القضاء نساء في أموره فلم يثبت انه ولي  
القضاء حتى يصح رمية

بأمور تتعلق بالجور في القضاء بل صرح بعضهم بأنه لا يصح كونه قاضيا وهو الذي  
حض القاضي أبا عبيد على

(المقدمة ٤٨)

محاسبة الامناء وناظره في ذلك - وإن كان مراده ما أشاع حساده من الامناء فأغروا به  
نائب هارون بن أبي  
الجيش حتى اعتقل أبا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الأوقاف وأوقعوا بين أبي عبيد  
القاضي وأبي جعفر الطحاوي  
حتى تغير كل منهما للآخر فالحق مع أبي جعفر الطحاوي نال ما نال من الحساد الذين  
يتعسفون عليه بالعدالة في  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله يجزيه على ذلك إن شاء الله تعالى واما قوله أو  
من جهة الخ فالقائل  
مجهول ولا يكون الجرح عند أهل النقد هكذا والظاهر أنه اخذ ذلك عن ابن النديم  
فإنه اخذ كلامه كله ولكن  
حذف هذه الجملة من أثناء كلامه ثم شرح قول ابن الأحمر بقول ابن النديم وابن  
النديم لم يجزم على ما قال بل  
ذكر  
بصيغة التمريض بدون التحقيق على ما هو عادة المؤرخين في الجمع بين الرطب  
واليابس والصحيح والسقيم بمثل  
هذا لا يثبت جرح من ثبتت إمامته وأمانته وديانته وثبته وثقته ومن اتفق على فضله  
وصدقه وزهده وورعه  
وقد أعرض المتقدمون والمتأخرون عن ذكر ما ذكره الحافظ فلم يذكروا ذلك لا في  
ترجمة أبي جعفر ولا في  
ترجمة أبي الجيش فهذا دليل قوي على بطلانه وقد ترك الحافظ ههنا في الكلام على  
الامام الطحاوي ما ذكره في  
مقدمة اللسان عن ابن عبد البر من صحة عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت همته  
وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه  
إلى قول أحد الا ان يأتي الجرح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق  
الشهادات والعمل بما فيها من  
المشاهدة لذلك ما يوجب قبوله انتهى قال الكوثري واما قول الأستاذ أبي منصور عبد  
القاهر التميمي في نقضه  
لكتاب أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني في ترجيح مذهبه واستقصى  
محمد بن جرير الطبري الشروط  
في كتاب على أصول الشافعي وسرق أبو جعفر الطحاوي من كتابه ما أودعه كتابه  
وأوهم انه من منتجات  
أهل الرأي فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازي من أهل مذهبه فيه من أنه كان  
شديد التعصب على

المخالفين ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه راجع رسالة الرازي في مناظرته لأهل ما وراء النهر فهل كان ابن جرير مصري الدار يساكن الطحاوي حتى يتمكن الطحاوي من سرقة كتاب ابن جرير في الشروط وكتب الطحاوي في الشروط على مذهب أبي حنيفة أفهل كان الكتاب المسروق مؤلفا على مذهب أبي حنيفة فإن كان ابن جرير كتب كتابا في طبرستان مدة وفي بغداد مدة وبعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور ان يسرق أحدهما من الآخر خلصة وليس بين وفاتيهما مدة كبيرة تسع لاختفاء السرقة على أن كتاب الشروط المعزوم إلى ابن جرير باسم أمثلة العدول مما لا وجود له بين تراث السلف الا في كتب التراجم واما كتب الشروط للطحاوي من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقا وغربا متداولة في أيدي العلماء ثم إن ابن جرير أطال المقام في طبرستان وعندما عاد إلى بغداد كان مقهورا تحت سلطان الحشوية ببغداد يرمون بيته بأحجار ولا يتمكن من المحافظة على نفسه الا بحرس من الحكومة ويضطر في بعض الأحوال ان يدفن بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء فلم يكن حرا طليقا في نشر العلم في عهد سطوة الحشوية وطال ذلك العهد هناك واما الطحاوي في مصر فكان موفور الكرامة يجله الكبير والصغير ويوالي القضاة الاستعانة بغزير علمه في الفقه والحديث والتوثيق وتسجيل الشروط حتى سارت بتصانيفه وأنبائه الركبان في جميع البلدان شرقا وغربا أمثله يكون في حاجة إلى السرقة في علم الشروط وقد تلقى علم الشروط من أمثال القاضي بكار وابن أبي عمران وأبي حازم عبد الحميد أصحاب أئمة علم الشروط بالبصرة والكوفة وبغداد فمهما أبعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن ابعاد علم الشروط والتوثيق عنهم فإنهم أئمة هذا العلم من عهد أبي يوسف وقبل عهده وما جرى بين إبراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد مسجل في موضعه وقوله يحيى بن أكثم في شروط هلال الرأي وغيره من أهل البصرة معروف ومن أحاط علما بذلك كله لا يتردد لحظة في أن هذا الزعم نسج خيال التعصب وافتعال غير مدبر نسأل الله

السلامة وعلى كل حال فان

(المقدمة ٤٩)

كتاب أبي عبد الله الجرجاني وكتاب نقضة لأبي منصور عبد القاهر لا يخلوان من غلو وإسراف في القول على جلالة قدر مؤلفيهما وأصاب ابن الصلاح حيث قال فيهما وكل واحد منهما لم يخل كلامه من ادعاء ما ليس له والتشنيع بما لا يؤبه به مع وهم كثير أتياه سامحهما الله تعالى وإيانا بمنه وكرمه انتهى ما في الحاوي بحذف يسير وقد قيل في الامام البخاري رحمه الله تعالى انه سرق كتاب العلل لشيخه علي بن المديني وعزا ما فيه إلى نفسه كما في كتاب الصلة لمسلمة بن القاسم الأندلسي المتوفي سنة ٣٥٣ وتعب عليه الحافظ في تهذب التهذيب إذ قال: قال مسلمة وألف علي بن المديني كتاب العلل وكان ضنينا به فغاب يوما في بعض ضياعه فجاء البخاري إلى بعض بنيه وراغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوما واحدا فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه فلما حضر علي تكلم بشيء فأجابه البخاري بنص كلامه مرارا ففهم القضية واغتم لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه بذل الكتاب وخرج إلى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شأنه وعلما ذكره قال الحافظ إنما أوردت كلام مسلمة هذا لأبين فساده فان القصة غنية عن الرد لظهور فساده وحسبك انه بلا اسناد إلى آخر ما قال كما في اللامع فإن كان الامام البخاري رحمه الله تعالى مع علو شأنه وعظمتهم يتهم بسرقة كتاب شيخه فلا ضير إذا باتهام الامام الطحاوي بسرقة كتاب ابن جرير وكما أن اتهام البخاري لا يؤثر في عظمتهم فكذلك اتهام الطحاوي بذلك لا يؤثر في شأنه فان الاتهام بذلك بلا اسناد فلا يقبل والله ملهم الرشد والصواب -

الفائدة الثانية عشرة في مقام الامام الطحاوي في الفقه والاجتهاد قال ابن زولاق سمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول سمعت أبي يقول وذكر فضل أبي عبيد بن حربويه وفقهه فقال كان يذاكرني بالمسائل فأجبتة يوما في مسألة فقال لي ما هذا قول أبي حنيفة فقلت له أيها القاضي أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به - فقال ما ظننتك الا مقلدا فقلت له وهل يقلد

الا عصبي فقال لي أو غبي  
قال فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلا وحفظها الناس كذا في اللسان  
والحاوي - وهذا القول يدل  
على أن للامام الطحاوي درجة عالية في الاجتهاد - وقد ذكره القاري في ذيل الجواهر  
المضية في الطبقة الثالثة  
وقال الثالثة طبقه المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب  
كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي  
وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام  
البرزدوي وفخر الدين قاضيخان  
وأمثالهم فإنهم لا يقدر على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم  
يستنبطون الاحكام في مسألة  
لا نص فيها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها انتهى وذكره العلامة عبد  
الحي في الفوائد البهية  
في هذه الطبقة الا انه جعل ذلك الطبقة الثانية وجعل الطبقة الأولى طبقة  
المجتهدين في المذهب كأبي  
يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من  
القواعد التي قررها الامام وجعل  
القاري ذلك الطبقة الثانية وجعل الطبقة الأولى طبقة المجتهدين في الشرع  
كالأئمة الأربعة ومن سلك  
مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط احكام الفروع من الأدلة الأربعة الكتاب  
والسنة والاجماع  
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد في الفروع ولا في الأصول -  
وقال العلامة عبد الحي في  
التعليقات السنية عده ابن كمال باشا وغيره من طبقة من يقدر على الاجتهاد في  
المسائل التي لا رواية فيها ولا  
يقدر على مخالفة صاحب المذهب لا في الفروع ولا في الأصول وهو منظور فيه فان  
له درجة عالية ورتبة  
شامخة  
قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع ومن طالع شرح معاني  
الآثار وغيره من مصنفاته

يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيرا إذا كان ما يدل عليه قويا فالحق  
انه من المجتهدين المنتسبين  
الذين ينتسبون إلى امام معين من المجتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في  
الأصول لكونهم منصفين بآلات  
الاجتهاد وإنما انتسبوا إليه لسلكهم طريقة في الاجتهاد وان انحط عن ذلك فهو من  
المجتهدين في المذهب القادرين  
على استخراج الاحكام من القواعد التي قررها الامام ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة  
ابدا على رغم أنف من  
جعله منحطا وما أحسن كلام المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي في بستان  
المحدثين حيث قال ما معر به ان  
مختصر الطحاوي يدل على أنه كان مجتهدا ولم يكن مقلدا للمذهب الحنف تقليدا  
محضا فإنه اختار فيه أشياء  
تخالف مذهب أبي حنيفة لما لاح له من الأدلة القوية انتهى وبالجملة فهو في طبقة أبي  
يوسف ومحمد لا ينحط عن مرتبتهما  
على القول المسدود انتهى ما في التعليقات.  
الفائدة الثالثة عشر في بعض ما يتعلق بسيرة الطحاوي رحمه الله تعالى  
قال ابن زولاق أراد أبو جعفر الطحاوي مقاسمة عمه في الربع الذي بينهما فحكم له  
القاضي بالقسمة وأرسل  
إليه بمال يستعين به في ذلك ووافق ذلك إملاكا في مجلس أحمد بن طولون فحضره  
أبو جعفر الطحاوي وقرا  
الكتاب وعقد النكاح فخرج خادما بصينية فيها مائة دينار وطيب فقال كم القاضي فقال  
القاضي كم أبي جعفر  
فألقاها في كفه ثم خرج إلى الشهود وكانوا عشرة بعشر صواني والقاضي يقول كم  
أبي جعفر ثم خرجت صينية أبي  
جعفر فانصرف أبو جعفر في ذلك اليوم بألف ومائتي دينار سوى الطيب قال ابن زولاق  
وحدثني عبد الله بن  
عثمان قال سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول لأبي الجيش بن حمد بن طولون أمير مصر  
شهادة فحضر الشهود وكان  
كلما كتب شاهد شهادته قراها الأمير والقاضي وكان كل شاهد يكتب أشهدني الأمير  
أبو الجيش بن أحمد بن  
طولون مولى أمير المؤمنين قال أبو جعفر فلما شهدت انا كتبت اشهد على اقرار الأمير  
أبي الجيش بن أحمد بن  
طولون مولى أمير أطل الله بقائه وأدام عزه وعلوه بجميع ما في هذا الكتاب فلما قراه

الأمير قال  
القاض من هذا قال هذا كاتبي فقال أبو من قال أبو جعفر فقال وأنت يا أبا جعفر فأطال  
الله بقاءك وأدام  
عزك قال فقامت بسبب ذلك محسودا من الجماعة قال ابن زولاق فلم يزل محمد بن  
عبدة وأصحابه (يسعون)  
فأغروا به نائب هارون بن أبي الجيش فاعتقل أبا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الأوقاف  
قال ابن زولاق وسمعت  
أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول سمعت أبي فذكر ما تقدم في الفائدة  
الثانية عشر من قول الطحاوي  
هل يقلد الا عصبي وقول القاضي أو غبي قال وكان الشهود ينفسون على أبي جعفر  
بالشهادة لثلا يجتمع له رياسة  
العلم وقبول الشهادة فلم يزل أبو عبيد في سنة ست وثلاثمائة حتى عدله بشهادة أبي  
القاسم مأمون ومحمد بن  
موسى سقلاب فضله وقدمه وكان أكثر الشهود في تلك السنة قد حجوا أو جاوروا  
بمكة فتم لأبي عبيد ما أراد  
من تعديله كذا في اللسان والحاوي - وقد ذكر ابن في وفيات الأعيان قصة تعديله عن  
القضاعي قال  
كان قد استكتب أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي وكان صعلوكا فأغناه وكان أبو  
عبيد سمحا جوادا ثم  
عدله أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي عقيب القضية التي جرت لمنصور  
الفقيه مع أبي عبيد وذلك في  
سنة ست وثلاثمائة وكان الشهود يتعسفون عليه بالعدالة لثلا تجتمع له رياسة العلم  
وقبول الشهادة وكان جماعة  
من الشهود قد جاوروا بمكة في هذه السنة فاغتم أبو عبيد غيبتهم وعدل أبا جعفر  
بشهادة أبي القاسم المأمون  
وأبي بكر السقلاب انتهى وقال في اللسان والحاوي عن ابن زولاق كان لأبي عبيد في  
كل عشية مجلس لواحد  
من الفضلاء يذاكره وقد قسم أيام الأسبوع عليهم منها عشية لأبي جعفر فقال له في  
بعض كلامه ما بلغه عن

امناء القاضي وحضه على محاسبتهم فقال القاضي أبو عبيد كان إسماعيل بن إسحاق لا يحاسبهم فقال أبو جعفر  
قد كان القاضي بكار يحاسبهم فقال القاضي أبو عبيد كان إسماعيل (بياض في الأصل)  
وقال أبو جعفر قد  
حاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمناءه وذكر له قصة ابن الأتبية فلما بلغ ذلك  
الامناء لم يزالوا حتى  
أوقعوا بين أبي عبيد وأبي جعفر تغير كل منهما للآخر وكان ذلك قرب صرف أبي  
عبيد عن القضاء قال  
فلما صرف أبو عبيد عن القضاء أرسل الذي ولي بعده إلى أبي جعفر بكتاب عزله قال  
فحدثني علي بن أبي جعفر  
قال فجئت إلى أبي فهنأته فقال لي أبي ويحك أهذه تهنئة هذه والله تعزية من أذاكر  
بعده أو من أجالس وقال في  
اللسان قال ابن زولاق وحدثني عبيد الله بن عبد الكريم قال كان أبو عبيد في غاية  
المعرفة بالأحكام وكان أبو جعفر  
الطحاوي وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات فجلس بين يدي أبي عبيد  
يوما ليؤدي شهادة فأداها  
فلما فرغ قال له القاضي عرفني فأعادها فقال عرفني فقال أبو جعفر يأذن لي القاضي في  
القيام إلى موضع فقال قم  
فقام أبو جعفر يجر رداءه قد سقط بعضه ومال فأقام في ناحية ثم عاد يحبو على ركبتيه  
وقال نعم أعزك الله اشهد  
بكذا وكذا فاخذ منه أبو عبيد الكتاب وعلم على شهادته قال ابن زولاق كان أبو زكريا  
يحيى بن محمد بن عمرو  
عاقلا وهو الذي أدب أبا جعفر وعلمه القرآن وكان يقال ليس في الجامع سارية الا وقد  
ختم أبو زكريا عندها  
القرآن قال ولما تولى عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معمر الجوهري القضاء  
بمصر كان يركب بعد أبي جعفر  
وينزل بعده فليل له في ذلك فقال هذا واجب لأنه عالمنا وقدوتنا وهو أسن مني بإحدى  
عشرة سنة ولو كانت  
إحدى عشرة ساعة لكان القضاء أقل من أن افتخر به على أبي جعفر ولما ولي محمد  
أبو عبد الله بن زبر قضاء مصر  
وحضر عنده أبو جعفر الطحاوي فشهد عنده أكرمه غاية الاكرام وسأله عن حديث  
ذكر انه كتبه عن رجل  
عنه من ثلاثين سنة فأملاه عليه قال وحدثني الحسين بن عبد الله القرشي قال وكان أبو

عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر يلزم أبا جعفر الطحاوي يسمع عليه الحديث فدخل رجل من أهل أسوار فسأل أبا جعفر عن مسألة فقال أبو جعفر من مذهب القاضي أيده الله كذا وكذا فقال له ما جئت إلى القاضي إنما جئت إليك فقال له يا هذا من مذهب القاضي ما قلت لك فأعاد القول فقال أبو عثمان تفتيه أعزك الله فقال إذا أذن الله افتيته فقال قد أذنت قال فكان ذلك يعد في فضل أبي جعفر وأدبه قال ومات أبو جعفر فكان ولاية أبي عثمان هذا انتهى في تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران قال القاسم بن أحمد بن الحارث بن شهاب حضرت عند الطحاوي فاتته امرأة برقعة وزعمت أنها مسألة بعثت بها إليه فإذا مكتوب فيها رحم الله من دعا الغريب وجمع بين عاشق وحبيب قال فطواها ثم ردها إليها وقال لها ليس هذا المكان الذي بعثت إليه يا امرأة غلطت انتهى.

الفائدة الرابعة عشرة في مؤلفات الامام الطحاوي رحمه الله تعالى تصانيف الامام أبي جعفر الطحاوي في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد قبلها العلماء المحققون والفقهاء المدققون وكانت عناية المتقدمين بكتبه أكثر من المتأخرين فلهذا لم تطبع من كتبه الا قلائل فمن مصنفات الامام الطحاوي كتاب معاني الآثار وهو أول تصانيفه كما قال القاري وسيأتي ما يتعلق بذلك في الفائدة التالية ومنها مشكل الآثار في نفي التضاد عن الأحاديث واستخراج الاحكام منها وهو آخر تصانيفه كما قال القاري

في الأثمار الجنية - قال الكوثري في الحاوي وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الاسلام في إسطنبول تحت أرقام (٢٧٣ - ٢٧٩) في سبعة مجلدات ضخام وهي نسخة صحيحة مقروءة من رواية أبي القاسم هشام ابن محمد بن أبي خليفة الرعيني عن الطحاوي قابلها وصححها ابن السابق المترجم له في الضوء اللامع والقسم

المطبوع منه في حيدر آباد في أربعة اجزاء ربما لا يكون نصف الكتاب عل سقم الطبع  
ومن اطلع على اختلاف  
الحديث للامام الشافعي ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوي  
وهذا يزداد إجلالا له ومعرفة  
لمقداره العظيم وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة وقد  
اختصر أبو الوليد بن رشد الجد  
كتاب مشكل الآثار مع بعض اعتراضات منه عليه واختصاره محفوظ بدار الكتب  
المصرية واختصر هذا  
المختصر قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي من شيوخ الدر العيني في  
كتاب سماه المعتصر من  
المختصر فأجاد في التلخيص والإجابة عما أورده ابن رشد وطبع المعتصر بالهند من  
الخطا في اسم مؤلفه واسم  
مختصره وهذا المعتصر نافع أيضا انتهى وقال القاضي جمال الدين يوسف في مقدمة  
المعتصر لما طالعت كتاب  
مشكل الآثار للامام الحافظ أبي جعفر الطحاوي وجدته مطولا والكتاب يحتوي على  
معان حسنة عزيزة وفوائد  
جمه عزيزة ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه إلى ذلك ما ذكر في  
خطبة كتابه حيث قال إني  
نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي  
نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة  
عليها وحسن الأداء لها فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن  
أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها  
وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الإحالات  
عنها وان اجعل ذلك  
أبوابا أذكر في كل باب منها ما يهب الله لي من ذلك فيها حتى أبين ما قدرت عليه  
منها كذلك ملتصقا ثواب الله  
عز وجل عليه وقد أثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة طريقه  
الأحاديث وتدقيق الكلام  
فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله  
ولا الحاق نوع بجنسه  
فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشعبة فيه يعسر استخراجها منه ان أراد طالب ان  
يقف على معنى  
يعنيه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب فقصدت جمع

فوائده والتقاط فرائده في  
مختصر وبقت مترددا في جمعه بين الاقدام والإحجام لصعوبة مدركه إلى أن ظفرت  
بمختصر الامام الفقيه  
الحافظ القاضي أبي الوليد الباجي المالكي اختصر كتاب مشكل الآثار اختصارا بديعا  
ضم كل نوع فيه إلى  
نوعه والحق كل مشكل منه إلى شكله ورتبه ترتيبا حسنا حذف أسانيد الحديث  
وتطريقها واختصر كثيرا من  
ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه ليسهل على الطالب تحفظه ويتيسر عليه  
فهمه وتفحصه فشكرت  
الله على ذلك وشمرت عن ساعد الاجتهاد وعزمت ان أنقي خلاصته غير ملتزم حكاية  
ألفاظه بأعيانها ذاكرا  
لمعانيه أجمع بنصف ألفاظه على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شيء وفي  
أثناء الكلام أشير إلى  
اعتراضات القاضي واستدراكاته والى أجوبة بعضها انتهى مختصرا وممن اختصر مشكل  
الآثار ابن خلف  
الباجي ومختصره في المتحف البريطاني وهو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الامام  
المشهور وهم بروكلمان  
فسماه سعيد بن خلف كذا في هامش الحاوي - ٣ ومنها اختلاف العلماء كما ذكر  
ابن خلكان وابن كثير في البداية  
وابن حجر في اللسان والياضي في المرأة والسيوطي في حسن المحاضرة وابن تغري  
في النجوم الزاهرة وابن بدران  
في تهذيب تاريخ ابن عساكر وأبو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء قال ابن النديم  
في الفهرست وله من الكتب  
كتاب الاختلاف بين الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذي خرج منه نحو ثمانين  
كتوبا على ترتيب كتب الاختلاف  
على الولاة انتهى وقال في الحاوي اختلاف العلماء للطحاوي في نحو مائة وثلاثين  
جزءا حديثا وقد اختصره  
أبو بكر الرازي واختصاره هو الموجود في مكتبة جاز الله ولي الدين في إسطنبول واما  
الأصل فلم أظفر به  
واما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من مختصر علماء الأمصار لأبي بكر  
الرازي وان نسبت غلطا  
إلى الطحاوي وفي المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم وأقوال النخعي  
وعثمان البتي الأوزاعي والثوري



(المقدمة ٥٣)

والليث بن سعد وابن شبرمة وابن أبي ليلي والحسن بن حي وغيرهم من المجتهدين الأقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية فيما لیت الأصل بحث عنه وعن مختصه وطبع هو أو مختصره أو كلاهما انتهى - ٤ ومنها كتاب احكام القرآن كما ذكر ابن النديم وأبو إسحاق الشيرازي وابن بدران وابن كثير والسيوطي وابن حجر وابن خلکان والياضي وغيرهم قال في الحاوي وأحكام القرآن للطحاوي في نحو عشرين جزءا ويقول القاضي عياض في الاكمال للطحاوي الف ورقة في تفسير القرآن وذلك هو احكام القرآن له -

٥ - ومنها كتاب الشروط الكبير كما قال ابن النديم والقاري في الأثمار الحنية والشيخ عبد القادر في الجواهر قال الكوثري في الحاوي وللطحاوي أيضا كتاب الشروط الكبير في نحو أربعين جزءا وقد طبع بعض المستشرقين جزءا منه وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد وأخرى في مكتبة مراد ملا باسطنبول من غير أن تتم بهما نسخة كاملة - ٦ - ومنها الشروط الأوسط كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري ٧ - ومنها الشروط الصغير كما قال الشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري قال الكوثري وله أيضا الشروط الأوسط ومختصر الشروط له في خمسة اجزاء محفوظ في مكتبة شيخ الاسلام فيض الله وتدل تلك الكتب على براعة الطحاوي البالغة في علم الشروط والتوثيق اه ٨ - ومنها المختصر في الفقه وولع الناس لشرحه وعليه عدة شروح كما قال الشيخ عبد القادر والقاري وقال الكوثري ومختصر الطحاوي في الفقه في المذهب على شاكلة مختصر المزني في مذهب الشافعي وهو محفوظ بمكتبة الأزهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالآستانة انتهى - وفي مقدمة مختصر الطحاوي وهو أول من جمع مختصرا في الفقه من أصحابنا بذكر أمهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتمدة ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء قال في كشف الظنون مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للامام أبي جعفر الطحاوي الحنفي الفه كبيرا وصغيرا ورتبه كترتيب

مختصر المزني فهذا كما  
تري أول المختصرات في مذهبنا وأبدعها وأحسنها تهذيبا وأصحها رواية عن أصحابنا  
وأقواها دراية وأرجحها  
فتوى وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كما مر عن كشف الظنون وفي  
الجواهر المضية والمختصر في  
الفقه ولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح إلى أن قال والمختصر الكبير والمختصر  
الصغير فعلم من نص القرشي  
انهما غير الذي ولع الناس بشرحه انتهى مختصرا وقد طبع مختصر الطحاوي قال  
الكوثري ولمختصر الطحاوي  
شروح أقدمها وأهمها شرح أبي بكر الرازي الجصاص غاية في الاتقان دراية ورواية  
قطعة منه توجد بدار  
الكتب المصرية والباقي في مكتبة جاز الله بالآستانة ومنها شرح أبي عبد الله الحسين  
بن علي الصيمري ومنها  
شرح شمس الأئمة السرخسي قطعة منه توجد في مكتبة السلیمانية والباقي في مكتبة  
شهزادة بالآستانة ومنها شرح  
أبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع شارح مختصر القدوري ومنها شرح أبي  
نصر أحمد بن منصور الخجندي  
الأسبيجاني الكبير ومنها شرح بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الأسبيجاني  
الصغير وهما موجودان في عدة  
مكتبات في الآستانة والكبير في مكتبة علي باشا الشهيد والصغير في مكتبة بني جامع  
ومنها شرح أحمد بن محمد  
ابن مسعود الوبري وله غير ذلك من الشروح انتهى وقد بسط في شراح المختصر في  
مقدمة مختصر الطحاوي  
فارجع إلى مقدمته - ٩ ومنها كتاب المختصر الصغير ١٠ ومنها كتاب المختصر  
الكبير كما ذكرهما ابن النديم  
في الفهرست والشيخ عبد القادر في الجواهر والقاري في الأثمار الجنية - ١١ ومنها  
النوادر الفقهية في عشرة  
اجزاء كما قال الشيخ عبد القادر الجواهر والقاري في الأثمار الجنية ١٢ ومنها النوادر  
أو الحكايات في نيف  
وعشرين جزءا كما في الجواهر وكما قال القاري ١٣ ومنها جزء في حكم ارض مكة  
١٤ ومنها جزء في قسم  
الفئ والغنائم كما في الحاوي والجواهر والقاري ١٥ ومنها كتاب نقض كتاب  
المدلسين على الكرايسي كما



(المقدمة ٥٤)

قال في الجواهر وكما قال ابن النديم والقاري وقال الكوثري وله الرد في خمسة اجزاء  
على كتاب المدلسين لأبي علي  
الحسين بن علي الكرايسي الذي أعطى حججا لأعداء أهل السنة بكتابه هذا حيث  
حاول فيه توهين الرواة من  
غير أهل مذهبه ليحيا هو فقط ومذهبه وكلمة احمد في كتاب الكرايسي هذا مذكورة  
في شرح علل الترمذي  
لابن رجب فالطحاوي سد هذه الثلمة برده على الكرايسي مشكورا فضله وقد ذكر  
كتاب المدلسين هذا الإمام أحمد  
فدمه ذما شديدا وكذلك أنكر عليه أبو ثور وغيره من العلماء قال المروزي مضيت إلى  
الكرايسي وهو  
إذ ذاك مستور يذب عن السنة ويظهر نصره أبي عبد الله فقال لي ان أبا عبد الله رجل  
صالح مثله يوفق لإصابة  
الحق وقد رضيت ان يعرض كتابي عليه قال وقد سألتني أبو ثور وابن عقيل وابن حبيش  
ان اضرب على هذا  
الكتاب فأبيت عليهم وقلت بل أزيد فيه ما سنح في ذلك وأبى ان يرجع عنه فجئ  
بالكتاب إلى أبي عبد الله  
وهو لا يدري من وضع الكتاب وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن  
بن صالح وكان في الكتاب  
ان قلت ان الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج فلما قرئ  
على أبي عبد الله قال هذا  
قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا ان يحجوا به حذروا عن هذا ونهى عنه اه وقال ابن  
رجب وقد تسلط بهذا  
الكتاب طوائف من أهل البدع في الطعن على أهل الحديث وكذلك بعض أهل  
الحديث ينقل منه دسائس اما  
يخفى عليه أمرها أو لا يخفى كيعقوب الفسوي وغيره اه وعلى مثل هذا الكتاب الخطر  
رد الطحاوي ردا موقفا  
يشكر عليه انتهى - ١٦ ومنها كتاب الأشربة حملها هشام الرعيني إلى المغرب فيما  
حمل من كتب الطحاوي كما  
قال الكوثري في الحاوي - ١٧ - ومنها الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه  
خطا الكتب كما قال الشيخ  
عبد القادر في الجواهر والقاري في الأثمار الجنية وعيسى بن أبان هذا من أصحاب  
محمد بن الحسن كما قال الكوثري  
١٨ - ومنها الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في كتاب النسب كما في الجواهر وكما

قال القاري ١٩ ومنه اختلاف  
الروايات على مذهب الكوفيين كما في الجواهر وكما قال القاري ٢٠ ومنها جزء في  
الرزية كما في الحاوي ٢١ ومنها  
شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٢ ومنها شرح الجامع الصغير  
له كما في الجواهر والحاوي  
وكما قال القاري وابن النديم ٢٣ ومنها كتاب المحاضر والسجلات كما قال ابن  
النديم والقاري والشيخ عبد  
القادر في الجواهر ٢٤ ومنها كتاب الوصايا ٢٥ ومنها كتاب الفرائض كما قال ابن  
النديم في الفهرست وكما قال  
القاري وكما هو في الجواهر ٢٦ ومنها كتاب التاريخ الكبير كما قال ابن خلكان وابن  
كثير والياضي والسيوطي  
والقاري والشيخ عبد القادر قال الكوثري قال ابن خلكان وله تاريخ كبير لقد اجتهدت  
في تحصيله غاية الاجتهاد  
وما ظفرت به وكل من سالت عنه من أهل الشأن جهلوا به اه لكن نرى كتب الرجال  
مكتظة بالنقل عنه  
انتهى - ٢٧ ومنها مجلد في مناقب أبي حنيفة كما في الجواهر وكذا قال القاري وقال  
الكوثري وله أيضا اخبار  
أبي حنيفة وأصحابه وهو الذي يسميه بعضهم بمناقب أبي حنيفة ٢٨ ومنها كتاب في  
النحل وأحكامها وصفاتها  
وأجناسها وما روى فيها من خبر في نحو أربعين جزءا كما في الحاوي ٢٩ ومنها  
كتاب أصله كتب العزل كما  
في الجواهر وكما قال القاري ٣٠ ومنها كتاب التسوية بين حدثنا وأخبرنا صغير كما  
قال ابن النديم في الفهرست  
وقال الكوثري وقد لخصه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣١ ومنها كتاب  
العقيدة كما قال ابن النديم  
وقال الكوثري وله العقيدة المشهورة المسماة ببيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على  
مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي  
يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن رحمهم الله انتهى وعقيدة الطحاوي لها شروح  
منها شرح نجم الدين أبي شجاع  
بكبسر الناصري البغدادي من شيوخ الشرف الدمياطي ومنها شرح السراج عمر بن  
إسحاق الغزنوي ثم المصري  
ومنها شرح محمود بن أحمد بن مسعود القونوي ومنها شرح الصدر علي بن محمد  
الأذرعي وتلك الشروح توجد في



(المقدمة ٥٥)

الخزانات بكثرة ولها شروح سوى ذلك كذا في هامش الحاوي - ٣٢ ومنها كتاب سنن الشافعي جمع فيه ما سمعه من المزني من أحاديث الشافعي والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه كذا في الحاوي وقال في موضع آخر قال العيني ان غالب من يروى مسند الشافعي إلى يومنا يروون عن طريقه أقول إن الأحاديث المروية عن الشافعي بطريق الطحاوي هي من جمع الطحاوي من مسموعاته من المزني عن الشافعي فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعي وسنن الطحاوي وله نسخ في غاية الصحة وعليها خطوط التسميع طبقة طبقة منها النسخة المحفوظة في مكتبة أبا صوفيا بالآستانة والنسخة المطبوعة جيدة أيضا انتهى ٣٣ ومنها كتاب صحيح الآثار محفوظ في مكتبة باننا كما ذكره بروكلمان ولم اطلع عليه قاله الكوثري في الحاوي ٣٤ ومنها شرح المغني اخذ منه الحفاظ في الفتح كثير منها ما قال في باب إذا صلي في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس النخعي انتهى - الفائدة الخامسة عشرة فيما يتعلق بكتاب معاني الآثار قال العيني في نخب الأفكار كما في الحاوي واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب معاني الآثار فان الناظر فيه المصنف تأمله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه ولا يشك في هذا الا جاهل أو متعصب واما داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ونحوها فظاهر لا يشك فيه عاقل ولا يرتاب فيه الا جاهل وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هي الأصل وعليها العمدة في معرفة الحديث والكتب المذكورة غير مشحونة كما ينبغي كما ترى ذلك وتعانيه فان ادعى المدعي كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط في رجاله فيجاء بان السنن المذكورة ملأى بمثل ذلك بل وقد قيل إنه لا تخلو عن بعض أحاديث باطلة وأحاديث موضوعة

واما الأحاديث الضعيفة  
فكثيرة جدا واما سنن الدارقطني أو الدارمي أو البيهقي ونحوها فلا تقارب خطوة ولا  
تداني حقوة ولا هي مما  
تجري معه في الميدان ولا مما تعادل معه في كفتي الميزان ولم يظهر رجحان هذا  
الكتاب عند كثير من الناس  
لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا لم يصادفه من يستخرج فيه من العجائب ولم يعثر عليه  
من يستنبط ما فيه من  
الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كاد ان تضيف  
شمسه إلى الأفول وبدره إلى  
النحول وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب واشتغالهم بما لا يفيد شيئا  
في هذا الباب مع استيلاء  
المخالفين المتعصبة على بقاع مناره وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه  
وآثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل  
الباطل حيث خلق أناسا قاموا بحقوقه وأحبوا مواته وقضوا على محاسن معالمه ما فاته  
فظهر له الترجح على أمثاله  
والتفوق على اشكاله انتهى وقد رجح ابن حزم مصنف الطحاوي على موطأ الامام  
مالك رحمه الله تعالى في كتابه  
مراتب الديانة كما لخص كلامه في تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي وقال اما  
ابن حزم فإنه قال أولى  
الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم  
بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب  
كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد  
احمد والبخاري وابن أبي  
شيبه أبي بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمستدرک وابن  
سنجر ويعقوب بن شيبه وعلي  
ابن المديني وابن أبي عذرة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صرفا ثم بعدها  
الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد  
الرزاق ومصنف بن أبي

شيبية ومصنف تقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب بن المنذر ثم  
مصنف حماد بن سلمة ومصنف  
سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الزريابي وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب  
وموطأ ابن وهب ومسائل  
ابن حنبل وفقه أبي عبيد وفقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة  
وسفيان والليث  
والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسرد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك  
بعضها أجمع للصحيح وبعضها  
مثله وبعضها دونه ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة  
حديث ونيفا مسندة ومرسلا  
يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت  
في كل واحد منهما من  
المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك  
مالك نفسه العمل بها وفيها  
أحاديث ضعيفة وها هما جمهور العلماء اه ملخصا من تابه مراتب الديانة وقد قال  
الذهبي في تذكرة الحفاظ وقد  
ذكر لابن حزم قول من يقول اجل المصنفات الموطأ فقال بل أولى الكتب بالتعظيم  
الصحيحان وصحيح سعيد بن  
السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسند  
اليزار ومسند ابن أبي شيبية  
ومسند أحمد بن حنبل ومسند ابن راهويه ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان  
ومسند سنجر ومسند  
عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبية ومسند علي بن المديني ومسند  
ابن أبي عذرة وما جرى مجرى  
هذه الكتب التي أوردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها التي  
فيها كلامه وكلام غيره مثل  
مصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبية ومصنف بقي بن مخلد وكتاب  
محمد بن نصر المروزي وكتاب  
أبي بكر بن المنذر الأكبر والأصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف بقي بن مخلد  
وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب  
أبي بكر بن المنذر الأكبر والأصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن  
منصور ومصنف وكيع ومصنف  
الفريابي وموطأ مالك بن انس وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل أحمد بن

حنبل وفقه أبي عبيد  
وفقه أبي ثور انتهى بلفظه وهكذا ذكر الذهبي في سير النبلاء في ترجمة ابن حزم كما  
في التعليق الممجد وزاد  
بعد قوله والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنف  
القاسم بن اصبغ ومصنف  
أبي جعفر الطحاوي إلى آخر ما ذكر ههنا وقال ما ذكر سنن ابن ماجه ولا جامع أبي  
عيسى الترمذي فإنه ما  
رأهما ولا دخلا إلى الأندلس الا بعد موته وما أنصف ابن حزم بل رتبة الموطأ ان يذكر  
تلو الصحيحين مع سنن  
أبي داود والنسائي لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطأ لوقعا في  
النفوس ومهابة في القلوب  
لا يوازيهما شئ انتهى كلام الذهبي وقال في مقدمة فيض الباري ويقربه و (اي كتاب  
أبي داود) عندي كتاب  
الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فان رواه كلهم معروفون وإن كان بعضهم  
متكلما فيه أيضا ثم الترمذي  
وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه في كل موضع وهو وإن كان  
أقل حديثا باعتبار السرد  
في الأبواب الا انه جبره بالايماء إليها ضمن قوله وفي الباب وبعده ابن ماجه وفيه نحو  
من عشرين حديثا متهم  
بالموضع انتهى وبالجملة فلا تنحط درجة كتاب معاني الآثار عن السنن الأربعة بل ترجح  
على أكثرها أو كلها  
وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي قال الحافظ السنخاوي في فتح المغيـث  
كما في ما تمس إليه الحاجة  
وكذا اعتن من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولا بن حبان  
ولأبي عوانة وبسماع الجامع  
المشهور بالمسند للدارمي والسنن لإمامنا الشافعي مع مسنده وهو على الأبواب والسنن  
الكبرى للنسائي لما اشتملت  
عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجه وللدارقطني وبشرح معاني الآثار انتهى  
- ولكتاب معاني الآثار  
مزايا كثيرة يجدها من يمعن النظر فيه ونحن نشير إلى بعضها منها انه يشتمل على  
الأحاديث الكثيرة التي لا  
توجد في غيره ومنها انه يكثر في سرد أسانيد الحديث فكثير من الأحاديث المروية في  
غيره توجد فيه بزيادات

مهمة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة وقد يكون الحديث في غيره بسند  
ضعيف ويوجد فيه بسند قوي

(المقدمة ٥٧)

أو يكون في غيره وتوجد فيه طرق أخرى وتبعد والأسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع ويوجد في كتابه مصرحا بالسماع وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط بآخره ويكون الراوي عنه ممن سمع بعد الاختلاط ويوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط وقد يكون الحديث في غيره مرسلا أو منقطعا أو موقوفا فيثبت في كتابه متصلا أو مرفوعا وقد يوجد في كتابه نسبة من لم ينسب في غيره وتسمية المبهم وتمييز المشتبه وتفسير المجمل وبيان السبب واضطراب الراوي وشكك وزيادة راو في السند وسماع الراوي من الصحابي مرتين مرة رفعة ومرة وقفه ومن التابعي مرتين مرة وصله ومرة أرسله وغير ذلك من الفوائد - ومنها توجد في كتابه فوائد كثيرة في المتون فيقع في كتابه مطولا ما وقع في غير كتابه مختصرا أو مفسرا ما كان عند غيره مجملا أو مقيدا ما كان عند غيره مطلقا وغير ذلك من مهمات الفوائد ومنها ان كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم ما لا توجد في كتب غيره من أئمة أهل عصره ومنها ان كتابه يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف ومنها انه يترجم على مسائل الفقه ثم يورد الأحاديث وينبه على استنباطات عزيزة من الأحاديث لا يكاد يتنبه لها ومنها انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تلطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمر التي يتبادر إلى الذهن انها ليست بمتعلقة بتلك المسألة التي عقد لها الباب كما أنه أورد حديث المسلم لا يبئس وحديث بول الاعرابي في المسجد في باب المياه وأحاديث القراءة في الفجر في وقت الفجر وأحاديث الوعيد عن التخلف عن صلاة العشاء والمغرب والجمعة والفجر وأحاديث فضل المغرب والعشاء وآثارا في معنى القنوت في باب الصلاة الوسطى وأحاديث صلاة الفرض خلف المتطوع في وقت المغرب وأحاديث تقديم أولي الأحلام والنهي في باب التكبير عند

الركوع والسجود ورفع  
اليدين وحديث التشهد والسلام في باب أذكار الركوع والسجود وأحاديث حكم  
الاغماء في شعبان ورمضان في  
باب الشك في الصلاة وذلك في كتابه كثير يظهر بالتتبع والتأمل ومنها انه مع اثباته  
مذهب الأحناف وبيان  
ايراد أدلتهم يذكر أدلة المختلفين في الباب قال العلامة الكوثري في الحاوي من  
مصنفات الطحاوي الممتعة  
كتاب معاني الآثار في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية يسوق بسنده الاخبار التي  
يتمسك بها أهل الخلاف في  
تلك المسائل ويخرج من بحوثه بعد نقدها اسنادا وامتنا رواية ونظرا بما يقتنع به  
الباحث المنصف المتبرئ  
من التقليد الأعمى وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة  
الفقه رغم اعراض من  
أعرض عنه وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معاني الآثار وروايته وتلخيصه  
وشرحه والكلام في  
رجاله - فمن شراحه الحافظ أبو محمد المنبجي مؤلف اللباب في الجمع بين السنة  
والكتاب وقطعة من شرحه  
موجودة في مكتبة أيا صوفيا بالآستانة انتهى وسمى أبا محمد هذا في ما تمس إليه  
الحاجة علي بن زكريا بن مسعود  
الأنصاري المنبجي المتوفي في حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة ومنهم الحافظ عبد  
القادر القرشي صاحب الحاوي  
في تحريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي وكان سبب تأليفه بإشارة الشيخ العلامة  
القاضي علاء الدين المارديني  
صاحب الجوهر النقي كما تقدم بطوله في الفائدة الحادية عشر وكان ابتداءه سنة  
أربعين وسبعمائة قال الكوثري  
وقطعة منه موجود بدار الكتب المصرية وطريقته في التخريج انه يتكلم على أسانيد  
ويعزو أحاديثه واسناده  
إلى الكتب الستة والمصنف لابن أبي شيبة وكتب الحفاظ وهكذا فخدم خدمة عظيمة  
في هذا الباب انتهى  
مختصرا ومنهم البدر العيني الحافظ وقد عني بتدريسه سنين متطاولة في المؤيدية وكان  
الملك المؤيد شيخ ملما  
بالعلم يناقش العلماء في العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيًا خاصا في جامعته كباقي  
أمهات كتب الحديث وعين



(المقدمة ٥٨)

لهذا الكرسي البدر العيني فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة وألف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى أحدهما نخب الأفكار في رح معاني الآثار ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح كما فعل في شرح صحيح البخاري وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف وبها خروم توجد بعض اجزاء منه في مكتبة احمد الثالث في طوبقبو ومكتبة عموجة حسين باشا بالآستانة والشرح الآخر هو مباني الاخبار في شرح معاني الآثار للبدر العيني وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات وهو خلو من الكلام في الرجال حيث أفردهم في تأليف سماه مغاني الاخبار في رجال معاني الآثار في مجلدين مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية يستدرك من نسخة مكتبة رواق الأتراك في الأزهر الشريف وخدمة البدر العيني لمعاني الآثار لا تقل عن خدمته لصحيح البخاري كذا في الحاوي وقد من الله تبارك وتعالى علي فأعطاني بمحض فضله وكرمه نخب الأفكار فتحصلت أكثره من مصر ولم يبق الا مجلد ونصف والباقي موجود عندي وفي مدرسة مظاهر العلوم سهار نفور وتحصلت أيضا مجلدين من مباني الاخبار اشترت المجلد التاسع بخط العيني وفي آخره وقد نجز هذا الجزء وهو التاسع من مباني الاخبار في شرح معاني الآثار على يد مؤلفه العبد الفقير إلى الله الغني أبي محمد محمود بن أحمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والنخي وبلغ في هذا المجلد إلى باب اكل لحم الفرس والباقي بعده كثير مقدار ثلاث مجلدات أو خمس مجلدات والله أعلم بحقيقة الحال - والجزء الخامس من شرح العيني استكتبته من بلدة حيدر آباد وهي من باب القراءة في الظهر والعصر إلى آخر باب التطوع بعد الوتر وذكر الفراغ عن تحرير هذا المجلد في رجب سنة ثمان وثمانمائة - ثم قال الكوثري وممن لخص معاني الآثار حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتأ قلبه إجلالا للطحاوي ويكثر النقل عنه في كتبه ولا سيما التمهيد ومما لخصه أيضا الحافظ الزيلعي صاحب نصب الراية وملخصه

محفوظ بمكتبة رواق الأتراك  
ومكتبة الكوبريلي بالأستانة وشرحه صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب أيضا  
وهو محفوظ في مكتبة  
أيا صوفيا في الأستانة ولمحمد بن محمد الباهلي المالكي كتاب تصحيح معاني الآثار  
محفوظ في بانكوك كما كره  
بروكلمان ولم اطلع عليه انتهى وقد جمع مشايخ الطحاوي في جزء واحد عبد العزيز  
بن أبي طاهر التميمي كما  
في الحاوي - وقد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزء كما في  
الحاوي - وقال في ما تمس إليه  
الحاجة وذكر السخاوي في الاعلان بالتوبيخ للزين قاسم الحنفي رجال كل من  
الطحاوي والموطأ لمحمد بن الحسن  
والآثار له ومسند أبي حنيفة لابن المقرئ اه والكتاب الذي جمعه الحافظ قاسم في  
رجاله سماه الايثار في رجال  
معاني الآثار كما في الرسالة المستطرفة وقد اعتنى بجمع أطرافه الحافظ بن حجر  
العسقلاني في كتابه إتحاف  
المهرة بأطراف العشرة ورأيت منه نسخة عتيقة في خزانة الأصفية بحيدر آباد الدكن  
بالهند ومنه نسخة أخرى  
في خزانة بير جهند وبحيدر آباد بباكستان انتهى -  
الفائدة السادسة عشرة في أسانيد الاعلام إلى الامام في كتبه  
قال الكوثري في الحاوي فرواية المشاركة لكتاب معاني الآثار للطحاوي بطريق الحافظ  
أبي بكر محمد بن  
إبراهيم المقرئ الحنبلي صاحب مسند أبي حنيفة ومؤلف المعجم المشهور وبطريق أبي  
الفضيل محمد بن عمر الترمذي  
كلاهما عن الطحاوي واما رواية المغاربة فبطريق أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي  
خليفة الرعيني عن الطحاوي  
وهو حمل إليهم كتاب بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار وكتاب الأشربة  
للطحاوي أيضا كما يظهر  
من فهرس أبي بكر بن خير الإشبيلي وقد أطل السخاوي بيان ذكر أسانيد المتشعبة في  
معاني الآثار سماعا

لخصهما المحدث عبد القادر بن خليل المدني خطيب المنبر النبوي المعروف بكذك  
زاده في كتابه المطرب المعرب  
الجامع لأسانيد أهل المشرق والمغرب وساق أسانيد جمع من شيوخه إلى الحافظ  
محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
جماعة عن جماعة في الكتاب إلى الطحاوي ويطول الكلام لو نقلناها كلها فليرجع من  
شاء إلى المطرب المعرب -  
ثم ذكر الكوثري إسناديه إلى المحدث عبد القادر المذكور ثم قال وساق البدر العيني  
في شرحه سنده رواية عن  
الزین تغري برمش الفقيه عن الجلال الخجندی عن العفيف عبد الله العبادي عن عبد  
الرحمن بن عبد الوليد الیلدانی  
عن الضیاء المقدسی والخشوعي ومحمد بن عبد الهادي عن أبي موسى المدیني سماعا  
على إسماعيل بن الفضل السراج  
عن أبي الفتح منصور بن الحسين بن علي عن أبي بكر المقرئ عن الطحاوي وساق أبو  
الوليد محمد بن رشد الجد  
سنده في كتاب مشكل الحديث للطحاوي قائلا حدثني به أبو علي الحسين بن محمد  
الغساني قال أخبرنا أبو عمر احمد  
ابن يحيى بن الحارث قال أخبرنا أبي قال أخبرنا أبو القاسم هشام بن محمد بن أبي  
خليفة الرعيني عن أبي جعفر  
الطحاوي انتهى ما في الحاوي ذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة  
عبد الرحيم بن عبد العزيز بن  
محمود بن محمد السديدي الزوزني القاضي المعروف بعماد الاسلام سمع معاني الآثار  
للطحاوي من محمد بن مؤيد  
الخجندی الفقيه الحنفي بسماعه من عبد الرحيم بن أبي الفهم البلدي بسماعه من  
المشايخ الأربعة محمد بن عبد  
الواحد المقدسي الحافظ ومحمد بن جعفر القرطبي وعبد الله الخشوعي ومحمد بن  
عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن  
قدامة إجازة قالوا كلهم انا الحافظ أبو موسى الأصبهاني إجازة انا إسماعيل بن الفضل  
السراج سماعا عليه انا  
منصور بن الحسن بن علي التاجر أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم  
الحافظ الامام انا الإمام أبو جعفر  
الطحاوي انتهى وذكر في ترجمة محمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز الصفار  
شيخ صاحب الهداية سمع شرح  
الآثار للطحاوي على القاضي الامام أبي بكر محمد علي بن الفضل الزرنجري سنة عشر

وخمسة مائة بروايته عن  
الأستاذ شيخ الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن الرئيس أبي بكر  
محمد بن حمدان السويحي عن  
إبراهيم محمد بن سعد بن إبراهيم النوحى البريدي عن الطحاوي انتهى وقال في ترجمة  
محمد بن عمر بن حمدان أبي  
بكر السويحي روى عنه شمس الأئمة الحلواني شرح معاني الآثار بسماعه من الامام  
أبي إبراهيم محمد بن سعيد  
ابن إبراهيم اليزيدي بسماعه من الطحاوي وذكر في ترجمة شمس الأئمة الحلواني عبد  
العزيز بن أحمد وحدث  
بشرح معاني الآثار عن أبي بكر محمد بن عمر بن حمدان عن الامام أبي إبراهيم محمد  
بن سعيد الترمذي عن  
الطحاوي وذكر الشيخ عبد القادر في الجواهر سنده إلى الطحاوي في ترجمة محمد بن  
أيوب المقرئ الملقب  
بدر الدين وقال روى لنا عنه بدر الدين أبو عبد الله محمد بن منصور بن إبراهيم عرف  
بابن الجوهري قرأت عليه  
العقيدة لأبي جعفر الطحاوي سنة سبع عشرة وسبع مائة بجامع الأزهر بسماعه من  
محمد بن أيوب هذا بسماعه  
من رئيس الأصحاب أبي القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله في سنة ثلاث وخمسين  
وست مائة بحلب أخبرنا أبو  
الخطاب عمر بن أيملك أنا الشريف النسابة محمد بن أسعد بن علي الحسيني حدثنا  
أبو الطاهر عبد المنعم بن موهوب  
ابن أحمد بن المقرئ سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة بالجامع بمصر أخبرنا أبو الحسن  
الثكلي في سنة خمس عشرة  
وخمسة مائة أنا الخليل العالم أحمد بن القاسم بن ميمون العبيدلي بمصر سنة ستين  
وأربعمائة أنا جدي الشريف  
القاضي العدل ميمون بن حمزة الحسيني العبيدلي بمصر قال: قال شيخنا الامام العلم أبو  
جعفر الطحاوي بمصر

انتهى من الجواهر - وقال الشيخ سالم في كتاب الامداد في ما جمع من أسانيد والده  
الشيخ جمال الدين عبد الله بن  
سالم البصري المكي - واما شرح معاني الآثار فيرويه عن الشيخ البابلي عن الزين عبد  
الله بن محمد الحريري  
الحنفي عن الجمال يوسف بن زكريا عن أبيه عن أبي الفضل بن حجر عن الشريف أبي  
الطاهر بن الكويك عن  
زينب بنت الكمال المقدسية عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي موسى محمد  
بن أبي بكر المدني عن أبي  
الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج عن أبي الفتح منصور بن الحسين الثاني  
بالمثناة الفوقية عن الحافظ  
أبي بكر محمد بن إبراهيم المقرئ عن الامام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن  
سلامة الطحاوي رحمه الله  
تعالى انتهى وقال الشوكاني في إتحاف الأكابر في حرف الميم معاني الآثار للطحاوي  
أرويه بالاسناد المتقدم في  
أول الكتاب إلى البابلي فذكر الاسناد المذكور وقال في حرف الشين شرح معاني  
الآثار للطحاوي أرويه بهذا  
الاسناد إلى البابلي فذكره بنحوه وقال في أول حرف الشين في الشاطبية أرويه عن  
شيخنا السيد عبد القادر بن أحمد  
عن شيخه محمد حياة السندي عن سالم بن عبد الله البصري عن أبيه عن الشيخ محمد  
البابلي وهكذا ذكر  
الاسناد إلى البابلي في أول الكتاب في احياء الغزالي - وقال الشيخ برهان الدين إبراهيم  
بن حسن الكردي  
الكوراني الشهرزوري في كتاب الأمم عقيدة الامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن  
سلامة الطحاوي أرويه إلى  
الحافظ الدمياطي عن الحافظ منصور بن سليم الهمداني عن أبي الحسن محمد بن  
أحمد بن عمر القطيعي عن  
عبد الله بن جرير الكاتب عن الحافظ المؤرخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني  
عن القاضي منصور  
أحمد بن محمد الحازمي السرخسي إجازة عن الإمام محمد بن علي بن الحسين  
السرخسي عن القاضي أبي محمد  
عبد الله بن عمر الأصفهاني عن أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني عن الطحاوي  
وذكر سنده إلى الدمياطي في  
سند صحيح مسلم وغيره فارجع إلى كتابه الأمم -



(المقدمة ٦١)

شرح  
معاني الآثار  
للامام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
الحجري المصري للطحاوي الحنفي

المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الأول

حقيقه وعلق عليه

محمد السيد جاد الحق

من علماء الأزهر الشريف

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم  
ترجمة الامام الهمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المصري  
صاحب معاني الآثار  
الحمد لله الذي شيد اعلام الدين الحنفي بكتابه المبين واحكم أصول احكامه  
بمحكمات بيناته الموجبة لليقين  
والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذي بعثه في الأميين رسولا منهم  
يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى  
الدين ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا لفي ضلال مبين.  
فمحا بأحاديثه - الباهرة الظاهرة الفائحة اللائحة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى  
ان هو الا وحى يوحى -  
ريب المرتابين وما حاك في صدور المبتدعين وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب  
العاملين ورفع بطرق حسانه اعلام الدين.  
ففرى الاسناد في الروايات للعدول الثقات العارفين سببا متصلا إلى اللحوق بسيد  
المرسلين خاتم النبيين  
وموجبا للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة وأساطين الدين.  
فظوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى أحاديث خير المبلغين فإنه الفوز  
العظيم والتشريف الجسيم  
وبعد فاعلم - وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيرا من أولانا - ان علماء الدين والأئمة  
والمجتهدين بذلوا جهدهم  
في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الأدلة  
الأربعة. فاتفقهم حجة قاطعة،  
واختلافهم رحمة واسعة، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقهم.  
فمنهم أصحاب الطبقة العالية في الاجتهاد، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد،  
وضعوا المسائل على حسب  
قواعد أصولهم، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم، يستبدون  
في استنباط الاحكام من  
الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الأصول ولا في الفروع لأحد من  
الناس، وأحوالهم متفاوتة  
في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم.  
فمن شاع مذهبهم في الاعصار وأشهر آثار علمهم في الأقطار والأمصار، إمامنا  
الأعظم، وهمامنا الأقدم  
الأفخم، نعمان الكوفي، ومالك بن انس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل  
وسفيان الثوري وابن أبي ليلى

محمد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأوزاعي.  
ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة أبا حنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل، بحيث  
منع العلماء تقليد  
غيرهم إذ لم يدر مثلهم في غيرهم من المجتهدين إلى الآن لاندراس مذاهبهم ولانقراض  
أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم.  
والحاصل ان هؤلاء الأربعة الجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله  
لهم إذا قيست أحوالهم  
بأحوال أضرابهم.  
فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق، واعتبار أصولهم وفروعهم في بطون الأوراق،  
واجتماع القلوب على الاخذ بها

مر الدهور دون ما سواها، مما يشهد بصلاح نيتهم، وحسن طويتهم، وجيل سيرتهم، وجميل سريرتهم.

لا سيما الامام الأعظم، والقرم الهمام الأقدم، سراج الملة، وقمر الأئمة، أبو حنيفة بن ثابت، ثبتته الله في أخراه بالقول الثابت.

قد خصه الله بعنايته إلى آخر الدهر ونهايته، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي

ما يذهبه وأظهر علوم التشريع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين. فإنه أول من فرع في الفقه وألف، وقد كتب الفروع وصنف، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه، من مشاهير

العلماء المجتهدين، واجتماع أجزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالامام أبي يوسف، والإمام محمد

، وزفر بن هذيل، وحسن بن زياد، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وحفص بن غياث، ويحيى بن

زكريا بن أبي زائدة، وأسد بن عمر القاضي، ونوح بن أبي مريم وأبي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني

الذين أكثرهم من رواة البخاري وغيره، كابن المبارك ووكيع في آخرين، رحمة الله عليهم أجمعين.

فمذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب، ولنعم ما قيل:

مذهب النعمان خير المذاهب \* كالقمر الواضح بين الكواكب

لفقه في خير القرون مع التقى \* فمذهبه لا شك خير المذاهب

ويكفيك في فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع في الاخبار والآثار

القاضي بقضايا سيد الأبرار، الإمام أبو يوسف حماه الله في آجله كما حماه في عاجله عما يوسف:

حسبي من الخيرات ما أعددته \* يوم القيامة في رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى \* ثم اعتقادي مذهب النعمان

ثم أقر بفضل الخصوم، وسلموا له في كل العلوم، حتى قال الامام مالك حين سئل عنه (عن أبي حنيفة رحمه

الله) رايته رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهابا لقام بحجته.

وقال أيضا: ان أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس.

وقال الإمام الشافعي: " الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه " وأنشد في حقه:

لقد زان البلاد ومن عليها \* امام المسلمين أبو حنيفة  
بأحكام وآيات وفقه \* كآيات الزبور على الصحيفة  
فما بالمشركين له نظير \* ولا بالمغربيين ولا بكوفة  
إماما كان للاسلام بحرا \* أمينا للنبي وللخليقه  
وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيرا ما يذكر فضله، ويترحم عليه، ويبيكي في زمن محنته،  
وأنشد في فضل شمائله شعرا:  
واني لا أحصي ثناء خصاله \* ولو أن أعضائي جميعا تكلم

وكل واحد من هؤلاء الأئمة، وإن كان إماما متفقا عليه، ولكنهم لم يصلوا - ولا غيرهم - معشار ما وصل إليه:

وليس على الله بمستنكر\* ان يجمع العالم في واحد فأصحابنا الحنيفة - عاملهم الله بالطفاه الخفية - هم السابقون في الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا في الفقه والحديث والارشاد، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة، الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه السلف الصالحون. فالطريق المتباهى في أصول الشريعة وفروعها على الكمال، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال، انتهى إليهم الدين بكماله، وقام الشرع بفتواهم إلى آخر الدهر بخصاله. ثم إن من المجتهدين الذين ذهبوا إلى ما يذهبه الامام الهمام، وسلموا له الأصول وقلدوه في الاحكام - هذا المصنف المصنف العلامة الحجة هادي الناس إلى المحجة، قانع الهوى والبدعة، الجامع بين التحديث والفقاهة، الجليل قدره، والجميل ذكره، عظيم الشأن، قوى البرهان، عالم القرآن، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان الذي سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون، ومما أفاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون. وفاق الاقران في الحفظ والاتقان، وسبقهم في استنباط الاحكام، من السنة والقرآن، الامام الجليل، والعالم النبيل، صاحب معاني الآثار، وقد يقال له شرح معاني الآثار، الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي، رحمة الله عليه مر الأيام والليالي. فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه، كي يطمئن المؤمنون بنباهته، ويؤمن المنكرون بنبالته، فأقول - سائلا من الله المنان - العصمة في هذا الشأن، وطالبا منه توفيق تحرير الجمل الجميلة، في أثناء البيان، إذ لا آمن على نفسي من السهو والخطأ والنسيان، فإنه قلما ينجو منه من افراد الانسان أخذا مما أفاده صاحب الكمال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطي في (حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة) والحافظ الامام الذهبي في التذكرة، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي

على القارئ في طبقاته، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته والسمعاني في أنسابه، وابن خلكان في تاريخه والإتقاني في (غاية البيان) والياضي في (مرآة الجنان).  
هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب عله في القديم والحديث،  
أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الفقيه الامام الحافظ، تكرر ذكره في (الهداية) و (الخلاصة).  
والأزدي، بفتح الهمزة، وسكون الزاي المعجمة، نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن غوث، ونسبة إلى أزد ابن عمران، ونسبة إلى أزد الحجر، وهي نسبة أبي جعفر الطحاوي.  
والحجري بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم في آخرها راء، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحد منها حجر، أحدا حجر بن وحير، وثانيها حجر ذي رعين، وثالثها حجر الأزد، منهم الحافظ المصري الطحاوي،  
كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث، كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات.  
وقال المجد في قاموسه: (ومن حجر الأزد الحافظان، عبد الغنى: والامام أبو جعفر الطحاوي) انتهى بلفظه.

والمصري بكسر الميم وسكون الصاد، في آخرها راء، نسبة إلى مصر، وسميت بها، لأنها بناها، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء، ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها. والطحاوي: بفتح الطاء والحاء المهملتين، وبعد الألف واو، نسبة إلى (طحا) قرية بأسفل ارض مصر، ينسب إليها جماعة. منهم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي صاحب (شرح معاني الآثار) كان إماما فقيها من الحنفيين، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، صحب خاله المزني، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماما ثقة عاقلا، لم يخلف مثله، كذا ذكره السمعاني وغيره، كان مرجعا لعلم الحديث، ووعاء لعلوم الدين، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث. قال (وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر) انتهى. برع في الفقه والحديث، وصنف التصانيف البديعة، والكتب المفيدة. قال الشيخ أبو إسحاق: (انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر). وقال غيره: كان شافعي المذهب، يقرأ على المزني، فقال له يوما (والله لا جاء منك شيء) فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره، قال: (رحم الله أبا إبراهيم (يعني المزني) لو كان حيا، لكفر عن يمينه). وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب (الارشاد) في ترجمة المزني: ان الطحاوي ابن أخت المزني، وان محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي: (لم خالفت مذهب خالك) قال: لأنه كان يديم النظر في كتب الامام أبي حنيفة، كذا في (مرآة الجنان) و (وتاريخ ابن خلكان). قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) وكان رحمه الله، ثقة ثبتا فقيها عالما ولم يخلف مثله. قال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات: انتهت إلى أبي جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر) إلى آخر ما أوردناه عن اليافعي. قال العلامة الكفوي في الطبقات - بعدما عده من أهل الطبقة الثانية - من أصحابنا (هو الشيخ الامام،

جليل القدر، مشهور في الآفاق، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق) إلى أن قال:  
وتفقه في مذهب أبي حنيفة  
وصار إماما، اخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن  
أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج  
إلى الشام، فلقى بها أبا حازم عبد الحميد، قاضي القضاة بالشام، واخذ عن أبي حازم،  
عن عيسى بن أبان، عن محمد  
ابن الحسن، عن أبي حنيفة.  
وكان رحمه الله إماما في الأحاديث والاختبار، سمع الحديث من خلق كثير، من  
المصريين والغرباء القادمين  
إلى مصر، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى  
الصدفي.  
وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني، والشيخ الإمام  
أبو طالب سعيد بن محمد  
البردعي، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى.

قال الشيخ عبد القادر في الطبقات: تفقه أولا على خاله المزني، وروى عنه مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر، منهم سليمان بن شعيب الكيسان، وأبوه محمد بن سلامة، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، شارك مسلما وأكثر الرواية عنه، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير.

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ، وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي، وأبو القاسم، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن، وأبو محمد المصري الفقيه، وابن أبي العوام القاضي الكبير، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحميمي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ.

وسمع منه كتابه (معاني الآثار) ابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعجم، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصري الحافظ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ، المعروف ب (غندر) في آخرين من أهل الصلاح والدين، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء، انتهى محصل كلامه.

قال العلامة الكفوي: كان رحمه الله عالما بجميع مذاهب الفقهاء، وكان اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم.

وقال المحدث القاري في الطبقات: ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: كان الطحاوي كوفي المذهب، عالما بجميع مذاهب العلماء.

وقال الإيتاني في (غاية البيان) لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر فإنه مؤتمن لا متهم، مع غزارة علمه، واجتهاده، وورعه، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها، فانظر (شرح معاني الآثار) هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا، انتهى.

مؤلفاته  
وله رحمه الله تصانيف معتمدة، ومسانيد معتبرة، لم يأت بمثلا أحد من الفحول،

وتلقاها أهل الفقه  
والحديث بالقبول.  
فمنها (١) "معاني الآثار" وشرحه بدر المحدثين الامام العيني، كما شرح البخاري في  
مجلدات كبار، واعتنى بأسماء  
رجاله، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام، الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا  
الحنفي (٢) و "بيان مشكل الآثار"  
قال المحدث القاري في الطبقات: الأول، أول تصانيفه. والثاني آخر تصانيفه (٣) و "  
احكام القرآن" في نيف  
وعشرين جزءا (٤) والمختصر في الفقه، وولع الفضلاء بشرحه. وعليه عدة شروح (٥)  
وشرح الجامع الكبير (٦)  
وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩)  
والشروط الصغير (١٠) وله  
المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) الفرائض وله (١٣) نقض كتاب المدلسين  
على الكرايسي (١٤) وكتاب  
أصله كتب العزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ  
كبير وله (١٨) مجلد في مناقب  
الامام الأقدم، وفضائل الهمام الأعظم الأفخم، نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان  
العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى فخر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية، قوام الفقهاء والمحدثين، ومعظم أهل الصلاح والدين، إمامنا وامام المسلمين، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين، أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي، رحمة الله عليه، وعلى من يحبه ويترحم عليه وله (١٩) في القرآن الف ورقة، حكاها صاحب الكمال القاضي عياض في الاكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية في عشرة اجزاء وله (٢١) الحكايات في نيف وعشرين جزءا وله (٢٢) حكم ارض مكة وله (٢٣) قسم الفئ والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه، في كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين. يقول المترجم الراجي شفاعة شافع الأمم وصي احمد السورتي موطننا، والحنفي مذهبا، الذي لاحظ له من الحسنات الا تعمير ما اندرس من أبنية ألقاظ اخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد انطمس من أساس آثار خاتم النبيين - انى قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة (معاني الآثار) فرأيته وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولى الاخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار ويعرف به رموز أبقار الآثار وسرد فيه الأحاديث بألفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الاسماع وسلك في سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجرى منها أنهار الآثار أو محيطا تتشعب منه بحار الاخبار وشاهدته بحرا فيه فرائد اللآئى النفيسة وقصرا فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادى بأعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف، وأورد فيه ما هو الأليق الأنيق، ورجح ما هو عنده الحق التحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرنا، وتفوه في بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الأنيق. ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم في درك مرامه فان تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة، لا يظهر على ما فيها ظهورا واقعيا الا أولو الطبائع السليمة

المحبولة على السلامة،  
وكم من عائب قولاً صحيحاً\* وآفته من الفهم السقيم  
وكيف يظن به ما ظن به، وانه قد أوتي في علوم الأحاديث والخبار سعة باع (١) لم  
يؤت أحد مذ أوتي إلى هذا  
الآن وأعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان  
مع ما رزق من النظر الصائب  
والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً  
يفقهه في الدين " ومع هذا فمن أساء الأدب في جنبه الأظهر، ونسب إلى حضرته عزل  
النظر، فهو - في الحقيقة -  
عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته، فلم ير هذه الشمس الا مظلمة  
فليبك على نفسه، وأي ذنب  
للشمس ان لم يرها الخفاش؟!.  
ولى غرضي من هذا الكلام، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام، فان هذا من عادة  
اللئام، بل الذب عن  
هذا الامام، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه في مثل هذا المقام.

-----  
(١) الباع قد رمد اليدين والجمع (أبواع).

فيا اخوان الاسلام، إياكم إياكم ان تدعنوا له فيما أدرج في مؤلفاته من النقص والخط  
على العلماء الكرام،  
أو ان تسلّموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحملة الشريعة، أئمتنا الفخام.  
هذا، وله - رحمه الله - مناقب أكثر من أن يحصرها الحاصر، كتب العلماء عنها  
مملوءة، وأسفار الفضلاء  
بها مشحونة.

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر، شفقة على الناظر.  
قال المترجم: انى قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيد الفقهاء،  
علامة الزمان، ترجمان  
الحديث والقرآن، حافظ الوقت، مولانا الحافظ، الشيخ المحدث، احمد على  
السهارنفوري، تغمده الله بالغفران  
المعنوي والصوري، لتحصيل الفن الشريف، والعلم المنيف، الذي أحاديثه خير  
الأحاديث، أعني فن الحديث.  
قرأت عليه الأمهات الست، وموطأ الإمام محمد، قراءة وسماعة، ورضى عنى ورضيت  
عنه، فأجازني بمروياته  
ومسموعاته إجازة عامة، وأمرني بتدريسه وبالاشتغال بنشره، ودعا لي بالبركة،  
فرخصني.  
وقد من الله علي بان قرا علي بعد فراغي عنه بعض الأذكياء، صحيح البخاري، وسنن  
ابن ماجة، وموطأ  
الإمام محمد، ووقفني لخدمة كتبه.  
فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي، فجاء - بحمد الله - كما ينبغي، ثم تصحيح  
أصل هذا المسند  
للطحاوي، وأزينه - إن شاء الله - ببعض تعليقاتي وهذا هو مأمولي، فالحمد لله الذي  
أنعم علينا بعلم أحاديث  
خير الأنام، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية، لأبي جعفر الامام.

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سألتني  
بعض أصحابنا من أهل العلم  
أن أضع له كتابا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله (ص) في الأحكام التي يتوهم  
أهل الإلحاد والضعفة من أهل  
الإسلام أن بعضها ينقض بعضها لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل  
منها لما يشهد له من الكتاب  
الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبوابا أذكر في كل كتاب منها ما فيه من  
الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء  
 واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحججة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله  
من كتاب أو سنة أو إجماع  
أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم.  
وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا، فاستخرجت منه أبوابا على النحو الذي  
سأل، وجعلت ذلك  
كتبا، ذكرت في كل كتاب منها جنسا من تلك الأجناس.  
فأول ما بدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله (ص)  
في الطهارة  
فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة.  
حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن  
سلمة عن محمد بن إسحاق  
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يتوضأ من بئر بضاعة فقليل يا رسول الله  
إنه يلقي فيه الجيف والمحائض فقال إن الماء لا ينجس.  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدي قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي  
قال ثنا محمد بن إسحاق  
عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال  
قيل يا رسول الله إنه يستقى  
لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب  
فقال إن الماء طهور  
لا ينجسه شيء.

حدثنا إبراهيم قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي  
قال ثنا مطرف عن خالد  
ابن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال انتهيت إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة  
فقلت يا رسول الله أنتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من التثن فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء.  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد  
بن أبي يحيى  
الأسلمي عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال لو سقيتكم من بير  
بضاعة لكرهتم ذلك  
وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدي.  
حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك بن عبد  
الله النخعي عن طريف  
البصري عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في سفرنا فانتبهنا إلى غدِير وجيفة  
فكفنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالكم لا تستقون  
فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة  
فقال استقوا فإن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا.  
فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء وقع فيه إلا أن يغير لونه أو طعمه  
أو ريحه  
فأي ذلك إذا كان فقد نجس الماء  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن  
بير بضاعة قد اختلفت فيها  
ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان  
حكم مائها كحكم ماء الأنهار وهكذا  
نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن  
يغلب على طعمه أو لونه  
أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها فإن علم ذلك كان نجسا وإن لم يعلم  
ذلك كان طاهرا  
وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن الواقدي حدثنيه أبو جعفر أحمد  
بن أبي عمران عن أبي  
عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك  
وكان من الحجّة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البير فغلبت

على طعم مائها أو ريحه  
أو لونه أن ماءها قد فسد  
وليس في حديث بير بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
بير بضاعة فقليل له إنه يلقي فيها  
الكلاب والمحائض فقال إن الماء لا ينجسه شيء  
ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها  
وطعمه هذا مما  
يعقل ويعلم  
فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها وأجمعوا أن ذلك  
لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة  
من الجهات اللاتي ذكرنا استحالة عندنا والله أعلم أن يكون سؤالهم النبي صلى الله  
عليه وسلم عن مائها وجوابه  
إياهم في ذلك بما أجابهم كان والنجاسة في البير

ولكنه والله أعلم كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. حدثناه بن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابن أبي عدي عن حميد ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فمد يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت إني جنب

فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث إن الأرض لا تنجس.

حدثنا بذلك أبو بكر بن قتيبة البكرلوي قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عقيل الدورقي قال ثنا

الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم أنجاس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس على الأرض من أنجاس شئ إنما أنجاس الناس على أنفسهم

فلم يكن معنى قوله المسلم لا ينجس يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة إنما أراد أنه

لا ينجس لمعنى غير ذلك

وكذلك قوله الأرض لا تنجس ليس يعني بذلك أنها لا تنجس وإن أصابتها النجاسة وكيف يكون ذلك وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الاعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء.

حدثنا بذلك أبو بكر بن عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

قال حدثني أنس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له

إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة إنما هي لذكر الله والصلاة  
وقراءة القرآن.  
قال عكرمة أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلاً فجاءه بدلو من ماء  
فشنته عليه.  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد أنه  
سمع أنس بن مالك  
يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله إن هذه المساجد  
إلى آخر الحديث

وروى طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمكانه أن يحفر.  
حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرابي قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن

عمر بن دينار عن طاوس بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا.

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فصب عليه دلو من ماء ثم أمر به فحفر مكانه.

قال أبو جعفر فكان معنى قوله إن الأرض لا تنجس أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه

يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها

فكذلك قوله في بير بضاعة إن الماء لا ينجسه شيء ليس هو على حال كون النجاسة فيها إنما هو

على حال عدم النجاسة فيها

فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعة الماء لا ينجسه شيء والله أعلم وقد رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا

عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت بن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال نهى أو نهى

أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه.

وحدثنا علي بن معبد بن سيرين نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدقي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب

وهو رجل من الأزدي عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب.

حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد  
الله بن الأشج حدثه  
أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء  
الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة فقال يتناوله تناولا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرنا عبد الرحمن بن  
أبي الزناد قال ثنا  
أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم  
الذي لا يجري ثم يغتسل منه  
وكما حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال  
ثنا سفيان رحمه الله  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكر بإسناده مثله

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه.

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أنا حياة بن شريح قال

سمعت بن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه.

حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني إدريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الأعرج

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ولا يغتسل فيه جنب. وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى

عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه

قال أبو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك أنه إنما

فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ولا تداخل الماء الجاري وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من

كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه

ولا على طعمه

فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بير بضاعة ما وصفنا لتتفق

معاني ذلك ومعاني هذه الآثار ولا تتضاد

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير أن قوما وقتوا في ذلك شيئا فقالوا إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا واحتجوا في ذلك بما

حدثنا بحز بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن

كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وكما حدثنا الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا. حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وكما حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن إسماعيل قال أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة صلاة الظهر فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت أتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم ينجس

وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه علي بن عمر فقال هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه واحتجوا في ذلك بحديث بن عمر هذا فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قلتنا الرجل وهي قامته فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسا لكثرتيه ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار

فإن قلت إن الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلال الحجاز المعروفة قيل لكم فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث فالحديث على ظاهره

فإن قلت فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما (٥) حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه  
قيل لكم هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله  
في القلتين على  
خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه فيكون ذلك عنده  
على ما يوافق معاني الآثار  
الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد  
وفي نجاسة الماء الذي في الاناء  
من ولوغ الهر فيه عاما لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما  
في حديث القلتين هو  
على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم ينظر في شئ مما  
ذكرنا إلى مقداره حتى لا يتضاد  
شئ من الآثار المروية في هذا الباب  
وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد رحمهم الله  
وقد روى في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم

فما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال بن الزبير حسبكم وما قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا سفيان أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال وقع غلام في زمزم فنزفت أي نزح ماؤها. وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال ينزح ماؤها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وذا دان عن علي رضي الله عنه قال إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء.

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه قال لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ وإن كان جاريا فليل فيه إن شاء وما قد حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مثله وما قد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها أربعون دلوا.

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها أربعون دلوا. وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يدلو منها سبعين دلوا وما قد حدثناه فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها قال

ينزح منها سبعون دلوًا.  
وما قد حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم في  
البيير يقع فيه  
الجرذ أو السنور فيموت قال يدلون منها أربعين دلوًا قال المغيرة حتى يتغير الماء  
وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن  
إبراهيم في فأرة وقعت في بيير  
قال ينزح منها قدر أربعين دلوًا  
وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في  
البيير تقع فيه  
الفأرة قال ينزح منها دلاء

وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قتلها وراعوا دوامها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو عن أحد خلافها فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي أن لا تظهر تلك البئر أبدا لان

حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي أن تطم قيل له لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل ولم يأمر بأن يكسر وقد شرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر.

فإن قال قائل فإننا قد رأينا الإناء يغسل فلم لا كانت البئر كذلك قيل له إن البئر لا يستطيع غسلها لان ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به فلما كانت البئر مما لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما بين

حيطانها أخرى أن لا ينجس ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجبا وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب سؤر الهر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الاناء حتى شربت  
قال كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت قلت نعم قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوفات.  
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده  
أبي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا أبتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يفعله أو قال هي من الطوافين عليكم.  
حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن  
عائشة رضي الله عنه قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك.  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله  
وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة  
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حيان قال ثنا عروة بن الزبير عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهر ويتوضأ بفضله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأسا وممن ذهب إلى ذلك  
أبو يوسف ومحمد  
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث مالك عن إسحاق  
بن عبد الله لا حجة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم  
أو الطوفات  
لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ومماستها الثياب فأما ولوغها في الاناء فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا  
وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل  
المعنى الذي يحتج فيه ويحتمل خلافه وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسؤرها مكروه فقد يجوز  
أيضا أن يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد

والحراسة والزرع  
وليس في ذلك دليل على حكم سؤرها هل هو مكروه أم لا  
ولكن الآثار الأخرى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها إباحة سؤرها  
فنريد أن ننظر هل روي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك.  
فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن  
أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال طهور الأبناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين قرّة شك  
وهذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى وقد فصلها هذا الحديث  
بصحة إسناده

فإن كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه  
فإن قال قائل فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم  
يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا  
أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال  
سؤر الهرة يهراق ويغسل  
الاناء مرة أو مرتين  
قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره لان محمد بن سيرين قد كان يفعل  
هذا في حديث أبي هريرة  
يوقفها عليه فإذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها  
والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال  
ثنا إسماعيل  
بن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبي هريرة  
فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يفعل ذلك لان أبا  
هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث بن أبي داود أن يرفع كل  
حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك  
اتصال حديث أبي هريرة هذا مع ثبت قره وضبطه وإتقانه  
ثم قد روى ذلك أيضا عن أبي هريرة موقوفا من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع  
حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن ابن  
جريح عن عمرو  
بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من  
الكلب  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن  
أبي الزبير عن أبي  
صالح عن أبي هريرة مثله  
وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى بن عمر عن  
أبيه عن ابن  
عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس.  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد  
عن نافع عن ابن عمر  
أنه قال لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة  
عن سعيد قال إذا  
ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين وثلاثا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن  
المسيب في السنور  
يلغ في الاناء قال أحدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين  
حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا حماد  
عن قتادة قال كان  
سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا يعني من سور الهر

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حوة عن النسفي هر ولغ في إناء أو شرب منه قال يصب

ويغسل الإناء مرة.

حدثنا روح بن الفرغ القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى

بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه ١ فمناها لحم طاهر مأكول وهو لحم الإبل والبقر والغنم فسؤر ذلك كله طاهر لأنه ماس لحما طاهرا

٢ ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا ٣ ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسؤر ذلك حرام لأنه ماس لحما حراما فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم

٤ ومن اللحمان أيضا لحم قد نهى عن أكله وهو لحم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع أيضا

ومن ذلك السنور وما أشبهه فكان ذلك منهيها عنه ممنوعا من أكل لحمه بالسنة وكان في النظر أيضا سؤر ذلك حكمه حكم لحمه لأنه ماس لحما مكروها فصار حكمه حكمه كما صار حكم

ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها فثبت بذلك كراهة سؤر السنور فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه باب سؤر الكلب.

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو صالح عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله وزاد أولا هن بالتراب

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن قرّة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في

الاناء فأخبرنا عن  
قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال  
أولاهها أو السابعة بالتراب شك سعيد

فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا لا يطهر الاناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات  
أولاهن بالتراب

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات  
واحتجوا في

ذلك بما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي رحمه الله  
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني بن شهاب قال ثنا  
سعيد بن المسيب أن

أبا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل فلا  
يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليه مرتين  
أو ثلاثا فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده  
حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد  
الرحمن بن خالد بن

مسافر قال حدثني بن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش  
عن أبي صالح عن أبي

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش  
عن أبي صالح

وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال فليغسل  
يديه مرتين أو ثلاثا

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن  
أبي هريرة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن  
عقيل عن ابن شهاب

عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه  
ثلاثا

قالوا: فلما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لأنهم  
كانوا يتغوطون أي يقضون حاجتهم

ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين

باتت أيديهم من أبدانهم وقد  
يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك  
أيديهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم  
بغسلها ثلاثاً وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها  
فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما  
دون ذلك  
من النجاسات

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب أن يعمل بما روي في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالي والكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وزاد على أبي هريرة والزائد أولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعا فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ثنا أبو حية عن الحسن قال إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان في باب سؤر الهر

وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء أن الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا إنما ذلك تعبد تعبدنا به في الآنية خاصة فكان من الحجّة عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحياض التي تردها السباع فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معني ولكان ما هو

أقل منهما وما هو أكثر سواء

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونهما  
فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء

وجميع ما بينا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب سؤر بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم  
الأحول عن عبد الله بن

سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة  
بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا

حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله  
الأودي عن حميد بن

عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة  
أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال  
سمعت أبا حاجب يحدث

عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل  
المرأة أو بسؤر المرأة لا يدري أبو حاجب

أيهما قال

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن  
سودة بن عاصم

أبو حاجب عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر  
المرأة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فكروها أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو  
تتوضأ المرأة بفضل الرجل

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا

عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة عن عائشة قال كنت أنا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل

من إناء واحد

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن بن المقرئ  
قال ثنا الليث بن سعد  
قال حدثني بن شهاب عن عروة عن عائشة مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة  
عن عائشة مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن

عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد

حدثنا يزيد بن سنان البصري قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعت

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول حدثني ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة رحمه الله

وحدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن أنس بن

مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد

قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا

يغتسلان جميعا

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد

قد حدثنا قال ثنا عبد  
الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت  
وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية  
الجهنية مثله  
ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن  
سمعة عن عكرمة عن  
عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبدأ قبلي

ففي هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهير به  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم  
عن عائشة قالت كنت  
أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا أفلح رحمه الله  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرنا مثله بإسناده  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن  
الأسود عن عائشة  
قالت كنت أنزع أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من إناء واحد من الجنابة  
حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة أنها  
والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة  
قالت كنت أغتسل  
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فأقول أبق لي أبق لي  
حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن  
عائشة مثله  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن  
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
أغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال إن الماء لا  
ينجسه شيء  
فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاة ذلك ما  
روينا في أول هذا  
الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا  
فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذتا بأيديهما الماء معا من إناء واحد  
أن ذلك لا ينجس الماء  
ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم  
ذلك سواء  
فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس  
الماء عليه كان وضوؤه بعده  
من سؤره في النظر أيضا كذلك

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن  
الحسن رحمهم الله تعالى  
باب تسمية على الوضوء  
حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا  
عبد الرحمن بن حرمة  
أنه سمع أبا ثقال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب  
يقول حدثتني جدتي أنها سمعت  
أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له  
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن أبي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان يقول حدثني جدي أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك

واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يسم يحتمل أيضا ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل لا وضوء له أي لا وضوء له متكاملا في الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقتان

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقتان قالوا فمن المسكين قال الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطي

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم فذكر مثله بإسناده  
حدثنا يونس قال لنا ابن وهب قال أنا ابن أبي ذؤيب عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم قال ثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان  
عن عبد الله بن الفضل  
عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله أو كما قال ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجاره جائع

حدثنا بذلك أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور أو بن أبي المساور قال سمعت بن عباس يعاتب بن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبيت شبهان وجاره إلى جنبه جائع فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماننا خرج بتركه إياه إلى الكفر ولكنه أراد

به أنه ليس في أعلى مراتب الايمان وأشباه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسم لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به من الحدث

ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب

أن يجعل معناه موافقا لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضادا فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدث إلى الطهارة وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب لأنه يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك

فتلك أقوال فيها ذكر العقود وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج فتدخل في الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية

فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنا من أركانها ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان

في النكاح والبيوع فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا ولم تكن التسمية أيضا ركنا من أركان الوضوء كما كان التكبير

ركنا من أركان الصلاة وكما كانت التلبية ركنا من أركان الحج فخرج أيضا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية

فبطل بذلك قول من قال إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه

فإن قال قائل فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم  
تؤكل ذبيحته  
فالتسمية أيضا على الوضوء كذلك  
قيل له ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا أنها لا تؤكل لقد  
تنازع الناس في ذلك  
فقال بعضهم تؤكل وقال بعضهم لا تؤكل فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان لقوله  
وأما من قال لا تؤكل فإنه يقول إن تركها ناسيا تؤكل وسواء عنده كان الذابح مسلما  
أو كافرا بعد أن  
يكون كتابيا  
فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها إنما هي لبيان الملة

فإذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت  
من ذبائح الممل التي  
لا تؤكل ذبائحها  
والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة  
فأينا من أسباب الصلاة  
الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك  
فالنظر على ذلك أن يكون من تطهر أيضا لا بتسمية لم يضره ذلك وهذا قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف  
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى  
باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو  
خالد بن علقمة عن  
عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي  
عن علي رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن  
شقيق قال رأيت عليا  
وعثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده  
مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبدة بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا إسحاق بن يحيى عن  
معاوية بن عبد الله عن  
عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توضأ هكذا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن  
سبيع عن أبي أمامة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقد روي عنه أنه توضأ مرة مرة.  
حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن  
شرحبيل عن زيد بن أسلم  
عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ مرة مرة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عباس قال  
ألا أنبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد  
عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن  
أبي نجيح ثم ذكر  
بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيتُه غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغني بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه قال مالك هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال مؤخر الرأس من مقدم عنقه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر مثله بإسناده

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراههم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ

فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة

فهكذا نأمر المتوضىء أن يفعل ذلك في وضوءه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه  
فرضا  
وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض  
فقد رأيناه صلى الله عليه  
وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا أن  
ذلك فرض لا يجرى أقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض  
في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن  
سيرين عن عمرو بن وهب  
الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة  
فمسح على عمامته ومسح بناصيته

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلاة فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشئ ففي هذا الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين باديا لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمنا بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت أنه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحدا كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكما واحدا فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك أن الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء فممنها ما حكمه أن يغسل ومنها ما حكمه أن يمسح فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا في حكم المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسا

ونظرا على ما بينا  
من ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روى في ذلك  
عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضا  
ما يوافق ذلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن  
الزهري عن سالم عن  
أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ  
باب حكم الاذنين في وضوء الصلاة  
حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال عبدة بن سليمان عن محمد بن  
إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد  
بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء  
فدعا بإناء فيه ماء فقال يا بن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك أبي وأمي فذكر  
حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة هي ملء الكفين من ماء بيديه جميعاً فصك أي  
ضرب بهما وجهه  
ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه في الاذنين كاللقمة في  
الفم ما أقبل من أذنيه ثم  
أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن أي تسيل على وجهه  
ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق  
ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه  
فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا ما أقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه  
وما أدبر منهما  
فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع  
الرأس واحتجوا في ذلك  
بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن سلمة عن  
عثمان بن عفان  
أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يتوضأ  
حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن  
أسلم عن عطاء بن يسار  
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر بإسناده مثله غير أنه  
قال مرة واحدة  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال ثنا جرير  
بن عثمان عن عبد الرحمن

بن ميسرة أنه سمع المقدم بن معد يكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة  
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء فذلك أذنيه حين مسحهما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسيبتين باطن أذنيه

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال الأذنان من الرأس.

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني بن عجلان ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمي أبو الأسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر بإسناده مثله

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قالت أتاناً النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر بما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما ودل ذلك أن حكمهما حكم

الرأس في المسح لا حكم الوجه  
وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس واخلتفوا فيما  
أقبل منهما على ما ذكرنا  
فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء الوجه واليدين  
والرجلان والرأس  
فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدين وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شيء من تلك  
الأعضاء خلاف  
حكم بقيته  
بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله أو ممسوحا كله

واتفقوا أن ما أدبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك وأن يكون

حكم الاذنين كله حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا فهذا وجه النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه

ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال إن بن مسعود كان يأمر بالأذنين حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله.

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت بن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما

فهذا بن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا في أول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار

عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على أن نسخ ما روى عن علي قد ثبت عنده. حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول

الأذنان من الرأس فامسحوهما

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشام عن غيلان بن عبد الله قال سمعت بن عمر

يقول الأذنان من الرأس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أيوب عن نافع أن

بن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغضون

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة

قال رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه

ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال

إن ناسا يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما  
صنعت وهذا وضوء من لم يحدث  
قال أبو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح لان فيه  
أنه قد مسح  
وجهه فكان ذلك المسح هو غسل فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضا كذلك  
حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب قال ثنا عبدة عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي طلحة بن  
يزيد بن ركانة عن عبيد الله

الخولاني عن ابن عباس قال دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء  
فجئناه بإناء من ماء فقال  
يا بن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى  
فذاك أبي وأمي فذكر حديثاً طويلاً  
قال ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن  
أسلم عن عطاء بن  
يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ملء كفه ماء فرش  
به على قدميه وهو منتعل  
حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن السدي عن عبد خير عن  
علي رضي الله عنه  
أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي  
ذئب عن نافع  
عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصنع هكذا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال أنا  
إسحاق بن عبد الله بن أبي  
طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالسا  
عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث  
حتى قال أنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل  
وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح  
برأسه ورجليه إلى الكعبين  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد  
بن تميم عن عمه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وأن عروة كان يفعل ذلك  
فذهب قوم إلى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا  
حسين بن نصر قال  
ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد  
خير قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لعلامة إيتني بطهور فأتاه بماء وطست

فتوضأ فغسل رجله ثلاثا ثلاثا وقال  
هكذا كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا حسين قال الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوادعي عن  
علي  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد  
خير قال سمعت  
علياً فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية  
بن عبيد الله بن  
جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجله ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توضأ هكذا

حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن  
عطاء بن يزيد الليثي  
أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مریم  
قال دخلت على زيد  
بن دارة بيته فسمعتني وأنا أمضمض فقال لي يا أبا محمد فقلت لبيك فقال ألا أخبرك  
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً  
ثلاثاً فغسل رجله ثلاثاً  
ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى وضوئي  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن  
عبد الله بن حنطب  
المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال لو قلت إن  
هذا وضوء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صدقت  
حدثنا ابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري  
قال سمعت أبا عبد  
الرحمن عبد الله بن زيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخصره ما بين  
أصابع رجله  
وهذا لا يكون إلا في الغسل لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك إنما هو على ظهور القدمين  
خاصة  
حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز  
بن محمد عن عمرو بن  
أبي عمرو عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل  
رجليه ثلاثاً  
حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن  
عبد الله بن محمد  
بن عقيل عن الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ للصلاة  
فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عامر الأحول عن  
عطاء عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ووضاً قدميه

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه

وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالوا أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه

قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاً فدعا بماء فتوضاً

وغسل رجليه

حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه

أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بوضوء فقال توض يا أبا جبير فبدأ بفيه فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وغسل رجليه

حدثنا فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله بإسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة وقد روي عنه أيضاً ما يدل

أن حكمهما الغسل  
فما روى في ذلك ما (٠) حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالوا أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يدها فإذا غسل رجليه

خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن أبي صالح

السمان أنه سمع أباه يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي

عن أبيه قال ما أدراكم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجا وأفرادا ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل

كعبيه ثم يقوم فيصلح ركعتين إلا غفر له ما سلف من ذنبه  
حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصري قال أبو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله بإسناده

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة

عن شرحبيل بن السمط أنه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عيسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل

بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياها من  
وجهه وأطراف لحيته فإذا غسل يديه سقطت خطاياها من أطراف أنامله فإذا مسح برأسه  
سقطت خطاياها من  
أطراف شعره فإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه  
حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي  
يحيى وأبي طلحة عن  
أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال إذا  
توضأت فغسلت يديك ثلاثاً  
خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك  
وغسلت وجهك وذراعيك  
إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك

فهذه الآثار تدل أيضا على أن الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب  
ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك أن فرضهما

هو الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله

قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للأعقاب من النار

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء  
حدثنا أبو بكر قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال

ثنا أبو سلمة قال ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله

عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن

عائشة مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة بن شريح قال أنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد

بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر ثم ذكر مثله

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار يوم القيامة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال

أبو القاسم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده  
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حياة بن شريح  
عن عقبة بن مسلم عن  
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قالوا ثنا حياة بن شريح  
عن عقبة بن مسلم  
قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف  
عن أبي يحيى عن  
عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله

بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى

عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فأنتهينا إليهم وقد توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يمسه ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله

بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح

على أرجلنا فنأدى بلال ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة فذكر مثله

قال أبو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للأعقاب من النار

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأخر عنه مما ذكرنا فهذا حكم هذا الباب من طريق

الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه

في وضوئه من الثواب فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله

وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله تعالى \* (وأرجلكم) \* فأضافه قوم إلى قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم)

قصرنا على معنى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم)

وأضافه قوم إلى قوله \* (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)

فقرأوا وأرجلكم نسقا على قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم

على الاضمار والنسق  
وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم  
فما روي عنهم في ذلك ما (٠) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن قيس عن عاصم  
عن زر أن عبد الله  
بن مسعود قرأ وأرجلكم بالفتح  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن  
خالد عن خالد  
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن  
مهران عن ابن عباس مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشاماً يقول أنا خالد  
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال عاد إلى الغسل  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع  
القرآن إلى الغسل  
وقرأ وأرجلكم ونصبها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه  
مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أبو التياح عن شهر بن  
حوشب مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن  
بالمسح والسنة بالغسل  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حميد الأعرج عن مجاهد  
أنه قرأها

وأرجلكم خفضها  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن قررة عن الحسن أنه قرأها كذلك وقد روى عن  
جماعة من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يغسلون  
فمما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير  
بن عدي عن إبراهيم قال

قلت للأسود أكان عمر يغسل قدميه فقال نعم كان يغسلهما غسلًا  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن  
إبراهيم قال توضأ  
عمر فغسل قدميه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال رأيت بن  
عباس يغسل رجله  
ثلاثاً ثلاثاً

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ابن  
المجمر قال رأيت

أبا هريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كان أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى  
نصف الساق فقلت له في ذلك

فقال أريد أن أطيل غرتي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي  
يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء  
ولا يأتي أحد من الأمم كذلك  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له  
المسح على القدمين  
فقال كان بن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكباً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يغسل رجله إذا توضأ

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين قال لا وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال لأنني رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبهه

لأنني رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ييمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجله

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين

لا إلى فرض ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين

فكان من الحجة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض

في حال عدم الماء لا إلى فرض من ذلك الجنب عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل فلم يكن ذلك بدليل أن ما سقط فرضه من ذلك

لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح

فكذلك أيضا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله مثل ما ألزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن  
سليمان بن بريدة  
عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء  
واحد ومسح على خفيه  
فقال له عمر صنعت شيئاً يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه كان يتوضأ لكل صلاة  
فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك  
بهذا الحديث فخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث

وكان مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر

فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر

وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى بن بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب

فإن قال قائل فهل في هذا من فضل فليتمس

قيل له نعم قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان

الهدلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي

بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي

بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ

فقلت له أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة

فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث

ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت

يا بن أخي

فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ما روى عنه بن بريدة لإصابة هذا الفضل لا لأن ذلك كله

واجبا عليه

وقد روى أنس بن مالك أيضا ما يدل على ما ذكرنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال أتني

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال نعم

قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء  
فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك  
فرضا على غيره  
وقد يجوز أيضا أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد  
شيئا من الآثار يدل  
على هذا المعنى  
فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن  
حبان عن عبد الله  
بن عبد الله بن عمر قال قلت له رأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير  
طاهر عما ذاك

قال حدثنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة

وكان بن عمر يرى أن به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا أن الوضوء

يجزي ما لم يكن الحدث

فإن قال قائل ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة فكيف لا توجبون ذلك وتعلمون بكل الحديث

إذ كنتم قد عملتم ببعضه

قيل له قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلاة دون أمته ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه

شيئا يدلنا على شيء من ذلك

فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني عمي

عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي

لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الغفاري قال ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني سعيد

المقبري عن عطاء مولى  
أم صبية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا أنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن  
حميد بن عبد الرحمن  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم  
بالسواك مع كل صلاة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد  
الرحمن عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل  
وضوء

حدثنا يونس قال أنا أنس بن عياض عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال  
ثنا حجاج قال ثنا

حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة  
يرفعه مثله

فثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل  
صلاة أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس  
عليهم وأن في ارتفاع ذلك عنهم وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة دليل على  
أن الوضوء لكل

صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وأن  
حكمه كان في ذلك غير حكمهم  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة  
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث فأردنا أن ننظر في  
الطهارات من الاحداث

كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الاحداث على ضربين  
فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع أو أجنب وجب عليه الغسل وكان من بال  
أو تغوط وجب  
عليه الوضوء

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الاحداث  
فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر أيضا أن  
يكون حكم الطهارات من

سائر الاحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت  
وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم  
يحدث

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل  
ما إذا كان من الحاضر

كان حدثا يوجب به عليه طهارة فإنه إذا كان من المسافر كان كذلك أيضا وجب عليه

من الطهارة ما يجب عليه  
لو كان حاضرا  
ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر  
والمسافر في ذلك سواء  
ينقض طهارتهما خروج وقت ما وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر  
والسفر  
فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة  
المسافر وكان خروج الوقت  
عن المسافر لا ينقض طهارة كان خروجه عن المقيم أيضا كذلك قياسا ونظرا على ما  
بيننا من ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك جماعة بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم مالكم أحدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل الرجل أباه وأخاه وعمه وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ويتلو (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم)

قال أبو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون

ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضا

وقد قال بن الفغواء إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا فنزلت هذه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة) فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث

حدثنا ابن مرزوق مرة أخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد أن شريحا كان

يُصلي الصلوات كلها  
بوضوء واحد  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن انه كان لا يرى  
بذلك بأساً والله أعلم  
باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن  
القاسم عن ابن  
أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الأثر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إيجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما أمر به المسلمون في الهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود وابن أبي عمران قالا ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن منذر أبي يعلي الثوري عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي فسأله فقال إن كل فحل يمذي فإذا كان المنى ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضحاً واغسله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنيت إذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى

الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل ثم ذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الركين بن الربيع  
الفزاري عن حصين  
بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا  
رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك  
وإذا رأيت المنى فاغتسل

حدثنا أبو بكره قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن

أنس قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته

كانت تحتي فأمرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء قال أبو جعفر أفلا ترى أن عليا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة

فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة

وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا أيضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن

زيد عن محمد بن

إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي

فقال فيه الوضوء

فأخبر أن ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي أن يكون عليه مع الوضوء غيره فإن قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى فذكر

ما حدثنا أبو بكره

قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة الباهلي

تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلأعبها

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتييك وتوضأ وضوءك للصلاة

قيل له يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضا ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك

حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل بن اسما عيل قال ثنا سفيان الثوري ح

وحدثنا أبو بكره قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن

مورق العجلي عن ابن عباس رضي الله عنه قال هو المنى والمذي والودي

فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المنى ففيه الغسل

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي جمره قال قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي

فقال أغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة

أفلا ترى أن بن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة  
وحيث أمر أبا جمره أمره  
مع الوضوء بغسل الذكر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي  
قال  
يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبير قال

إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة

قال أبو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا خروج المذي حدثا فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث

ما الذي يجب به

فكان خروج الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة

وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه

من البدن غير التطهر للصلاة فثبت ذلك أيضا بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

كان نازلا على عائشة رضي الله عنه فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه

فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكره قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة أنا عن الحكم فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم

النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه

حدثنا أبو بكره قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام

فذكر نحوه

حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد الله عن زيد عن الأعمش فذكر مثله بإسناده

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال أنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود بن  
يزيد وهمام عن عائشة رضي الله عنها مثله  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة  
مثله  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن همام عن  
عائشة  
رضي الله عنها مثله

غير أنه قال لقد رأيتني وما أزيد على أن أحته من الثوب فإذا جف دلكته  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال  
ثنا واصل الأحذب  
عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال لقد رأيتني عائشة وأنا أغسل جنابة من ثوبي فقالت  
لقد رأيتني وإنه  
ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد على أن يفعل به هكذا تعني  
يفرکه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن عطاء عن  
عائشة  
قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنى  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن أبي مخلد  
عن الحارث بن نوفل  
عن عائشة رضي الله عنها مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي السري قال ثنا مبشر بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن  
برقان عن الزهري  
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من مرط رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكانت مرطنا يومئذ الصوف  
حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر  
عن الأوزاعي عن يحيى  
بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً  
وأغسله أو أمسحه إذا كان رطباً شك الحميدي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبث بن القاسم عن برد أخي يزيد  
بن أبي زياد عن أبي  
شقالة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر  
وأنه لا يفسد الماء وإن  
وقع فيه وأن حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأنها  
إنما جاءت في ذكر  
ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغايط والبول  
والدم لا بأس بالنوم فيها ولا

تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المنى كذلك  
وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا  
كنا نبيح ذلك ونوافق  
ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في  
ذلك فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد جاء عن عائشة رضي الله عنه فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المنى  
ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل  
عن عمرو بن ميمون عن  
سليمان

بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفي ثوبه

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن عمرو فذكر بإسناده نحوه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روي عن أم حبيبة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي

حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه فقالت نعم إذا لم يصبه أذى

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر بإسناده مثله

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضا ما يوافق ذلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن محمد عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن أشعث فذكر بإسناده مثله غير أنه قال

في لحفنا

قال أبو جعفر فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في

الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من

الجنابة وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في ثوب النوم لا في

ثوب الصلاة

فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي بن

شيبه قال ثنا يحيى بن

يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها

قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بأصابعي ثم  
يصلني فيه ولا يغسله  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن همام عن  
عائشة رضي الله عنها مثله  
حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالوا ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا  
حماد بن سلمة عن حماد عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا قزعة بن سويد قال حدثني حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها مثله  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مثله  
قالوا ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة كما تفركه من ثوب النوم قال أبو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك  
الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النعل من الأذى  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورهما التراب  
قال أبو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه  
فكذلك ما روينا في المني يحتمل أن يكون كان حكمه عندهما كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابسا ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه أظاهر هو أم نجس  
فذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان عندها نجسا وذكر في ذلك  
ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال أنا أبو بكر

بن حفص قال  
سمعت عمتي تحدث عن عائشة مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله قال فهذا قد دل  
على  
نجاسته عندها  
قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لأنه لو كان حكمه عندها حكم سائر  
النجاسات من الغائط والبول  
والدم لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه

ألا ترى أن ثوبا لو أصابه بول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة

فلما كان حكم المنى عند عائشة رضي الله عنها إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات

وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنهم في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك لأنه عنده طاهر ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه عنده طاهر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه أعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلي الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك وأما قوله وأنضح ما لم أره بالماء فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به وأنضح ما لم أر مما أتوهم أنه أصابه ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلل من الماء

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن  
طلحة بن

عبد الله عن أبي هريرة قال في المنى يصيب الثوب إن رأته فاغسله وإلا فاغسل الثوب  
كله

فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجسا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس

رضي الله عنه قال امسحوا بإذخر

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء  
عن ابن عباس

رضي الله عنه نحوه

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم  
قال سألت

بن عمر عن المنى يصيب الثوب قال انضحه بالماء

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلًا قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إنني لأعرف مدينة

ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها

ويحتمل أن يكون بن عمر أراد غير ذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل  
جابر بن سمرة

وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله قال صل فيه إلا أن ترى فيه  
شيئا فتغسله

ولا تنضحه فإن النضح لا يزيده إلا شرا

حدثنا أبو بكر قال ثنا الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال  
سئل

أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يدري أين موضعها قال اغسلها  
قال أبو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم دليل على حكمه

كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثا أغلظ الاحداث لأنه  
يوجب أكبر

الطهارات

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها

فأرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في أنفسهما

وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما ودم العروق  
كذلك في النظر

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثا فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن  
خروج المنى حدث ثبت

أيضا أنه في نفسه نجس

فهذا هو النظر فيه غير أنا اتبعنا في إباحة حكمه إذا كان يابس ما روى في ذلك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الذي يجامع ولا ينزل  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي قال ثنا حسين  
المعلم عن يحيى بن  
أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن  
عفان عن الرجل يجامع  
فلا ينزل قال ليس عليه إلا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

قال وسألت علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا ذلك

قال وأخبرني أبو سلمة قال حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب فقال ذلك حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عليا

ولا سؤال عروة أبا أيوب

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة عن عطاء

بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل

فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري

عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الإكسال إلا الطهور حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني

أبو أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع فيكسل

قال يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض

عن أبي سعيد الخدري قال قلت لإخواني من الأنصار أنزلوا الأمر كما تقولون الماء من الماء أرايتم إن

أغتسل

فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله

حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فدعاه فخرج إليه ورأسه يقطر ماء قال لعلنا أعجلناك قال نعم

قال فإذا أعجلت أو أقحطت أي فقد ماؤك فعليك الوضوء

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بن شهاب

أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الماء من الماء  
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار  
عن  
عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يزيد قال ثنا العلاء بن محمد سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي  
سلمة عن

أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من الأنصار فأبطأ فقال ما حبسك قال كنت أصبت

من أهلي فلما جاء رسولك اغتسلت ولم أحدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من أنزل قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه الغسل وإن لم ينزل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالوا ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها سألت عن الرجل يجامع فلا ينزل

فقلت فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا حدثنا محمد بن بحز بن مطر البغدادي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح

وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن

النعمان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال

ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أيوجب الغسل فقال أبو موسى أنا آتيكم بعلم ذلك فنهض

وتبعته حتى أتى عائشة فقال يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي أن أسألك فقالت

سل فإنما أنا أمك

قال إذا التقى الختانان أيجب الغسل

فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي

عن جابر بن عبد الله قال أخبرني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

يُجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة رضي الله عنها جالسة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل  
قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل إذا جامع وإن  
لم ينزل  
فقليل لهم هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أن  
يفعل ما ليس عليه والآثار الأول  
تخبر عما يجب وما لا يجب فهي أولى

فكان من الحججة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن الآثار التي رويناها في  
الفصل الأول من هذا

هذا الباب على ضربين

فضرب منهما الماء من الماء لا غير وضرب منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لأغسل على من أكسل

حتى ينزل

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن بن عباس رضي الله عنه قد روى عنه  
في ذلك أن مراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حملة عليه أهل المقالة الأولى

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي  
الله عنه

قولها لماء من الماء إنما ذلك في الاحتلام إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه  
فهذا بن عباس قد أخبر أن وجهه غير الوجه الذي حملة عليه أهل المقالة الأولى فضاد  
قوله قولهم

وأما ما روي فيما بين فيه الامر وأخبر فيه بالقصد أنه لأغسل عليه في ذلك حتى يكون  
الماء فإنه

قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي  
هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد وجب  
الغسل

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبان عن  
قتادة فذكر

بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي  
هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن  
عائشة قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألقى الختان الختان  
فقد وجب الغسل

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن  
حبان بن واسع

عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاوز الختان  
الختان فقد وجب الغسل  
قال أبو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الأول وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ  
من ذلك ما هو

فنظرنا في ذلك فإذا علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الله بن المبارك  
عن يونس

عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء في أول  
الاسلام فلما أحكم الله  
الامر نهى عنه

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال أخبرني عمرو بن الحارث قال قال بن  
شهاب حدثني بعض

من أرضي عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء

رخصة في أول الاسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل  
حدثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني  
الليث

قال حدثني عقيل عن ابن قال قال سهل بن سعد الساعدي قال حدثني أبي بن كعب ثم  
ذكر مثله

قال أبو جعفر فهذا أبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء  
وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن  
كعب عن محمود بن

لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل  
فقلت له أن أبي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل

فقال زيد أن أبيا قد نزع رجوع عن ذلك قبل أن يموت

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فهذا أبي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف  
ذلك فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت

نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن  
عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان

الختان فقد وجب الغسل

فهذا عثمان أيضا يقول هذا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فلا  
يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال سألت أبا

هريرة ما يوجب  
الغسل فقال إذا غابت المدورة  
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ما  
يخالف ذلك فهذا أيضا دليل على  
نسخ ذلك

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب قال رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك أيضا لان عثمان والزبير هما من المهاجرين وقد سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك أحد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم أيضا إلى قوله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة فقام رجل من أهل المجلس فأتي عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنه فقال عمر أنت عدو نفسك تفتي الناس بهذا فقال زيد أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عمالي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار فقال له علي بن أبي طالب فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شئ من ذلك ظهرت عليه فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت لا علم لي بذلك ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها

فقلت إذا جاوز الختان  
الختان فقد وجب الغسل  
فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن  
إسحاق ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن  
إسحاق عن

يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال إني لجالس  
عند عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه إذ جاء رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في  
الغسل من الجنابة برأيه  
فقال عمر رضي الله عنه أعجل علي به فجاء زيد  
فقال عمر رضي الله عنه قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في  
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال له زيد أم والله يا أمير المؤمنين ما أفتيت برأيي ولكني سمعت من أعمامي شيئاً  
فقلت به  
فقال من أي أعمامك فقال من أبي بن كعب وأبي أيوب ورفاعة بن رافع  
فالتفت إلي عمر فقال ما يقول هذا الفتى  
قال فقلت إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل  
قال أفسألتكم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا  
قال علي بالناس فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا ما كان من علي ومعاذ  
بن جبل فقالا  
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل  
فقال يا أمير المؤمنين لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من أزواجه  
فأرسل إلي حفصة رضي الله عنه فقالت لا علم لي  
فأرسل إلي عائشة رضي الله عنه فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل  
فتحطم عمر وقال لئن أخبرت بأحد يفعل ثم لا يغتسل لأنهيته عقوبة أي لما لنت في  
عقوبته  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني  
معمر بن  
أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من  
الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء  
من الماء  
فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الخيار فكيف بالناس بعدكم  
فقال علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلي أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك  
فأرسل إلي عائشة رضي الله عنها فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا  
فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم ينكر ذلك عليه منكر  
وقول رفاعة في حديث بن إسحاق فقال الناس الماء من الماء يحتمل أن يكون عمر لم  
يقبل ذلك لأنه  
قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل أن يكون كما قال بن عباس  
رضي الله عنه

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك أيضا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن  
الحجاج عن أبي جعفر  
عن محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من  
الجلد والرجم أوجب الغسل  
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم  
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن  
عبد الله في الرجل  
يجامع فلا ينزل قال إذا بلغت ذلك اغتسلت  
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن  
عبد الله مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال  
إذا خلف  
الختان الختان فقد وجب الغسل  
حدثنا روح قال ثنا ابن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الله  
بن الأسود قال  
كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها قبل أن أحتمل فلما احتلمت جئت فناديت  
فقلت ما يوجب الغسل  
فقلت إذا التقت المواسي  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن أبي سلمة قال سألت  
عائشة رضي الله  
عنها ما يوجب الغسل فقلت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران  
عن عائشة  
رضي الله عنها قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن  
عبد الله قالا  
إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل  
حدثنا أحمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن علي رضي الله  
عنه مثله  
قال أبو جعفر فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل

بالتقاء الختانيين  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال  
معه حدث  
فقال قوم هو أغلظ الاحداث فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات وهو الغسل  
وقال قوم هو كأخف الاحداث فأوجبوا فيه أخف الطهارات وهو الوضوء

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانيين هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك  
فوجدنا أشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانيين وإن لم يكن معه إنزال  
ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها  
ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل  
وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وإن لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة  
فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر إذا لم تكن هناك شبهة  
وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول  
ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر إن كان سمي لها  
مهرًا أو المتعة إذا لم يكن سمي لها مهرًا فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الاحداث أغلظ الاحداث ويجب فيه أغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل  
وحجة أخرى في ذلك أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانيين فإذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وإنما الحكم لالتقاء الختانيين  
ألا ترى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختانهما وجب الحد عليهما بذلك ولو أقام عليهما حتى أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانيين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانيين ثم أقام عليها حتى أنزل لم يجب عليه في ذلك

الانزال شيء بعد ما وجب  
بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل هو ما يحكم به  
عليه إذا جامع ولم ينزل  
وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذي يكون بعده  
فالنظر على ذلك أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وأنزل هو بالتقاء الختانين  
لا بالانزال الذي  
يكون بعده  
فثبت بذلك قول الذين قالوا إن الجماع يوجب الغسل كان معه إنزال أو لم يكن  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى  
وحجة أخرى في ذلك أن فهذا حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن  
جابر هو  
بن يزيد عن أبي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال إن  
نساء الأنصار تفتين أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه وإنه ليس كما أفتين وإذا  
جاوز الختان الختان

فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء إنما هو في  
الرجال المجامعين

لا في النساء المجامعات وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها  
إنزال

وقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم  
فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها يستوي فيها حكم الرجال  
والنساء في وجوب

الغسل عليهم

باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا

حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود قالوا ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام عن مطر  
الوراق

قال قلت عمّن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار

قال أخذه الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري  
قال حدثني أبي

عن أبيه وهو محمد بن عبد الله وهو بن عبد الله القارئ عن أبي طلحة صاحب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن  
أبي بكر عن

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما  
غيرت النار

حدثنا ابن أبي داود وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال  
حدثني

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني

عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده

حدثنا فهد وابن أبي داود قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال حدثني

عقيل  
عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير  
عن ذلك فقال عروة  
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال  
حدثني أبو سلمة  
بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة أخبره أنه دخل على أم  
حبيبة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا بن أخي توضح فقال إني لم أحدث شيئاً فقالت إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضحوا مما مست النار حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن

سواده عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس عن أم حبيبة

رضي الله عنها مثله غير أنه قال يا بن أخي حدثنا ابن أبي داود وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد

عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحوا من ثور أقط حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحوا مما مست النار ولو من ثور أقط

فقال بن عباس رضي الله عنه يا أبا هريرة فإننا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء

وقد سخن بالنار

فقال يا بن أخي إذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن

مالك أخبره قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضحوا مما مست النار

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سواده

عن محمد بن مسلم عن عمرو بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال

رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر  
المسجد فقال أكلت من أثوار أقط فتوضأت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول توضؤوا مما مست النار  
حدثنا فهد وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد  
الرحمن بن  
خالد عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي  
كثير عن عبد الرحمن  
بن عمرو الأوزاعي عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى  
فذكر مثله بإسناده

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن سليمان

بن أبي الربيع عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا

قالوا سهل بن الحنظلية فسمعتة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل لحماً فليتوضأ

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء في شئ من ذلك

وذهبوا في ذلك إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثني يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعني

قال ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم

فذكر نحوه بإسناده

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن

العباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود بن علي عن أبيه

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبي نعيم هو هب بن كيسان

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً ثم ذكر مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن  
محمد بن عمرو  
بن حلحلة الدولي عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه دخل علي بن عباس رضي الله عنه  
يوماً في بيت ميمونة  
فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضئون مما مست النار والله لقد جمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عليه يوماً ثيابه  
ثم أتى بثريد فأكل منها ثم قام فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ  
حدثنا يونس والربيع المؤذن قالوا ثنا أسد ح وحدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي  
إياس ح

وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قالوا ثنا شعبة قال سمعت أبا عون محمد بن عبد الله  
الثقفي يقول

سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج إلى الصلاة فنشلت له كتفا  
فأكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن أبي عون قال  
سمعت عبد الله

بن شداد يقول سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار فأمره به ثم قال كيف  
نسأل أحدا وفينا

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أخبرني بن جريج عن محمد بن يوسف  
عن سليمان بن يسار

عن أم سلمة قال قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه ولم  
يتوضأ

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن  
محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فأكلنا ثم  
قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ثم

تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا إلى صلاة العصر ولم يمس أحد منا ماء  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد  
فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن  
القاسم عن محمد بن

المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة وذكر  
الحديث ورشت لنا صوراً

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهور فأكلنا ثم صلى ولم يتوضأ  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال  
دخلت على بعض

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قل ما  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إلا قليلاً له

جنة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال

دخلت علي فلانة  
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت  
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني بطن معلق فقال لو طبخت لنا  
من هذا البطن كذا وكذا  
قالت فصنعناه فأكل ولم يتوضأ  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم  
قالت دخل علي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأكل كتفا فأذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ  
حدثنا ابن مرزوق وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعبي قال ثنا فائد  
مولى عبيد الله بن  
علي عن عبيد الله عن جده قال

طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فأكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع

عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا أسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد قال حدثني هند بنت

سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله

بن الحارث الزبيدي قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا

بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح

بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا

يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة

أن سويد بن النعمان حدثه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كان بالصهباء وهي من أدنى خيبر

نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فترى فأكل وأكلنا ثم قام إلى المغرب

فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه بإسناده غير أنه لم يقل وهي

من أدنى خيبر (٥)

حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن

عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل عن أم عامر بن يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الأشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ ففي هذه الآثار ما ينفي أن يكون أكل ما مست النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول هو وضوء الصلاة ويجوز أن يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلاة إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ وأنه لم يتوضأ فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك فإذا بن أبي داود وأبو أمية وأبو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا

حدثنا علي بن عباس قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ فثبت بما ذكرنا أن آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وأن ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا إن كان ما أمر به من الوضوء يريد به وضوء الصلاة وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن جابر رضي الله عنه ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد المنكدر عن جابر عن أبي بكر وعمر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي  
سليمان

بن هشام أن هذا لا يدعنا يعني الزهري أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه  
فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فإذا  
خرج فهو خبيث  
عليك فيه الوضوء

فقال ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل بالبلد من أحد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب

قال من هو قلت عطاء فأرسل فجئ به فقال إن هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال حدثني جابر

أنه رأى أبا بكر فعل ذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن إبراهيم أن بن

مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم

فأكلا فمضمض بن مسعود وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه

عن ابن مسعود قال لان أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن

محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان رضي الله عنه

أن عثمان أكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أويس عن سليمان

عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين قال رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام

فصلى بالناس ولم يتوضأ

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني قال رأيت بن

عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى سأل الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب حدثنا أبو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير أن بن عباس أتى

بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأتي بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى  
ولم يتوضأ  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن أبي إسحاق السبيعي  
عن سعيد بن جبير  
قال دخل قوم علي بن عباس فأطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها  
وجوههم وجباههم  
وما توضؤوا

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال قال بن عمر

لأبي هريرة رضي الله عنهما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال تتوضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال أنت رجل من قريش وأنا رجل من دوس

قال يا أبا هريرة لعلك تلتجئ إلى هذه الآية (بل هم قوم خصمون) حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن مجاهد قال

قال بن عمر لا تتوضأ من شيء تأكله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً

فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال أبو جعفر فهؤلاء الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً

وقد روي عن آخرين منهم مثل ذلك ممن قد روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار

فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الأوزاعي قال حدثني أسامة

بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال

بيننا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أتينا بطعام سخن فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة فتوضأت فقال

أحدهما لصاحبه أعراقية ثم انتهراني فعلمت أنهما أفقه مني حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن

زيد

الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ثم ذكر مثله

وزاد فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضأ

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثني إسماعيل بن رافع ومحمد

بن النبل عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال اكلت أنا وأبو طلحة

وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار فقمت لأن أتوضأ فقال لي أتوضأ من الطيبات لقد جئت

بها عراقية  
فهذا أبو طلحة وأبو أيوب قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ولم يتوضئا وقد روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب  
فهذا لا يكون عندنا إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
ذلك عندهما  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقص  
الوضوء أم لا إذا  
مستها النار وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر  
هل للنار حكم يجب في  
الأشياء إذاستها فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدي به الفروض ثم  
رأيناه إذا سخن  
فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه  
وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل  
به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء  
فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن  
تمسه النار حدثا  
إذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه  
كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا  
على ما بينا

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى  
وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل  
فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان قال ثنا  
سماك عن  
جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ  
من لحوم الإبل  
قال نعم قيل أفتوضأ من لحوم الغنم قال لا  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن  
جعفر بن أبي ثور  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا محمد بن خزيمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر عن جده  
جابر بن سمرة أن  
رجلا قال يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل  
قال قال يا رسول الله أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن  
موهب عن جعفر

بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أَرادَه النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد  
وفرق قوم بين لحوم الإبل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الإبل من الغلظ ومن غلبة  
ودكها على يد آكلها  
فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها  
وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار

فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء

من لحوم الإبل

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار

وأما من طريق النظر فإننا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما

وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك

فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل وهو قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا

حدثنا أبو بكر قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن

عروة أنه تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثني بسرة بنت صفوان أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها رأسا

فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج

فذهب قوم إلى هذا الأثر وأوجبوا الوضوء من مس الفرج

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى فقالوا في حديثكم

هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا

فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو أقل من عروة بسرة

ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني زيد عن ربيعة أنه قال لو وضعت يدي في دم أو حيضة

ما نقض وضوئي فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة

قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ونعمل بحديث بسرة والله لو أن بسرة شهدت

على هذه النعل لما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وإنما قوام الصلاة الطهور فلم

يكن في صحابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين إلا بسرة  
قال بن زيد علي هذا أدركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وإن  
كان إنما ترك أن يرفع

بذلك رأسا لان مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطي  
مروان عن بسرة دون

خبره هو عنها

فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخبر شرطية إياه عنها كذلك  
أحرى أن لا يكون

مقبولا وهذا الحديث أيضا لم يسمعه الزهري من عروة إنما دلس به  
وذلك أن يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن  
أبي بكر بن محمد

عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر  
قال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان فأرسل إلى بسرة فقال تذكر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما يتوضأ منه  
فذكر مس الذكر

قال أبو جعفر فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة  
فقد حط بذلك درجة لان عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري  
عن عروة

ولا عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقن

لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول  
سمعت بن عيينة يقول

كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر  
سخرنا منه لأنهم

لم يكونوا يعرفون الحديث

وأنتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل بن عيينة

وقال آخرون إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث أبو بكر بن محمد  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال أخبرني بن

شهاب قال

حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان  
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر

فإن قالوا فقد روى هذا الحديث أيضا هشام بن عروة عن أبيه وهشام فليس ممن يتكلم  
في روايته بشئ

ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا  
حماد بن سلمة عن

هشام بن عروة عن أبيه قال سألت مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه

فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكر الذي في أول هذا الباب عن  
حسين بن مهدي  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر مثله بإسناده  
غير أنه قال فأنكر ذلك عروة  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر  
مثله بإسناده

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه

عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان

عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قيل له إن هشام بن عروة أيضا لم يسمع هذا من أبيه وإنما أخذه من أبي بكر أيضا فدلس به عن أبيه

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني أبو بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم عروة أنه كان جالسا مع مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره بن أبي عمران وابن خزيمة

فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضا

فإن قالوا فقد رواه عن عروة أيضا غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما (٠) حدثنا محمد بن الحجاج

وربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بسرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قيل لهم كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم

ولم أرد بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا علي بن لهيعة ولا على غيرهما ولكنني أردت

بيان ظلم الخصم

فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهاء حديث الزهري أيضا وهشام بالذي بين

عروة وبسرة لأن عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا وقد سقط الحديث بأقل من هذا وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن

أبي كثير

أنه سمع رجلا يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

قيل لهم كفى بكم ظلما أن تحتجوا بمثل هذا

وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا

أبي عن ابن إسحاق  
قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
زيد بن خالد قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق فذكر  
بإسناده مثله  
قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في  
هذا الحديث  
ولا إذا انفرد  
ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس  
الفرج  
فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه

فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد  
بن خالد بكم ما شاء الله  
فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال ثنا إبراهيم بن إسماعيل  
بن أبي حبيبة الأشهلي عن عمرو بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الفروي إسحاق بن محمد قال ثنا إبراهيم فذكر مثله بإسناده  
قيل لهم أنتم لا تسرعون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحتجون به أنتم عليه  
ثم ذلك أيضا في نفسه منكر لان عروة لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك لم يكن عرفه  
قبل ذلك لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها  
فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمرو بن أبي سلمة  
عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحتجون به وهشام بن زيد فليس من أهل  
العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا  
وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمان عن  
الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مس فرجه فليتوضأ  
قيل لهم كيف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف  
وإن احتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال ثنا معن ابن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن  
المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله قال من أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب  
فليتوضأ  
قيل لهم يزيد هذا عندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحتجون به

وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال  
ثنا ابن  
أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل حديث يونس عن معن  
قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على  
محمد بن عبد الرحمن

فمن ذلك ما حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن عقبه عن محمد بن عبد الرحمن

عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه بن نافع وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم

فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيعة الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف

عن الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر عن الهيثم فذكر بإسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع أيضا لأن مكحولا لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئا حدثنا بذلك بن أبي داود قال سمعت أبا مسهر يقول ذلك وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر

وإن احتجوا في ذلك بما (٠) حدثنا يونس قال ثنا معن ابن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا وإنما حديثه عنه عن صحيفة

فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج

وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه

وسلم  
أفي مس الذكر وضوء قال لا  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر رضي الله عنه فذكر بإسناده نحوه  
حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا أسد قال ثنا أيوب عن عتبة ح  
وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه  
عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن  
بدر السحيمي  
عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو أمية قال ثنا الأسود بن عامر وخلف بن الوليد وأحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن  
أيوب عن قيس أنه حدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن  
طلق عن  
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل  
ذكره بعد ما توضأ  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك  
فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه فهو  
أولى عندنا  
مما رويناها أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا  
ولقد حدثني بن أبي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول سمعت  
علي بن المديني يقول  
حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة  
فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته فحديث ملازم هذا أحسن إسناداً  
وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من مس ذكره بظهر كفه أو  
بذراعيه لم يجب  
في ذلك وضوء  
فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك  
وقد رأينا لو مسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة  
فإذا كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته إياه بغير العورة أخرى  
أن لا توجب عليه وضوءاً  
فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني الحكم قال  
سمعت  
مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي  
فأمرني أن أتوضأ  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان  
بن عمر وابن  
عباس يقولان في الرجل يمس ذكره قالاً يتوضأ  
قال شعبة فقلت لقتادة عن هذا فقال عن عطاء بن أبي رباح  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رآه صلى صلاة لم يكن

يصليها

قال فقلت له ما هذه الصلاة قال إني مسست فرجي فنسيت أن أتوضأ  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال صلينا

مع بن عمر أو صلى بنا ابن عمر ثم سار ثم أناخ جملة فقلت يا أبا عبد الرحمن إنا قد صلينا فقال إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكري

قال فتوضأ وأعاد الصلاة

قيل لهم أما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه

خلاف ما رواه عنه الحكم

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب

بن سعد قال كنت آخذ على أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجي فقال أصبت فرجك قلت

نعم احتككت

فقال اغمس يدك في التراب ولم يأمرني أن أتوضأ

وروى عن مصعب أيضا أن أباه أمره بغسل يده

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن

الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير أنه قال قم فاغسل يدك

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن

عدي حتى لا يتضاد الروايتان

وقد روى عن سعد من قوله أنه لا وضوء في ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال إن كان نجسا فاقطعه لا بأس به

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن أبي حازم قال قال رجل لسعد إنه مس ذكره وهو في الصلاة فقال اقطعه إنما هو بضعة منك

فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت أنه لا وضوء في مس الذكر

وأما ما روي عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه فإنه قد روي عنه خلاف ذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن

عباس  
رضي الله عنه قال ما أبالي إياه مسست أو أنفي  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس عن ابن

عباس  
رضي الله عنه مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن

حبيب بن  
أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى في مس  
الذكر وضوءا

فهذا بن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه غير بن عمر

وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العباس رضي الله عنه قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال أنا مسعر عن قابوس

عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه أنه قال ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس

بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي

حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا

يحدث عن عبد الله نحوه

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن

عن عبد الله مثله

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان الشيباني عن أبي قيس فذكر بإسناده مثله

أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر

فذكر مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك وإن لكفك موضعا غيره أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفیان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا يحدث عن

البراء بن قيس ح

وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس

قال سمعت حذيفة يقول ما أبالي إياه مسست أو أنفي

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح

وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمد عن حذيفة

رضي الله عنه نحوه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن  
خمسة من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود  
وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين  
ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح

وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن  
عمران بن

حصين نحوه

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران  
بن حصين مثله

فإن كان يجب في مثل هذا تقليد بن عمر فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد بن عمر  
وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا  
قتادة عن سعيد

بن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن عمران قال ثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس  
الفرج فإن فعله

لم ير عليه وضوءا

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في  
مس

الذكر وضوءا

فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد  
الرحمن بن رزين

عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار وصلى مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عمارة

القبليتين) أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم

قال يوما يا رسول الله قال نعم ويومين

قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلاثا

قال: وثلاثا يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن  
زرين أنه

أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة قال وكان

ممن صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

القبليتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين

عن محمد بن  
يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة عن أبي بن عمارة عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحوه  
فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا وقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضر

قالوا وقد شد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا فذكروا ما حدثنا  
سليمان بن شعيب  
قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال إتردت من  
الشام إلى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة  
فدخلت على عمر وعلي خفان مجرمقانيان فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك  
فقلت لبستهما يوم  
الجمعة وهذا الجمعة فقال لي أصبت السنة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر  
عن يزيد  
بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر بمثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي  
حبيب عن  
عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر  
مثله غير أنه قال فقال  
أصبت ولم يقل السنة  
قالوا ففي قول عمر هذا لعقبة أصبت السنة يدل أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لأن السنة لا تكون  
إلا عنه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلاثة  
أيام ولياليهن  
وقالوا أما ما رويتموه عن عمر من قوله أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه عنده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين  
حدثنا به أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد  
الرحمن بن

عبد السلام عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش أصابع المرأة يا بن أخي إنها السنة يريد  
قول زيد بن ثابت

فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى  
رأيه ذلك سنة مع

أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت  
المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث

أبي بن عمارة

فما روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن  
عمرو بن قيس

عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه  
قال جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على  
الخفين

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن  
القاسم بن

مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا  
نؤمر إذا كنا سفرا

أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كنا مقيمين فيوما وليلة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة  
عن شريح

بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على  
الخفين

فقلت إيت عليا رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسألته فقال كنا إذا

كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وثلاث  
ليال

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي  
عبد الله

الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح على الخفين

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم  
يوماً وليلة قال ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجرير عن منصور فذكر  
بإسناده مثله إلا أنه  
قال ولو استزدناه لزدنا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن أبي عبد  
الله  
الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل المسح على الخفين  
للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة  
قال ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم فذكر  
مثله بإسناده  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم  
فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود وأبو عامر قالوا ثنا هشام عن حماد عن إبراهيم فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدية قال ثنا همام عن قتادة عن أبي معشر عن إبراهيم عن  
أبي

عبد الله الجدلي عن خزيمة أنه شهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله  
عن خزيمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أنا الحكم وحماد عن إبراهيم بإسناده  
مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا علي  
بن الحكم

عن المنهال بن عمرو وعن زر بن حبيش الأسيدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت  
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم

فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله إني أسافر بين مكة  
والمدينة فأفتني عن المسح

على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن ذر قال أتيت صفوان بن عسال فقلت حاك  
في نفسي أو

في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذلك شيئا

قال نعم كنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من  
جنابة ولكن

من غائط وبول

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله  
بإسناده

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا أبو روق عطية بن  
الحارث

قال ثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سرية فقال للمسافر

ثلاثا وللمقيم يوم وليلة مسحاً على الخفين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن  
عبد الرحمن  
بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد إذا لبستهما على طهارة  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال أنا داود بن  
عمرو الحضرمي  
عن بشر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك  
الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
في التوقيت خاصة وزاد أنه جعل ذلك في غزوة تبوك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن  
المغيرة أنه سمع

أباه يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأتيته بماء وعليه جبة  
شامية فتوضأ ومسح على الخفين

فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي  
إسحاق عن علي بن

ربيعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح  
على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة

أيام ولياليهن

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على  
الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم

يوم وليلة

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة  
وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن  
عمر بخلاف ذلك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم  
عن سويد بن

غفلة قال قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله  
فقال للمسافر ثلاثة أيام

ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد  
بن غفلة أن

بنانة سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم  
عن سويد بن

غفلة قال اتينا عمر رضي الله عنه فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر رضي  
الله عنه للمسافر ثلاثة أيام

ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن  
ابنانة عن

عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن  
ابنانة عن

عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن  
عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان  
أن عمر رضي الله  
عنه قال من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن  
وهب قال كتب

إلينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة  
فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
التوقيت للمسافر وللمقيم

وقد يحتمل حديث عقبة أيضا أن يكون ذلك الكلام كان من عمر لأنه علم أن طريق  
عقبة الذي جاء منه

طريق لا ماء فيه

فكان حكمه أن يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك إذا كان حكمك هو التيمم  
فأخبره بما أخبره

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه  
سواه ولا يضاده

وقد روي عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
يوافق ما روينا في التوقيت

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن القاسم بن مخيمرة  
عن شريح بن هانئ

قال اتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت إيت عليا رضي  
الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فأتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم  
وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم  
التيمي عن الحارث

بن سويد قال جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوما  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن  
الحارث

قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال  
سألت بن عباس

رضي الله عنه عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله قال سمعت بن  
عمر رضي الله  
عنه يقول ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدية قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن أنس رضي  
الله عنه مثله  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري  
عن رجل  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلمة  
عن ابن عباس  
رضي الله عنه مثله

فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك وهذا الذي ذكرناه أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين أبي

ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه

قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا حميدة وغيره عن الحسن عن المهاجر أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يبول أو قال مررت به وقد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي

فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من سلم عليه وهو على حال حدث تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المصر

وقالوا فيما سوى السلام مثل قول أهل المقالة الأولى وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن

قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح

وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع

قال انطلقت مع بن عمر إلى بن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان من حديثه يومئذ أنه قال مر

رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى

كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب يديه على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه

قال ثم رد عليه السلام وقال أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني كنت لست بطاهر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا سفيان عن  
الضحاك بن عثمان  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يئول فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمة  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد  
الرحمن بن هرمز  
عن عمير مولى بن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار  
مولى ميمونة رضي الله عنها  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة  
الأنصاري

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل  
فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه  
حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام  
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا  
يعقوب بن إبراهيم

بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن عمير مولى بن عباس  
رضي الله عنه  
فذكر مثله

قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر أن يتيمم ويرد السلام ليكون  
ذلك جوابا للسلام

وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنائز وللعيدين إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل  
بطلب الماء لوضوء الصلاة

وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن  
أيوب الموصلي عن

المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل تفجأه الجنابة وهو  
على غير وضوء قال يتيمم  
ويصلي عليها

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعبد  
الملك عن عطاء

وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة  
عن إبراهيم

وعبد الملك عن عطاء نحوه

حدثنا أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن  
يقول ذلك

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي  
الليث مثله

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن أبي عتبة عن الحكم  
مثله

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنابة وفي صلاة

العبيدين لان ذلك إذا  
فات لم يقض  
قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام ليكون ذلك جوابا للمسلم لان  
ذلك إذا لم يفعل فلم يرد  
السلام حينئذ فات ذلك وإن رد بعد ذلك فليس بجواب له وأما ما سوى ذلك مما لا  
يخاف فوته من الذكر  
وقراءة القرآن فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يذكر الله تعالى في الأحوال كلها من  
الجنابة وغيرها ويقراً  
القرآن في ذلك خلاف الجنابة والحيض فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن  
مرة عن عبد  
الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ورجل من بني أسد  
فبعثهما في وجه ثم قال  
إنكما علجان فعالجا عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فأخذ حفنة من ماء  
فمسح بها وجعل يقرأ  
القرآن قرآنا كأننا أنكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من  
الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا  
اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد  
الله بن سلمة  
فذكر مثله  
غير أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن  
حدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال قال عمرو بن مرة  
عن عبد الله  
بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن  
على كل حال إلا الجنابة  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن  
عمرو عن  
عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة  
قال أبو جعفر ففيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة ذكر الله تعالى  
على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك  
ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة  
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى  
على غير طهارة ما حدثنا فهد قال ثنا  
الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن

حوشب قال ثنا  
أبو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من  
امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله  
فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت أنا وعاصم بن بهدلة وثابت  
فحدث عاصم  
عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
غير أنه لم يذكر قوله على ذكر الله  
قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية  
قلت لحماد، عن معاذ؟ قال: عن معاذ

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عاصم بن أبي النجود عن شمر بن عطية فذكر مثله بإسناده فهذا أيضا بعد النوم ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك شيء حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن منصور قال ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة وقد روى أيضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا ابن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن مالك بن عباد الغافقي قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب قال نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي أحدهما منع الحائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض وأن قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك (٠) فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن

هشام عن شيبان عن  
جابر عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن  
علقمة بن الفغواء عن أبيه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم  
عليه فلا يرد علينا حتى نزلت (يا أيها  
الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة).  
فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الجنب كان  
عنده قبل نزول هذه الآية أن لا يتكلم

وأن لا يرد السلام حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة  
فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم وحديث بن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها  
وأن الحكم الذي  
في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها  
وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال  
سمعت سلمة بن  
كهيل عن سعيد بن جبير قال كان بن عباس وابن عمر يقرآن القرآن وهما على غير  
وضوء  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل  
فذكر  
بإسناده نحوه  
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح  
وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنه مثله  
حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة  
عن عبد الله بن  
بريدة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو يحدث  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرني الأزرق بن قيس عن رجل  
يقال له أبان  
قال قلت لابن عمر رضي الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله  
قال أي شيء إذا أهرقت الماء  
قال إذا بليت قال نعم أذكر الله  
فهذا بن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه قد روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه لم يرد السلام في حال الحديث  
حتى يتيمم وهما فقد قرءا القرآن في حال الحديث  
ولا يجوز ذلك عندنا إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما  
وقد تابعهما على ما ذهب إليه من هذا قوم

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن إبراهيم أن بن مسعود كان

يقرأ رجلا فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال أحدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن عزرة عن سلمان أنه

أحدث فجعل يقرأ فقبل له أتقرأ وقد أحدثت قال نعم إني لست بجنب حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل

يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر بإسناده مثله فقد ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث بن عباس رضي الله عنه ومن تابعه وثبت حديث علي رضي الله

عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء ولا نرى

لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق

عن عبيدة قال كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش فذكر مثله بإسناده فهذا عندنا أولى من قول بن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث

علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبي موسى ومالك بن عبادة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أيضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في

حديث محمد بن ثابت  
الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس  
رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له ألا تتوضأ فقال إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني سعيد بن الحويرث  
فذكر

مثله بإسناده

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن ذريع قال ثنا روح بن  
القاسم عن

عمرو بن دينار فذكر مثله بإسناده

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن  
عمرو مثله بإسناده

أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تتوضأ فقال لا أريد الصلاة  
فأتوضأ

فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة لا للذكر

فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب

وهذا أولى لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدل عمله به على أنه هو الناسخ

فإن عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال أنا زهير قال ثنا  
جابر عن

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الخلاء إلا توضأ حين

يخرج منه وضوءه للصلاة

قالوا فهذا يدل على فساد ما رويموه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يذكر الله على

كل أحيانه

قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من  
الخلاء ولا يتوضأ إذا

بال فيكون ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه

فيكون معنى قولها كان يذكر الله في كل أحيانه أي في حين طهارته وحدثه حتى لا  
يتضاد الآثار م

ع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما قال لا أريد الصلاة فأتوضأ

فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه

إنما هو لإرادته الصلاة  
لا للخروج من الخلاء  
ويحتمل أيضا أن يكون ذلك إخبارا منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث  
خالد بن سلمة إخبارا  
منها بما كان يفعل بعد نزول الآية حتى يتفق ما روي عنها وما روي عن غيرها ولا  
يتضاد من ذلك شيء

باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن  
قتادة عن  
أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال في الرضيع يغسل بول  
الجارية وينضح بول الغلام  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن  
قابوس بن  
المخارق عن لبابة بنت الحارث أن الحسين بن علي رضي الله عنهما بال على النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني ثوبك  
أغسله فقال إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص فذكر مثله بإسناده  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك والليث وعمرو ويونس عن ابن شهاب  
عن عبيد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابتها لم يأكل الطعام إلى  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه  
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري فذكر مثله بإسناده  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة  
قالت أتني النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه ويدعو له فبال عليه فدعا بماء  
فنضحه ولم يغسله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكلا  
الطعام  
فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس  
وخالفهم في ذلك آخرون فسووا بين بوليها جميعا وجعلوهما نجسين  
وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح  
صب الماء عليه  
فقد تسمى العرب ذلك نضحا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم إنني لأعرف مدينة  
ينضح البحر بجانبها فلم يعن  
بذلك النضح الرش  
ولكنه أراد يلزق بجانبها  
قالوا وإنما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول

الجارية يتفرق  
لسعة مخرجه  
فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية  
أن يتتبع بالماء لأنه  
يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه

وقد روي عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك  
فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد  
بن المسيب  
أنه قال الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن أنه قال بول  
الجارية

يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء  
أفلا ترى أن سعيدا قد سوى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم  
فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب  
ليس أن بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين  
التطهر من نجاستها  
عنده بضيق مخرجها وسعته  
ثم أردنا بعد ذلك أن ننظر في الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل  
فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا  
فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا أبو معاوية عن هشام  
بن عروة عن

أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان  
فيدعو لهم فأتي بصبي مرة  
فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا  
حدثنا ربيع قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام فذكر بإسناده مثله غير أنه لم  
يقول

ولم يغسله  
واتباع الماء حكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء  
حتى ذهب بها أن ثوبه  
قد طهر

وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعا بماء فنضحه عليه  
وقال مالك وأبو معاوية وعبدة عن هشام بن عروة فدعا بماء فصبه عليه  
فدل ذلك أن النضح عندهم الصب  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن

عبد الرحمن عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجئ بالحسن رضي الله عنه فبال عليه  
فأراد القوم أن يعجلوه فقال ابني ابني  
فلما فرغ من بوله صب عليه الماء

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا وكيع عن ابن أبي ليلى فذكر مثله بإسناده  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن  
عيسى عن جده

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى بطنه أو على صدره حسن  
أو حسين فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل قالت  
لما ولد

الحسين قلت يا رسول الله أعطني أو أدفعه إلي فلا أكفله أو أرضعه بلبني ففعل  
فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره فقلت له يا رسول الله أعطني إزارك  
أغسله

قال إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية  
قال أبو جعفر فهذه أم الفضل في حديثها هذا إنما يصب على بول الغلام  
وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول إنما ينضح من بول الغلام  
فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب  
المذكور هاهنا حتى

لا يتضاد الأثران  
وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء  
فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل إلا أن ذلك الغسل يجرى منه الصب  
وأن حكم بول  
الجارية هو الغسل أيضا

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج  
وسعته

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعدما يأكلان  
الطعام فالنظر  
على ذلك أن يكون أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسا فبول  
الغلام أيضا نجس

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنش  
الصنعاني عن ابن عباس رضي الله عنه أن بن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك

يا بن مسعود ماء قال معي نبيند في اءاوتي

(٩٤)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو الحوضي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرني علي بن  
زيد بن جدعان

عن أبي رافع مولى عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن  
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر طيبة وماء  
طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا  
في ذلك بهذه الآثار  
وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ  
به وممن ذهب

إلى هذا القول أبو يوسف  
وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما  
روى ما ذكرنا عنه في أول  
هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من  
يقبل خبر الواحد

ولم يجرى أيضا المعنى الظاهر  
فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به  
فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين الذين ذكرنا  
ولقد روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ما يدل على أن عبد الله لم يكن مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليلئذ  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن  
مرة قال

قلت لأبي عبيدة أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن  
فقال لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله بإسناده  
فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلئذ وهذا  
أمر لا يخفي مثله على مثله بطل بذلك  
ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ليلئذ إذ كان معه  
فإن قال قائل الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع  
من أبيه شيئا

قيل له ليس من هذه الجهة احتجاجنا بكلام أبي عبيدة إنما احتجاجنا به لان مثله على  
تقدمه في العلم  
وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفي عليه مثل هذا من أموره  
فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت  
وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال أبو  
عبيدة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء  
عن أبي معشر  
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن  
ولوددت أني كنت معه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن أحد فقال لم يصحبه منا أحد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطير أو اغتيل فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول استطير أم اغتيل فقال إنه أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن فأرانا آثارهم فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومثنه وثبت رواه وإن كان من طريق النظر فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك أن يكون نبذ التمر أيضا كذلك وقد أجمع العلماء أن نبذ التمر إذا كان موجودا في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث بن مسعود الذي فيه التوضي بنبذ التمر إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم فليل إنه توضأ بنبذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لأنه يتم الصلاة فهو أيضا في حكم استعماله ذلك النبذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة فلو ثبت هذا الأثر أن النبذ مما يجوز التوضي به في الأمصار والبادي ثبت أنه يجوز التوضي لأنه في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما أجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجزوا التوضي به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال وهو قول أبي يوسف وهو النظر عندنا والله أعلم باب المسح على النعلين

حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق قالوا ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة ح  
وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي  
أوس قال  
رأيت أبي توضحاً ومسح على نعلين له  
فقلت له أتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على  
النعلين

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن يعلي بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال كنت

مع أبي في سفر وازلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح علي نعليه فقلت له أتفعل هذا فقال ما أزيدك علي ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال أبو جعفر فذهب قوم إلى المسح علي النعلين كما يمسخ علي الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه

فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ووهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن

أبي ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح علي نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح علي النعلين وكان من الحججة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي نعلين تحتها جوربان وكان

قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسخ عليهما فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين فأتي

ذلك علي الجوربين والنعلين فكان مسحه علي الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه علي النعلين فضل

وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن أبي سنان

عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح علي جوربيه ونعليه

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالوا ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هذيل بن

شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فأخبر أبو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم علي نعليه كيف كان منه وقد روي عن ابن عمر في ذلك وجه آخر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع

أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح علي ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا

فأخبر بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه  
فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً  
فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكرنا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه أن يكون كما قال  
أبو موسى والمغيرة أو كما قال بن عمر

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة فإننا نقول بذلك لأننا لا نرى بأسا بالمسح على الجوريين إذا كانا صفيقين  
قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد  
وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين  
وإن كان كما قال بن عمر فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك وما عارضه وما نسخه  
في باب فرض القدمين  
فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس من معنى حديث أبي موسى والمغيرة ومن معنى  
حديث بن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين  
فلما احتمل حديث أوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق  
النظر لنعلم كيف حكمه  
فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل  
قد أجمع أنه لا يمسح عليهما  
فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير  
مغيبين للقدمين ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين  
باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة  
حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني بن الهادي  
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش  
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحاضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم  
لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة  
فإن كانت لتغتسل في المرنج وهو مملوء ماء ثم تخرج منه وإن الدم لغالبه ثم تصلي  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل  
صلاة

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل  
أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال  
أخبرني النعمان  
والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهري قال أخبرني عروة وعمرة عن عائشة  
رضي الله عنها  
قالت استحيضت أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس  
فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي  
وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة  
قالت عائشة رضي الله عنها فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تغتسل لكل صلاة وكانت  
تغتسل أحيانا  
في مكن في حجرة أختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إن  
حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فما منعها ذلك من الصلاة  
حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة  
وعمرة عن  
عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين  
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
فأمرها أن تغتسل وقال إن هذه عرق وليست بالحيضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة  
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن  
شهاب عن  
عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله  
قال الليث لم يذكر بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة رضي  
الله عنها أن تغتسل عند كل صلاة  
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال أنا إبراهيم بن سعد سمع  
بن شهاب عن  
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مثله  
حدثنا إسماعيل قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي  
الله عنها مثله  
ولم يذكر قول الليث

قالوا فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلاة وقد قال ذلك علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفتيا بذلك حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت بن عباس رضي الله عنه بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترتر فيه فدفعه إلى فقراته فقال لابنه ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري

فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحاضت فاستفتت عليا رضي الله عنه

فأمرها أن تغتسل وتصلي

فقال اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ثلاث مرات قال قتادة وأخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة وأنه يشق عليها الغسل لكل

صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير

أن امرأة من أهل الكوفة استحاضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير

تناشدهم الله وتقول إني امرأة مسلمة أصابني بلاء إنما استحضت منذ سنتين فما ترون في ذلك

فكان أول من وقع الكتاب في يده بن الزبير فقال ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها وتغتسل عند كل

صلاة وتصلي فتتابعوا على ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال تدع الصلاة أيام حيضها

فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر

في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الأولى منهما

وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا

وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال أنا سفيان

الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أنها

مستحاضة فقال لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر

المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين

استحيضت  
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه إلا أنه قال قدر أيامها  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن عائشة  
رضي الله عنها أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت  
ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر تركها الصلاة  
أيام أقرائها ولا أيام حيضها  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة  
عن أسماء  
ابنة عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا  
وكذا فلم تصل

فقال سبحانه الله هذا من الشيطان لتجلس في مرنك فإذا رأأت صفرة فوق الماء  
فلتغتسل للظهر  
والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك  
فقوله وتتوضأ فيما بين ذلك يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب  
نقض الطهارات  
ويحتمل أن تتوضأ للصبح  
فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه من حديث شعبة وسفيان  
قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع  
الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع  
المغرب والعشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل واحد  
فبهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأولى التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد  
روى ما يدل على  
أن هذا ناسخ لذلك  
فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد  
الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيت وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة  
فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في  
غسل واحد  
وتغتسل للصبح  
قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأولى لأنه إنما أمر به  
بعد ذلك فصار القول  
به أولى من القول بالآثار الأولى  
قالوا وقد روى ذلك أيضا عن علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه  
فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن  
جحادة عن إسماعيل  
بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءته امرأة مستحاضة  
تسأله فلم يفتها  
وقال لها سلي غيري  
قال فأتت بن عمر رضي الله عنه فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت إلى بن  
عباس رضي الله  
عنه فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد ليكفر

قال ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال تلك ركزة من الشيطان أو قرحة  
في الرحم اغتسلي  
عند كل صلاتين مرة وصل  
قال فلقيت بن عباس رضي الله عنه بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال علي رضي  
الله عنه  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل  
لابن عباس  
رضي الله عنه إن أرضنا أرض باردة

قال تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل  
العشاء وتغتسل  
لهما غسلا وتغتسل للفجر غسلا  
فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ  
لكل صلاة وتصلي  
وذهبوا في ذلك إلى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي قال ثنا يحيى بن  
عيسى قال ثنا الأعمش ٣٤ عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها  
أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام  
أقرائها ثم تغتسل  
وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصى قطرا  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا أبو حنيفة رحمة  
الله ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة  
رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني  
أحيض الشهر والشهرين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك  
فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة  
وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح  
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن أبي اليقظان عن  
عدي بن ثابت  
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام  
حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة  
وتصوم وتصلي  
قالوا وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد  
بن سعيد قال أنا  
شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله  
يعني مثل حديثه عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في  
الفصل الذي قبل هذا  
قال فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من هذا القول

فعارضهم معارض فقال أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام عن عروة فخطأ  
وذلك أن الحفاظ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال  
أنا ابن وهب  
قال أخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة أنه  
أخبرهم عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وهشام كليهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام بن عروة لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فكان من الحجّة عليهم أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود غير أنه قال فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة إلا أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في أول هذا الباب أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة

فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني  
من هذا الباب في حديث بن أبي داود  
عن الوهبي في أمر سهلة بنت سهيل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرها  
بالغسل لكل صلاة  
فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء  
بغسل وتغتسل  
للصبح غسلا  
فكان ما أمرها به من ذلك ناسخا لما كان أمرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلاة

فأردنا أن ننظر فيما روي في ذلك كيف معناه فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك

فروى الثوري عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وأن تدع الصلاة أيام أقرائها

ورواه بن عيينة عن عبد الرحمن أيضا عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن

الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري وابن

عيينة غير أنه لم يذكر أيام الأقرء وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام

الأقرء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب أن يجعل روايته عن زينب غير

روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقرء حديثا منقطعا لا يثبت أهل الخبر لأنهم

لا يحتاجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها لأنها توفيت في عهد

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقرء إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن

تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين أي مستحاضة هي فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة

فمنها أن يكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة لها فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك

ومنها أن يكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها

فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمال أن تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض

أو مستحاضة فيحتاط لها فتؤمر بالغسل  
ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع  
ساعة ويعود  
بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها  
فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من  
حيض طهرا يوجب  
عليها غسلا

فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك  
فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة  
وأحكامها مختلفة

واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك بيان  
استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا أي مستحاضة هي لم يجر لنا أن نحمل ذلك على  
وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا  
بدليل يدلنا على ذلك

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً  
فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة  
والمجالد بن سعيد

وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت

في المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ عند كل صلاة  
حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه قالوا ثنا أبو نعيم قالوا ثنا سفيان عن فراس وبيان عن  
الشعبي فذكر بإسناده مثله

فلما روي عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفقت به بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من

حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما  
ذكرنا أنها تدع الصلاة

أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك  
أن ذلك الحكم هو

الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ  
ولولا ذلك

لسقطت روايتها

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجر خلافها

هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه

وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف

ما روي عنه في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة

وسهلة كانت أيامها مجهولة

إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود في أوقات وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من

الحيض بعد غسلها إلى أن

صلت الصلاتين جميعا  
فإن كان ذلك كذلك فإننا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما  
صرفناه إليه ونجعل حكم  
حديث سهلة على ما صرفناه أيضا إليه  
وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها فقد روي مختلفا  
فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها  
بالغسل عند كل صلاة ولم  
يذكر  
أيام أقرائها

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لأنها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة

فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لأن دمها سائل دائم السيالان فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصلّيها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالغتسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإننا كذلك نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها

فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضي الله عنها من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف أيامها وثبت أن ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه

إلا أن ذلك على أي المعاني كان فما روي في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى لأن معه الاختيار من عائشة

له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضاً ما روينا عن علي رضي الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله

في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتي فيها بذلك وأما ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك  
فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً  
فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت  
فأرادت أن تصلي بذلك  
الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً  
ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان  
ذلك لها ما دامت  
في الوقت

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وأن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وقد رأيناها

لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفاتتات

فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت و

حجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول

وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج

وقت المقيم

وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت

وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث

فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت

وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج

الوقت حدثا في غيره

فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله

كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن أنس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاجتووها

فقال لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها

قال وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه أبوها

(1·Y)

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت

وقتادة وحميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من ألبانها وأبوالها فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وأن حكم ذلك كحكم لحمه وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن

وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم ثبت أنه حلال لأنه لو كان حراما لم يداوهم به لأنه

داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل

عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا

فراجعته فقال لا

فقلت يا رسول الله إنا نستشفى بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله

ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا

ففعت له السكر فأتينا عبد الله فسألناه فقال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها

اللهم لا تشف من استشفى بالخمير

قالوا فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالآثر الأول

الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم

بول الإبل فيه دواء أنه طاهر غير حرام

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن

لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

في أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة بطونهم

قالوا ففي ذلك تثبيت ما وصفنا أيضا  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم  
ألبانها ولحومها

وقالوا أما ما رويموه في حديث العرنين فذلك إنما كان للضرورة فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة لأننا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال أنا قتادة عن أنس

رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال أنس رضي الله عنه فرأيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال للحكمة التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم ما يدل أن ذلك مباح في غير تلك العلة

فكذلك أيضا ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنين للعلل التي كانت بهم فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلة ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا في حال الضرورة ولا أنه علاج من بعض العلة

وكذلك حرمه البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إنه داء وليس بشفاء إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها لأنها خمر فذلك حرام

وكذلك معنى قول عبد الله عندنا إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما هو لما كانوا

يفعلون بالخمر لإعظامهم إياها ولأنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

فهذه وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال احتجنا أن نرجع فنلتمس ذلك من طريق

النظر فنعلم كيف حكمه  
فنظرنا في ذلك فإذا لحوم بني آدم كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة وأن أبوالهم حرام  
نجسة فكانت  
أبوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم  
لحومها فثبت بما ذكرنا أن  
أبوال الإبل نجسة  
فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى  
وقد اختلف المتقدمون في ذلك  
فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال  
ثنا جابر عن  
محمد بن علي قال لا بأس بأبوال الإبل البقر والغنم أن يتداوى بها  
فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها - عنده - حلال طاهرة، في الأحوال كلها  
كما قال محمد بن الحسن  
وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة لا لأنها طاهرة في نفسها ولا مباحة في  
غير حال الضرورة  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا  
يستشفون بأبوال  
الإبل لا يرون بها بأسا  
فقد يحتمل هذا أيضا ما أحتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل  
ما أكلت  
لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال  
الإبل والبقر  
والغنم أو كلاما هذا معناه  
باب صفة التيمم كيف هي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله عن عبد  
الله بن  
عباس رضي الله عنه عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت  
آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه  
ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين طهرا وبطنا  
حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال  
ثنا إبراهيم  
بن سعد عن صالح عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أنا جويرية عن مالك عن

الزهرري عن  
عبيد الله بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه عن عمار قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا  
وأيدينا إلى المناكب  
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا مالك أن بن شهاب حدثه  
أن عبيد الله بن  
عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب

عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض

فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب وباطنها إلى الآباط حدثنا محمد بن النعمان وابن أبي داود قالوا ثنا الأويسي قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن

كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمار بن ياسر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا التيمم لضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط

وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا فرقتين

فقال فرقة منهم التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين

وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين

فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يتيمموا

كذلك وإنما أخبرهم عن فعلهم

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها وإنما أنزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم

يبين لهم كيف يتيممون

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه

حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه

ومما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله

بن وهب عن ابن لهيعة

عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبلنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له

حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى  
السمط تبلغ السرة  
فجعلت أنعس فخرجت من عنقي  
فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت  
قلادتي من عنقي  
فقال أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها

فابتغاهما الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا  
القلادة ولم  
يقدرُوا على ماء

فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده  
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُنزلت آية التيمم  
ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي  
بعضه إلى المناكب فعلمنا  
تيممهم أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم وعلمنا بقولها فأُنزل الله  
آية التيمم أن الذي  
نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم  
فهذا وجه حديث عمار عندنا  
ومما يدل أيضا على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك أن عمار بن ياسر هو الذي  
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك  
فمنه ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد  
بن

عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن  
التيمم فأمره بالوجه والكفين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله  
يحدث عن ابن  
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال إني كنت في سفر  
فأجنت فلم أجد الماء  
فقال عمر رضي الله عنه لا تصل فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر أني كنت أنا  
وإياك في سرية

فأجنتنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمرغت في التراب  
فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال أما أنت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب  
بهما ونفخ فيهما  
ومسح بهما وجهه وكفيه  
ففعل عمار إذ تمرغ يريد بذلك التيمم وإن كان ذلك بعد نزول الآية فإنما كان ذلك  
منه عندنا

والله أعلم لأنه عمل على أن التيمم للجنازة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنهما سواء  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن أبي مالك عن عمار

أنه قال  
إلى المفصل ولم يرفعه  
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن  
سلمة بن كهيل  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال له إنما يكفيك أن تقول هكذا  
وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن زر عن عبد  
الرحمن بن  
أبزي عن أبيه عن عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إنما كان يكفيك  
هكذا وضرب شعبة بكفيه إلى  
الأرض وأدناها من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه

قال أبو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أوزن عن أبيه وإنما

هو عن زر عن ابن عبد الرحمن عن أبيه

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أوزن عن أبيه نحوه

قال سلمة لا أدري بلغ الذراعين أم لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن

عبد الرحمن بن أوزن مثله

وزاد فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير أنهم جميعا قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين

فثبت بذلك انتفاء ما روي عنه في حديث عبيد الله عن أبيه أو بن عباس رضي الله عنهما وثبت أحد

القولين الآخرين

فنظرنا في ذلك فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمم وجهه وكفيه

فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين

وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم إلى مرفقيه

وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض

وقد حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر

قال حدثني أبي عن جدي عن أسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي

يا أسلع قم فأرحل لنا

قلت يا رسول الله أصابتنى بعدك جنابة فسكت عني حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال لي يا أسلع قم

فتميم صعيدا طيبا ضربتين لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما

فلما انتهينا إلى الماء قال يا أسلع قم فاغتسل

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا إلى النظر في ذلك لنستخرج به من

هذه الأقاويل قولاً صحيحاً  
فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم  
قد أسقط عن  
بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء  
فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما  
يوضأ كان أخرى  
أن لا يجب على ما لا يوضأ

ثم اختلف في الذراعين هل ييممان أم لا  
فأرأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء  
فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء  
سواء لأنه  
جعل بدلا منه

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء  
ثبت بذلك أن التيمم في

اليدين إلى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وجابر رضي الله عنه  
حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزري عن  
نافع قال

سألت ابن عمر عن التيمم  
فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما  
ذراعيه  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد  
عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن  
هشام بن

عروة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما أقبل من

الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم  
صلى

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه  
قال أتاه رجل

فقال أصابتنى جنابة وإنى تمعكت في التراب  
فقال أصرت حمارا وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض  
فمسح بيديه إلى

المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن أنه قال ضربة  
للوحة

والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين  
حدثنا محمد قال ثنا حجاج ثنا أبو الأشهب عن الحسن مثله ولم يقل إلى المرفقين

باب غسل يوم الجمعة

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن

طاوس قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا

رءوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب

فقال بن عباس رضي الله عنهما أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أعلمه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال طاوس

قلت لابن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن

عباس رضي الله عنهما مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال

سمعت رجلاً سأل بن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة فقال أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن نافع وعن يحيى بن وثاب

قالا سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن

أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بذلك  
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود أبو بشر البغدادي قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثني  
الليث بن سعد  
قال حدثني بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بذلك  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى  
بن أبي كثير  
قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال سمعت بن عمر على المنبر يقول ألم تسمعوا  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء  
أحدكم الجمعة فليغتسل

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله ويزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري

قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله بإسناده

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن أبي زائدة عن

مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

بالغسل يوم الجمعة

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل

يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب إن كان عنده

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا أبو خالد عن داود عن أبي الزبير عن

جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ

به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صفوان فذكر بإسناده مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحق على كل مسلم أن

يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عندهم طيب فإن

الماء طيب  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لمعان قد كانت  
فمنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك (٠) حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي  
مريم قال أنا الدراوردي ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعني قال ثنا الدراوردي قال حدثني عمرو بن أبي  
عمرو عن  
عكرمة قال سئل بن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير  
فمن اغتسل

فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين  
يلبسون الصوف ويعملون  
على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق  
الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى آذى بعضهم بعضا  
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا  
وليمس أحدكم أمثل ما يجد  
من دهنه وطيبه  
قال بن عباس رضي الله عنه ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع  
مسجدهم  
فهذا بن عباس رضي الله عنه يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب  
عليهم وإنما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو أحد من روى عنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان  
يأمر بالغسل  
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء  
حدثنا يونس قال ثنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد ح  
وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن يحيى قال سألت  
عمرة عن غسل  
يوم الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس عمال أنفسهم  
فيروحون بهيئاتهم فقال  
لو اغتسلتم  
فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان ندبهم  
إلى الغسل لليلة التي أخبر بها بن  
عباس رضي الله عنهما وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهي أحد من رويناهما عنها في  
الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم  
وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده موقع الفرض  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين عن ابن عباس  
أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال  
له عمر الآن حين توضأت  
فقال ما زدت حين سمعت الاذان على أن توضأت ثم جئت

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت ما قال  
قال وما قال قلت قال ما زدت علي أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت  
فقال أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك قلت ما هو قال الغسل  
قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال لا أدري  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال  
دخل رجل  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يخطب

فقال عمر رضي الله عنه أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق  
فسمعت النداء فما زدت  
على أن توضأت  
فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر  
بالغسل  
قال مالك والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن  
الزهري عن  
سالم عن أبيه مثله  
غير أنه لم يذكر قول مالك أنه عثمان رضي الله عنه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن  
سالم  
عن ابن عمر مثله  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير  
عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ح  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني  
أبو سلمة  
قال حدثني أبو هريرة قال بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض له  
عمر رضي الله عنه  
وقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ثم ذكر مثله  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن  
رجلا من  
المهاجرين الأولين دخل المسجد وعمر يخطب فناده عمر أية ساعة هذه فقال ما كان  
إلا الوضوء ثم  
الاقبال فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل  
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل  
أما أحدهما فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر قد علمت أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا  
بالغسل  
ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالغسل  
ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب وإنما  
كان لعله ما قال بن

عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أو لغير ذلك  
ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه ولما سكت عمر رضي الله عنه عن أمره إياه  
بالرجوع حتى يغتسل  
وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي  
صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي أراده فلم  
ينكروا من ذلك شيئاً ولم يأمرُوا بخلافه  
ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل  
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن ذلك كان من طريق  
الاختيار وإصابة الفضل

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن

يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فإلغسل حسن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

غير أنه قال ومن اغتسل فإلغسل أفضل حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري

عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أحمد بن خالد قال ثنا عبيد بن إسحاق العطار قال أنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي

سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خالد بن حلي الجمصي قال ثنا محمد بن حرب قال حدثني الضحاک

بن حمرة الأملوكي عن الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد أدى الفرض ومن اغتسل فإلغسل أفضل

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء وأن الغسل أفضل لما ينال به من

الفضل لا على

أنه فرض

فإن احتج محتج في وجوب ذلك بما روي عن علي وسعد وأبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث

قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة

قال ابنه فلم أغتسل فقال سعد ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان

قال سألت عليا رضي الله عنه عن الغسل فقال اغتسل إذا شئت  
فقلت إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر  
ويوم الأضحى  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمر وعن طاوس قال سمعت أبا هريرة يقول حق الله  
واجب على  
كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا إن كان لأهله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن مصعب بن  
ثابت حدثه

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه أن أبا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له قد اغتسلت  
للجنابة  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن أبي  
لبابة عن  
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزن أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ  
ولا يعيد الغسل  
قيل له أما ما روي عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لأنه لما قال له  
زاذان إنما أسألك عن  
الغسل الذي هو الغسل أي الذي في إصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم  
النحر ويوم عرفة  
فقرن بعض ذلك ببعض  
فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة  
وأما ما روي عن سعد من قوله ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة أي لما  
فيه من الفضل  
الكبير مع خفة مؤنته  
وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله حق الله واجب على كل مسلم  
يغتسل في كل سبعة أيام  
فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيباً إن كان لأهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض  
فكذلك الغسل  
فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتة فلم  
ينكر ذلك عليه  
فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك  
وأما ما روي عن أبي قتادة مما ذكرناه عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى  
الجمعة لإصابة الفضل  
في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزن خلاف ذلك  
وجمع ما بيناه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الاستجمار  
حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح  
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن أبي الزناد عن  
الأعرج عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر  
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي إدريس  
الخولاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق قال ثنا الزهري عن عائذ الله قال  
سمعت  
أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال حدثني بن عجلان عن  
الققعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا  
إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار

حدثنا محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
هشام بن

سعد عن أبي حازم عن مسلم بن قرط أنه سمع عروة يقول حدثتني عائشة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج

أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها فإنها ستكفيه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة  
بن

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح  
وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب  
عن ابن عجلان

قال ثنا الققعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار

يعني في الاستجمار

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن  
هشام بن عروة

عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة أحجار

ليس فيها رجيع

حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد  
الرحمن بن يزيد

عن سليمان قال نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار

فذهب قوم إلي أن الاستجمار لا يحزى بأقل من ثلاثة أحجار واحتجوا في ذلك بما  
ذكرنا من هذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجمر به منها فأنقي به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر

منها أو أقل وترًا  
كانت أو غير وتر كان ذلك طهره  
وكان من الحجة لهم في ذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل  
أن يكون ذلك على الاستحباب منه  
للوتر لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر  
ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه  
فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك  
فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور  
بن يزيد

عن حصين الجبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من اكتحل  
فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن  
ومن تخلل فليلفظ  
ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط  
فليستتر فإن لم يجد

إلا كئيبا يجمعه فليستتر به فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحميري قال  
حدثني

أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج  
فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأول استحبابا  
منه للوتر لا أن ذلك من طريق الفرض  
الذي لا يجزئ إلا هو

وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضا  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال أخبرني أبو  
إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتي الغائط فقال  
إيتني بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين  
وقال إنها ركس

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن  
علقمة والأسود

قالا قال بن مسعود فذكر نحوه  
ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه  
أحجار لقوله لعبد الله ناولني  
ثلاثة أحجار

ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان  
فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين دل ذلك على استعماله  
الحجرين وعلى أنه

قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما منه الاستجمار بالثلاث  
لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولا أمر عبد الله  
أن ييغيه ثالثا

ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانية فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة

ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما يغسل مرتين احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى  
يذهب لونهما وريحهما  
فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدار  
من الغسل معلوم لا يجزئ  
ما هو أقل منه  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستحمام بالحجارة لا يراد من الحجارة في ذلك  
مقدار معلوم لا يجزئ  
الاستحمام بأقل منه ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب بالنجاسة مما قل أو أكثر  
وهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى  
باب الاستحمام بالعظام  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي عثمان  
بن سنة الخزاعي  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله نهى أن يستطيب أحد بعظم أو  
بروثة  
حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد  
الرحمن بن يزيد  
عن سلمان قال نهينا أن نستنجي بعظم أو رجيع  
حدثنا يونس قال أخبرني بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن أبي  
إسحاق الأنصاري  
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب  
أحد بعظم أو روثة أو جلد  
حدثنا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد  
بن عجلان ح  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح  
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن  
الققعقاع عن أبي صالح  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروت  
أو رمة والرمة العظام  
حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعيني قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا ابن وهب قال  
أخبرني حياة بن  
شريح عن عياش بن عباس أن شميم بن بيتان أخبره أنه سمع رويغ بن ثابت الأنصاري  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له

يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من استنجي برجيع دابة أو  
عظم فإن محمدا  
منه برئ  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يستنجي بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم  
من لم يستنج واحتجوا  
في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم يمه عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زادا للجن فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في أيديكم قد ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما والبعر يكون علفا لدوابكم فقال إن بني آدم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم إنه زاد إخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد الأزرقى قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستأنست وتنحنحت فقال من هذا فقلت أبو هريرة فقال يا أبا هريرة ابغني أحجارا أستطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث قال فأتيته بأحجار أحملها في ملاة فوضعتها إلى جنبه ثم أعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال إنه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله فثبت بهذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان قال حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم  
قال ثنا  
سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان  
ينام وهو جنب ولا يمس الماء

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود  
عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى  
ما شاء الله ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن  
كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولا يمس الماء  
حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن  
الأعمش عن

أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى  
يقوم بعد ذلك فيغتسل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحجاج بن إبراهيم قال ثنا أبو بكر بن عياش  
فذكر مثله بإسناده

حدثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن  
أبي إسحاق  
فذكر مثله بإسناده

حدثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن أبي  
إسحاق فذكر  
مثله بإسناده

فذهب قوم إلى هذا وممن ذهب إليه أبو يوسف فقالوا لا نرى بأساً أن ينام الجنب من  
غير أن يتوضأ

لان التوضي لا يخرجهم من حال الجنابة إلى حال الطهارة  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام وقالوا هذا  
الحديث غلط لأنه حديث

مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه  
وذلك أن فهذا حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال أتيت  
الأسود بن يزيد

وكان لي أخا وصديقا

فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن  
كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام

قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما  
قالت اغتسل

وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة  
فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو  
جنب توضأ وضوءه للصلاة  
وأما قولها فإن كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل أن يمس ماء فيحتمل أن يكون قدر  
ذلك على الماء الذي  
يغتسل به لا على الوضوء  
وقد بين ذلك غير أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة  
ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن  
الأسود  
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو  
جنب يتوضأ ثم روي عن الأسود  
من رأيه مثل ذلك

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال  
قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام فليتوضأ  
فاستحال عندنا أن تكون عائشة رضي الله عنها قد حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان ينام ولا يمس  
ماء ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم  
وقد روى غير الأسود عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق ذلك أيضا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
بن عبد الرحمن  
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام  
وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير  
عن أبي سلمة  
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى فذكر بإسناده  
مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن  
عائشة  
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ويغسل فرجه  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير عن جابر أن أبا عمرو  
مولي عائشة  
أخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث  
الزهري عن أبي سلمة  
فهذا غير الأسود قد روى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ما يوافق ما روى إبراهيم عن  
الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من قولها مثل ذلك  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها  
أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه

للصلاة

حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله  
عنها مثله وزاد

فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه  
فمحال أن يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا  
فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود مما ذكرنا وثبت ما روى

إبراهيم  
عن الأسود

وقد يحتمل أيضا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل فإن  
أبا حنيفة قد روى  
عنه من هذا شيئا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه  
الله وموسى  
بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها  
أنها قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل  
فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء  
وقد روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك  
حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم  
عن ابن  
عمر أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن  
عمر رضي الله  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري قال ثنا ابن عون عن نافع عن  
ابن عمر رضي الله  
عنه عن رسول الله مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن  
عمر  
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة ح  
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم ح  
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ثم أجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله  
بن دينار فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله بإسناده  
وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا مثل ذلك  
حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن  
يعمر عن عمار بن  
ياسر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو  
يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ونافع بن  
يزيد نحو  
ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه قال قلت يا رسول  
الله أصبت أهلي وأريد  
النوم قال توضأ وارق  
فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم بما  
ذكرنا

وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم  
وقد روي ذلك أيضا عن زيد بن ثابت  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد  
بن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهرا  
فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل أن ينام في الثواب  
الذي يكتب لمن بات طاهرا  
وقد ذكرنا حديث الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وعن أبي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ وكان لهم من الحجة في ذلك أن فهذا حدثنا قال أخبرني سحيم الحراني قال ثنا عيسى بن يونس قال  
ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه  
فقد روي عن عائشة ما ذكرنا وروي عنها خلاف ذلك أيضا مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة  
فلما تضاد ذلك احتمل عندنا والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير  
هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمي ويأكل ثم نسخ ذلك فغسل  
كفيه للتنظيف وترك الوضوء  
وكذلك وضوءه صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل أنه كان يفعلها أيضا لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فأبيح للجنب  
ذكر الله فارتفع المعنى الذي له توضأ  
وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا تتوضأ فقال أريد الصلاة فأتوضأ فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة  
ففي ذلك أيضا نفى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب

ومما يدل على نسخ ذلك أيضا أن بن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه أنه قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى

بن حسان قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله بإسناده

فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمي عند جماعه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب فارتفع ذلك وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب

فهذا عندنا ناسخ لذلك فإن قال قائل فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك

ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم وأبو الوليد قالا حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته

سلمى عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه

فقيل يا رسول الله لو جعلته غسلًا واحدًا فقال هذا أزكى وأطهر وأطيب قيل له في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا أزكى وأطيب وأطهر

وقد روى عنه أنه طاف على نسائه بغسل واحد

حدثنا يونس وبحر قالا حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر

عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة عن  
ثابت عن أنس  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا بقية عن شعبة عن هشام بن زيد عن  
أنس  
بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب الصلاة

باب الاذان كيف هو

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قالوا ثنا روح بن عبادة ح  
وحدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب قال  
أبو عاصم

في حديثه قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذوره يعني عن أبي محذوره قال  
روح في حديثه عن أم

عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال علمني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الاذان كما تؤذنون الآن الله أكبر

الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله  
أشهد أن محمدا رسول الله

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن  
محمدا رسول الله حي على

الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا  
الله

وقال روح في حديثه أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذوره  
أنها سمعت ذلك من

أبي محذوره

وقال أبو عاصم في حديثه قال وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه وعن  
أم عبد الملك

بن أبي محذوره أنهما سمعا ذلك من أبي محذوره

حدثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد قالوا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد  
العزیز بن

عبد الملك بن أبي محذوره أن عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر أبي  
محذوره قال أخبرني أبو محذوره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فأذن بالصلاة

فقمتم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقي علي التأذين هو بنفسه ثم ذكر  
مثل التأذين الذي في الحديث الأول

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا ينبغي أن يؤذن

وخالفهم آخرون في موضعين

أحدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغي أن يقال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكره وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لأبي بكره قالوا ثنا

عفان بن مسلم الصفار  
قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الأحول قال حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز  
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
علمه الاذان تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر بقية الاذان  
على  
ما في الحديث الأول  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن داود قال ثنا همام ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا همام ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قالوا ثنا همام ثم ذكروا مثله  
بإسناده

ففي هذا الحديث أنه يقول في أول الاذان الله أكبر أربع مرات  
فكان هذا القول عندنا أصح القولين في النظر لأننا رأينا الاذان منه ما يردد في موضعين  
ومنه ما لا يردد

إنما يذكر في موضع واحد  
فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر فالصلاة والفلاح فذلك ينادي بكل واحد منه  
مرتين

والشهادة تذكر في موضعين أول الاذان وفي آخره فيثنى في أوله فيقال أشهد أن لا إله  
إلا الله

مرتين ثم يفرد في آخره فيقال لا إله إلا الله ولا يثنى ذلك  
فكان ما ثني من الاذان إنما ثني على نصف ما هو عليه في الأول وكان التكبير يذكر  
في موضعين في أول

الاذان وبعد الفلاح  
فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول الله أكبر الله أكبر  
فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه مما يتبدأ به الاذان من التكبير أن يكون  
مثل ما يثنى به قياسا  
ونظرا على ما بينا من الشهادة أن لا إله إلا الله فيكون ما يتبدأ به الاذان من التكبير على  
ضعف ما يثنى فيه

من التكبير  
فإذا كان الذي يثنى هو الله أكبر الله أكبر كان الذي يتبدأ به هو ضعفه الله أكبر الله  
أكبر الله أكبر

الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله  
غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضا في ذلك مثل القول الأول  
والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم إلى الترجيع وتركه آخرون  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمر  
بن مرة عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان  
أخضران أو بردان أخضران فقام

على جذم حائط فنادى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
فذكر الاذان على ما في حديث أبي محذورة غير أنه لم يذكر الترجيع فأتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فأخبره فقال نعم ما رأيت

علمه بلالا  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الأعمش عن  
عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فقام بلال فأذن مثنى مثنى فهذا عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الاذان

فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامد من صوتك هكذا اللفظ في الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القوانين قولاً صحيحاً فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه ويكون إجماعهم أن

لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضي على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى

باب الإقامة كيف هي

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء

عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر بإسناده مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد

فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا خالد

الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس وأن يرفعوا نارا لاعلام الصلاة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة

قال أبو جعفر فذهب إلى هذا فقالوا هكذا الإقامة تفرد مرة مرة  
وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه ينبغي له  
أن يثنى ذلك مرتين

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن  
زيد عن سماك بن عطية

عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة إلا  
الإقامة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد  
عن أبي قلابة

عن أنس رضي الله عنه

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا إسماعيل قال ثنا خالد عن  
أبي قلابة عن أنس

رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة

قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقلت له وأن يوتر الإقامة فقال إلا الإقامة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال

قد قامت الصلاة قالها مرتين فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا ثم يخرج

واحتجوا في ذلك أيضا من النظر فقالوا قد رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في  
المرة الثانية إلا وجعل على

النصف مما هو عليه في الابتداء وكانت الإقامة لا يبتدأ بها إنما تكون بعد الاذان

فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثني وما فيها مما ليس  
في الاذان فكل الإقامة

في الاذان غير قد قامت الصلاة فيفرد الإقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلاة فإنها  
تكرر لأنها

ليست في الاذان

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الإقامة كلها مثني مثني مثل الاذان سواء غير أنه يقال  
في آخرها

قد قامت الصلاة

وقالوا ما ذكرت عن بلال قد روى عنه خلاف ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن  
عبد الرحمن بن

أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان

أحضران فقام علي جدم  
حائط فأذن الله أكبر الله أكبر علي ما ذكرنا في الباب الأول ثم قعد ثم قام فأقام مثل  
ذلك فأتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الاذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مشى مشى وأقام مشى مشى وقعد قعدة

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا أنني أتهم نفسي لظننت أنني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال وقال عمر بن الخطاب

أنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيته قد سبقني سكت ففي هذا الأثر أن بلالا أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بذلك فأقام مشى مشى فهذا يخالف الحديث الأول

ثم قد روى عن بلال أنه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مشى مشى ويقيم مشى مشى فدل ذلك أيضا على انتفاء ما روى أنس

حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر

عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الاذان ويثني الإقامة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ثنان قال ثنا شريك ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا محمد بن سليمان لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن

سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مشى ويقيم مشى فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكر أنس وفي حديث أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة مشى مشى

حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن

السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت سمعت أبا محذورة ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم

عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة  
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة  
الله أكبر الله أكبر  
لا إله إلا الله  
غير أن أبا بكرة لم يذكر في حديثه قد قامت الصلاة

حدثنا أبو بكره وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الأحول قال  
حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أباه محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة  
الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الأحول عن ابن محيريز عن  
أبي محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قالا ثنا همام ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الأحول قال ثنا  
مكحول  
أن بن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الإقامة سبع عشرة كلمة  
فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان  
بالالا اختلف  
فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك  
فعلم أن ذلك هو ما أمر به  
وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضا فقد ثبت التثنية في الإقامة  
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن قوما احتجوا في ذلك ممن يقول الإقامة تفرد مرة  
مرة  
بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر في الاذان مما لا يكرر فكانت  
الحجة في ذلك أن الاذان  
كما ذكروا  
وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر  
وما كان منه غير  
مثنى أفرد  
وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما يختم به  
الإقامة من قول لا إله  
إلا الله هو ما يختم به الاذان أيضا  
فالنظر على ذلك أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الاذان أيضا  
فكان مما يدخل على هذه الحجة أنا رأينا ما يختم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن  
يكون المقصود إليه منه

هو نصفه  
إلا أنه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم مما إذا  
وجب بعضها ووجب  
بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختتم به الأذان والإقامة من قول لا إله إلا الله سواء فلم يكن  
في ذلك دليل لأحد  
المعنيين على الآخر

نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول الله أكبر  
الله أكبر فيجئ

به هاهنا على مثل ما يجئ به في الاذان في هذا الموضع أيضا ولا يجئ به على نصف  
ما هو عليه في الاذان  
فلما كان هذا من الإقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الاذان سواء كان ما  
بقي من الإقامة أيضا

هو على مثل ما هو عليه في الاذان أيضا سواء لا يحذف من ذلك شيء  
فثبت بذلك أن الإقامة مشئ مشئ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل  
بن مجمع

بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن  
إبراهيم قال كان

ثوبان يؤذن مشئ ويقيم مشئ  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا  
محدورة

يؤذن مشئ مشئ ويقيم مشئ  
وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان  
قال ثنا قطر بن

خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الامراء فأخبر مجاهد أن  
ذلك محدث وأن الأصل  
هو التثنية

باب قول المؤذن في أذان الصبح

الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر كره قوم أن يقال في أذان الصبح الصلاة خير من النوم واحتجوا في ذلك  
بحديث عبد الله

بن زيد في الاذان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا  
بالتأذين

وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح  
وكان من الحججة لهم ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا

محدورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الاذان للصبح



(۱۳۶)

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم

حدثنا علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع قال سمعت أبا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان في الاذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن أبي عون عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم مرتين

فهذا بن عمر رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم

قال بن شهاب وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثله ولم يذكر  
بن عمر رضي الله عنهما  
حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن شهاب عن سالم  
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري  
فذكر

مثله بإسناده

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال  
سالم بن

عبد الله سمعت عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل  
فكلوا واشربوا حتى ينادى

بن أم مكتوم

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن  
الزهري عن

سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن  
عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله  
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار

فذكر

بإسناده مثله

غير أنه قال حتى ينادي بلال أو بن أم مكتوم شك شعبة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن  
القاسم عن عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك

قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن  
يحدث عن

عمته أنيسة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا أو بن أم مكتوم ينادي بليل  
فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال

أو بن أم مكتوم

فكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى تتسحر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده وزادوا كانت قد  
حجت مع النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمر بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب

بن  
عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بن أم مكتوم  
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
تسمعوا نداء بلال  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت سودة القشيري  
وكان

إمامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
يغرنكم نداء بلال ولا هذا  
البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سودة القشيري عن سمرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك  
بهذه الآثار فمن ذهب  
إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يؤذن للفجر أيضا إلا بعد دخول وقتها كما  
لا يؤذن لسائر  
الصلوات إلا بعد دخول وقتها  
واحتجوا في ذلك فقالوا إنما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به لبيل لغير الصلاة  
فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالا حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن  
معبد ح  
وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد ح  
وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي  
عن عبد الله  
بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من  
سحوره فإنه ينادي أو يؤذن ليرجع  
غائبكم ولينتبه قائمكم  
وقال ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما  
وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا أو مد زهير يديه  
عرضا  
فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع  
الغائب لا للصلاة  
وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن  
إسماعيل قال ثنا حماد  
بن سلمة ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما  
أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فنأدى ألا إن  
العبد قد نام فرجع فنأدى ألا إن

العبد قد نام  
فهذا بن عمر رضي الله عنهما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن  
قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن بن مكتوم

فثبت بذلك أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له هو لغير الصلاة  
وأن ما أنكره عليه  
إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة  
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن حفصة رضي الله عنها ما حدثنا يونس  
قال ثنا علي بن  
معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما عن حفصة  
رضي الله عنها بنت عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن  
بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى  
المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح  
فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر عن حفصة رضي الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون  
للصلاة إلا بعد طلوع الفجر  
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بلالا أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام يدل على  
أن عاداتهم أنهم كانوا لا  
يعرفون  
أذانا قبل الفجر  
ولو كانوا يعرفون ذلك أذانا لما احتاجوا إلى هذا النداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك  
النداء إنما هو ليعلمهم  
أنهم في ليل بعد حتى يصلى من آثر منهم أن يصلي ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم  
وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا  
يتحقق ذلك  
لضعف بصره  
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن إشكاب ح  
وحدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة  
عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال  
فإن في بصره شيئا  
فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره  
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعملوا على أذانه إذ كان من عاداته الخطأ  
لضعف بصره  
وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن سالم عن  
سليمان عن ابن عثمان أنه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان

الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا  
فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس هو في الحقيقة بفجر  
وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا  
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى  
ينادي بن أم مكتوم  
قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا  
فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو  
طلوع الفجر فيخطيه  
بلال لما يبصره ويصبيه بن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة أصبحت  
أصبحت  
ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا  
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال قلت يا أم المؤمنين متى توترين قالت إذا أذن المؤذن

قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذینهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأسود إنما كان

سماعه عن عائشة رضي الله عنها بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنها ذلك فلم ينكر عليهم تركهم

التأذین قبل الفجر ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك الفجر وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكلوا واشربوا حتى ينادي

بن أم مكتوم إنما هو لإصابة طلوع الفجر

فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة رضي الله عنها أنهم

كانوا لا يؤذنون حتى يطلع

الفجر فإن كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه أبو يوسف

وإن كان المعنى على غير ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن

حديث بن مسعود عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن ذلك التأذین كان لغير الصلاة

وفي تأذین بن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة

ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيض الاذان فيها

فلما أبيض ذلك ثبت أن ذلك الوقت وقت للاذان واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك

ما ذكرنا

ثم اعتبرنا ذلك أيضا من طريق النظر لنستخرج من القولین قولاً صحيحاً فرأينا سائر

الصلوات غير الفجر

لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها

واختلفوا في الفجر فقال قوم التأذین لها قبل دخول وقتها

وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها

فالنظر على ما وصفنا أن يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك

بعد دخول أوقاتها

كان أيضا في الفجر كذلك

فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وسفيان الثوري

حدثني بن أبي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال سمعت سفيان بن سعيد وقال له رجل

إني أؤذن قبل

طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء

فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر

وقد روى عن علقمة من هذا شئ  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن علي بن علي عن  
إبراهيم قال

شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فإذا طلع الفجر أذن فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم

أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلي

الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفیان قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن

عبد الله بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي أن يقيم للصلاة غير الذي أذن لهم وخالفهم في

ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال ثنا المعلي بن منصور قال أخبرني عبد السلام بن حرب عن

أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن

عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته كيف رأيت الأذان

فقال ألقهن على بلال فإنه أندى صوتا منك

فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم فلما تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به

من القولين

قولا صحيحا

فنظرنا في ذلك فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان أذانا واحدا

يؤذن كل واحد  
منهما بعضه  
فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك لا يفعلهما إلا رجل واحد

واحتمل أن يكونا كالشيئين المتفرقين فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة  
فنظرنا في ذلك فرأينا الصلاة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالاذان ومن الإقامة لها هذا في  
سائر الصلوات  
ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلاة مضمنة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة  
فصلاته باطلة حق تكون الخطبة قد تقدمت الصلاة  
ورأينا الامام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلا رجلا واحدا  
ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلاة أيضا وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الامام فكما كان يتولاها  
غير الامام وهي من الصلاة أقرب منها من الاذان كان لا بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الاذان  
فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الاذان  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا  
مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أبا حياة قال أنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن  
بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إنه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلي علي صلاة صلى الله  
عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فإنها منزل في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله وأرجو  
أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا ابن أبي داود وأحمد بن داود قالوا حدثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بشر

عن أبي المليح  
عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع  
المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني محمد بن  
عمرو الليثي عن أبيه عن

جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى لان ذلك إنما يقول

المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لا حول ولا قوة إلا بالله

فكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت أي فقولوا

مثل ما ابتداء به الاذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يسكت

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن إسحاق

عن ابن شهاب ح وحدثنا أحمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تشهد

المؤذن فقولوا مثل ما يقول وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله

وفي الحضر على ذلك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن

عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله

إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن  
محمدا رسول الله ثم قال  
حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول  
ولا قوة إلا بالله ثم قال  
الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من  
قبله دخل الجنة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن  
علي بن حسين  
عن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال مثل ما قال  
وإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح  
قال لا حول ولا قوة إلا بالله

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن يحيى بن أبي كثير  
عن محمد  
بن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن أبي سفيان  
فأذن المؤذن فقال  
الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال  
معاوية  
أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية أشهد أن محمدا  
رسول الله حتى بلغ حي  
على الصلاة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله  
قال يحيى وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول  
حدثنا أبو بكره قال سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمر عن أبيه عن جده أن معاوية  
قال مثل ذلك  
ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني أيضا يعني داود بن  
عبد الرحمن عن  
عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا إلى جنب معاوية فذكر مثله ثم  
قال معاوية هكذا سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن  
يحيى الأنصاري أن عيسى  
بن محمد أخبره عن عبد الله بن وقاص فذكر نحوه  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يقول عند الاذان ويأمر به  
ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال  
ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن  
أبي وقاص عن سعد  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا  
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثله  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن  
عبيد الله  
بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله بإسناده وزاد أنه قال من قال  
حين يسمع

المؤذن يتشهد  
حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا أبو عمر  
البزار عن قيس بن مسلم  
عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما  
من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادى  
فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم  
أعط محمدا الوسيلة واجعل  
في عليين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين داره إلا وجبت له شفاعة النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمدا الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفصة بنت أبي بكر عن أمها قالت علمتني أم سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي اللهم هذا عند استقبال ليلىك واستدبار نهارك وأصوات دعواتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة حي على الفلاح فإنهما دعاء فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله وما كان منه دعاء إلى الصلاة فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب فكان من الحججة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس من

الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك  
باب مواقيت الصلاة  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله  
بن أبي ربيعة  
عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي  
الله عنه  
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن  
بن الحارث  
المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه

وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش  
بن ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني  
جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل  
كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين  
حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين  
صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي  
الغداة عندما أسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الأشج عن  
عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبرائيل  
عليه السلام في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت  
الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والفقء قامتان  
وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس  
أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم  
ثم ذكر مثله غير أنه قال في العشاء الآخرة وصلوها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن

يزيد عن  
سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سألت رجل نبي الله  
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة  
فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى  
الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر  
حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل  
غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح  
فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الإنسان  
مثليه ثم صلى المغرب قبل  
غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاء بن  
أبي رباح قال حدثني  
رجل منهم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن  
يشهد الصلاة معه فصلى الصبح فعجل

ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ثم صلى المغرب فعجل ثم صلى العشاء  
فعجل ثم صلى الصلوات كلها  
من الغد فأخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين الوقتين وقت كله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن  
أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا  
فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر  
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل  
يقول انتصف النهار أو لم  
وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين  
وقعت الشمس ثم أمره فأقام  
العشاء حين غاب الشفق ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت  
الشمس أو كادت ثم  
أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم أقر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول  
احمرت الشمس ثم أقر  
المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أقر العشاء حتى كان ثلثي الليل الأول ثم  
أصبح فدعا السائل فقال  
الوقت فيما بين هذين  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا إسحاق بن  
يوسف عن سفيان  
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال  
صل معنا قال فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء  
مرتفعة نقية ثم أمره فأقام  
المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر  
حين تطلع الفجر  
فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر  
والشمس مرتفعة  
آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب  
ثلث الليل وصلى الفجر  
فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال وقت  
صلاتكم فيما بين  
ما رأيتم

فأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم  
يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم  
الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن  
تطلع وهذا اتفاق  
المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس  
أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك  
اتفاق المسلمين أن ذلك  
أول وقتها  
وأما آخر وقتها فإن بن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه وجابر وأبا هريرة  
رضي الله عنه  
رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي حين كان ظل كل شئ مثله

فاحتمل أن يكون ذلك بعدما صار ظل كل شئ مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شئ مثله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك والتسريح

مقصودا به أن يفعل بعد بلوغ الاجل لأنها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن

فأخبر الله عز وجل أن حالاً لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى إنما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ

الاجل

فكذلك ما روى عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله

يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شئ مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر

والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضا

أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال أن يكون

ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم على ما ذكرنا

وقد دل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم آخر

الظهر حتى كان قريبا من العصر

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في

هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقتا للعصر أنه محال أن يكون وقتا للظهر لاخباره أن الوقت

الذي لكل صلاة فيما بين صلاتيه في اليومين

وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت  
الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر  
فثبت بذلك أن دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر  
وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في أول يوم في الوقت  
الذي ذكرناه عنه فثبت  
أن ذلك هو أول وقتها

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فاتت واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وأن من صلاها بعده وإن كان قد صلاها في وقتها مفرط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله ففي هذا الأثر أن آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأولى من وقتها هو وقت الفضل لا للوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة  
من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس  
فقد أدرك الصلاة ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد أخبرنا محمد عن  
الزهري عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه عن زيد بن  
أسلم عن  
عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من  
العصر قبل أن تغرب  
الشمس فقد أدرك العصر  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة  
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قالوا فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركا لها ثبت أن آخر  
وقتها هو  
غروب الشمس  
وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى  
فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس ما قد روى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
من نهيه  
عن الصلاة عند غروب الشمس  
فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش  
عن عاصم عن  
ذر قال قال لي عبد الله كنا ننهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف  
النهار  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد عن  
زيد بن ثابت  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن  
الشمس  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن  
أبيه عن  
عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن  
نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف  
الشمس للغروب  
حتى تغرب  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا  
غروبها وإذا بدأ حاجب الشمس فأخروا  
الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن ابن عمر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن  
أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس  
أو غروبها  
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني  
أبو يحيى  
وضمرة بن حبيب وأبو طلحة عن أبي أمامة الباهلي قال حدثني عمر بن عبسة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا طلعت الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة الكفار فدع الصلاة  
حتى ترتفع ويذهب شعاعها  
ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم  
وتسجر فدع الصلاة حتى  
يفى الفئ ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني  
الشيطان وهي ساعة  
صلاة الكفار  
حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال  
سمعت المهلب  
بن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند  
طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع  
بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان أو على قرني  
الشيطان  
قالوا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب الشمس ثبت أنه  
ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر

يخرج بدخوله  
فكان من حجة الآخرين عليه أنه روى في هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب  
الشمس وروى  
في غيره من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر فكان في  
ذلك إباحة الدخول في  
العصر في ذلك الوقت  
فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضاد  
الحديثان

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار حتى لا يتضاد  
وأما وجه النظر عندنا في ذلك فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع  
له وقضاء كل  
صلاة فائنة

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه  
فإنما نهى عن  
التطوع خاصة فيه

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات كل قد أجمع أن  
الصلاة الفائتة  
تقضي فيه

فلما ثبت ان هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها وثبت أن غروب الشمس لا  
يقضي فيه صلاة فائتة باتفاقهم  
خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أنه لا يصلي فيه صلاة  
أصلا كنصف النهار

وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب  
الشمس ناسخ لقوله من أدرك من العصر  
ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر للدلائل التي شرحناها وبينناها  
فهذا هو النظر عندنا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله ومحمد  
رحمه الله

وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس  
وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد  
عن خير بن نعيم عن

أبي هبيرة الشيباني عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص  
فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي  
أجره مرتين ولا صلاة

بعدها حتى يطلع الشاهد  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني  
يزيد بن أبي

حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمص  
وقال لا صلاة بعدها حتى

يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا ولا

صلاة بعدها حتى يرى الشاهد  
قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون  
الشاهد هو الليل  
ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا  
تواترت الشمس بالحجاب  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن عمارة عن  
أبي عطية

قال دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين رجلا  
من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

كلاهما لا يألوا عن الخير

أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم  
ويؤخر الإفطار

يعني أبا موسى

قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال عبد الله

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي

حبيب عن

أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي المغرب إذا وجبت الشمس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو  
بن الحسن عن

جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا وجبت  
الشمس

حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن  
الأكوع قال كنا نصلي

المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توارت بالحجاب

وقد روى في ذلك أيضا عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن  
عمران بن مسلم عن

سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله بإسناده

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن عمران فذكر مثله بإسناده  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن

سيرين عن

المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن صل المغرب حين  
تغرب الشمس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن  
المسيب أن عمر

رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر أغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا إله إلا الله هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة لدلوك

الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال هذا غسق الليل وأشار بيده إلى  
المطلع فقال

هذا دلوك الشمس

قيل حدثكم عمارة أيضا قال نعم

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن  
إبراهيم قال قال

عبد الرحمن بن يزيد صلى بن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال  
هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن  
مسروق عن

عبد الله مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد  
الرحمن بن يزيد

عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات  
هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله

تصديق ذلك من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)  
قال ودلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلاة بينهما

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن  
عثمان بن خثيم

عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي أبي هريرة رضي الله عنه متى غسق الليل قال إذا  
غربت الشمس قال

فاحدر المغرب في أثرها ثم أحدرها في أثرها

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن  
عبد الرحمن

قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ثم  
يفطران بعد

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب  
حين تغرب الشمس

وهذا هو النظر أيضا لأننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح فكذلك دخول الليل  
وقت لصلاة المغرب

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعامة الفقهاء  
واختلف الناس في خروج وقت المغرب

فقال قوم إذا غابت الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد

رحمه الله  
وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك  
أبو حنيفة رحمه الله  
وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما  
اختلفهم في البياض  
الذي بعده  
فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه حكم الحمرة

فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبلة حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهو الفجر فإذا خرج وقتها فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضا وقتا لصلاة واحدة وحكمها حكم واحد إذا خرجا خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في أول يوم بعد ما غاب الشفق إلا جابر بن عبد الله فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله أعلم أن يكون جابر عني الشفق الذي هو البياض وعني الآخرون الشفق الذي هو الحمرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن بن عباس رضي الله عنهما وأبا سعيد الخدري وأبا موسى ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو آخر وقتها واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روي في ذلك فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرها وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء إلى نصف الليل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن

عبد الله  
بن عمرو قال شعبة حدثني ثلاث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله  
فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضا هو وقت من وقت العشاء الآخرة  
وقد روى في ذلك أيضا ما يدل على ذلك  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن  
الحكم عن

نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء  
الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل  
أو بعده ولا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك  
فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل الدين غيركم ولولا أن يثقل على  
أمتي لصليت بهم هذه  
الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة بن سليمان  
عن  
أبي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا حتى إذا انتصف  
الليل أو بلغ ذاك خرج إلينا  
فقال صلى الناس وركدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما  
انتظرتموها  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن  
عروة أن عائشة  
قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة حتى ناداه عمر رضي الله عنه  
فقال نام الناس والصبيان  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ولا  
يصلي يومئذ إلا بالمدينة  
قالت وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله  
عنه قال آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العتمة إلى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال إن الناس قد صلوا  
وناموا وركدوا ولم تزالوا  
في صلاة ما انتظرتموها  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال أنا حماد قال أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك  
رضي الله عنه  
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم  
ثم قال آخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل أو إلى شطر الليل ثم ذكر مثله  
ففي هذه الآثار أنه صلى الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل  
فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل  
لا يخرج به وقتها  
ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلي فيه هو من  
حين يغيب الشفق

إلى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار ثم أردنا أن ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب قال أنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عمر وأنس بن عياض عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعدما صلى بنا

فقال قد صلى الناس وورقدوا ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن  
أنس مثله  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن أيوب عن  
حميد  
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقية من وقتها  
بعد مضي  
نصف الليل  
وقد روى عنه في ذلك أيضا ما هو أدل من هذا  
حدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالوا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال  
أخبرني المغيرة بن  
حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها  
أنها قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا  
أن أشق على أمتي  
ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل وأخبرني أن ذلك وقت لها  
فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن  
يمضي الليل كله  
ولكنه على أوقات ثلاثة  
فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه  
وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففيه الفضل دون ذلك  
وأما بعد نصف الليل ففيه الفضل دون كل ما قبله  
وقد روى أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها أيضا ما يدل  
على ما ذكرنا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن  
عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه كتب إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخره  
إلى ذلك إلا من  
شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه قالها ثلاثا  
فهذا عمر قد روى عنه أيضا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا  
يزيد بن إبراهيم  
قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن

صل صلاة العشاء من العشاء  
إلى نصف الليل أي حين شئت  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر  
مثله  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون عن محمد عن  
المهاجر مثله وزاد  
ولا أدري ذلك إلا نصفاً لك

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلّيها إلى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً  
وقد روى عنه أيضاً في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري

عن حبيب

بن أبي ثابت ح

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع

بن جبير

قال كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها

ففي هذا أنه جعل الليل كله وقتاً لها على أنه لا يغفلها

فوجه ذلك عندنا على أن تركه إياها إلى نصف الليل إغفال لها وتركه إياها إلى أن

يمضي ثلث الليل ليس

بإغفال لها بل هو مؤاخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين هذين

الوقتتين نصفاً بين الأمرين

أي أنه دون الوقت الأول وفوق الوقت الثاني

فقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا إليه معنى ما قدمنا ذكره مما روى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد

الله بن يوسف

قال ثنا الليث ح

وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

عبيد بن

جريح أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تفوت طلوع الفجر

وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل

عن مواقيت الصلاة بعد ما مضى

ساعة من الليل

وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العشاء إلى نصف الليل

فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض

وجميع ما بينا من هذه الأقاويل في هذا الباب قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف

رحمه الله ومحمد رحمه الله

إلا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر

فإن أبا حنيفة رحمه الله قال هو إلى أن يصير الظل مثليه هكذا روى عنه أبو يوسف

رحمه الله فيما حدثنا أحمد

بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي

يوسف رحمه الله  
عن أبي حنيفة رحمه الله  
وقد حدثني بن أبي عمران عن ابن الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله  
أنه قال في ذلك  
آخر وقتها إذا صار الظل مثله وهو قول أبي يوسف رحمه الله ومحمد وبه نأخذ

باب الجمع بين صلاتين كيف هو

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس

الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

الصلاتين في السفر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل أن معاذ

بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء

حدثني يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال

ثنا أبو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله

قال قلت ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته

حدثنا يونس قال ثنا أسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال أخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال

أنا جابر بن زيد أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا

وسبعا جميعا

قلت لأبي الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير

خوف ولا سفر

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرّة عن أبي الزبير فذكر بإسناده مثله

قلت ما حمله على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير فذكر بإسناده مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء عن  
صالح مولى  
التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله غير أنه قال في غير سفر ولا مطر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حسين عن عبد الله بن شقيق أن

بن عباس رضي الله عنهما أخر صلاة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلاة الصلاة فقال لا أم لك أتعلمنا بالصلاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة

حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع أن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار

حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وأنا أجمع بينهما

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال

كنت مع بن عمر رضي الله عنهما فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له الصلاة فسار حتى ذهبت فحمة

العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنين العشاء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال

ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس

رضي الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف

يعني الصلاة

(١٦١)

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير  
عن حفص  
بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين  
المغرب والعشاء في السفر  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد قالوا ولذلك جمع النبي  
صلى الله عليه وسلم بينهما في  
وقت إحداهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت لا يفوت إحداهما  
حتى يخرج وقت الأخرى منهما  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت  
غيرها  
وقالوا أما ما روئيموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلاتين فقد  
روى عنه كما ذكرتم  
وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما فقد يحتمل أن يكون جمعه  
بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل  
أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روى ذلك عن  
ابن عباس وعمرو بن  
دينار من بعده  
فقال أهل المقالة الأولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي  
فعله صلى الله عليه وسلم كما قلنا  
فذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عازم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن  
أيوب عن  
نافع أن بن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة فأقبل  
إلى المدينة فسار حتى  
غربت الشمس وبدت النجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلاة الصلاة  
قال وقال له سالم الصلاة  
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفر جمع بين  
هاتين الصلاتين وأني أريد أن أجمع بينهما  
فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله  
عنهما أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا جد به السير جمع بينهما

قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه كيف كان  
فكان من الحجّة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب الذي قال فيه فسار حتى غاب  
الشفق ثم نزل كل  
أصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من روينا عنه حديث  
بن عمر رضي الله عنهما  
في هذا الباب  
وإنما أخبر بذلك من فعل بن عمر رضي الله عنهما وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الجمع ولم يذكر كيف جمع فأما حديث  
عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع بن عمر رضي  
الله عنهما كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق  
فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة التي بها كان جامعا بين الصلاتين بعد  
ما غاب الشفق  
وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لأنه لم يكن قط جامعا بينهما حتى صلى  
العشاء الآخرة فصار  
بذلك جامعا بين المغرب والعشاء

وقد روى ذلك غير أيوب مفسرا على ما قلنا  
حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني  
نافع أن بن  
عمر رضي الله عنهما جد به السير فراح راحة لم ينزل إلا لظهر أو لعصر وأخر المغرب  
حتى صرخ به سالم  
قال الصلاة فصمت بن عمر رضي الله عنهما حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل  
فجمع بينهما وقال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير  
ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق فاحتمل أن يكون قول  
نافع بعد ما غاب  
الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روى عنه في  
ذلك  
وقد روى هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني بن جابر قال حدثني نافع قال  
خرجت  
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يريد أرضا له قال فنزلنا منزلا فأتاه رجل فقال  
له إن صفة  
بنت أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدرکها  
فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة  
وكان عهدي بصاحبي  
وهو محافظ على الصلاة  
فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله فلما التفت إلي ومضى كما هو حتى إذا كان في  
آخر الشفق نزل فصلي  
المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم أقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا عجل به أمر صنع هكذا  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا العطاء بن خالد المخزومي عن  
نافع قال أقبلنا  
مع بن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي  
عبيد فراح مسرعا حتى  
غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي فقلت الصلاة  
فسكت حتى إذا كاد  
الشفق أن يغيب نزل فصلي المغرب وغاب الشفق فصلي العشاء وقال هكذا كنا نفعل  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا جد بنا السير  
فكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول بن عمر رضي الله عنه عنهما كان قبل أن يغيب  
الشفق  
وقد ذكرنا احتمال قول أيوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق أنه يحتمل قرب غيبوبة  
الشفق فأولى الأشياء  
بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد  
فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب  
غيبوبة الشفق إذا  
كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق

ولو تضاد ذلك لكان حديث بن جابر أولاهما لان حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع

بين الصلاتين ثم ذكر فعل بن عمر كيف كان

وفي حديث بن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو أولى فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب

قال أخبرني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله

يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء

حتى يغيب الشفق

قالوا ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم في وقت العصر وأن جمعه بينهما كان كذلك

فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد كان كثيرا ما يفعل هذا

يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم أن ذلك في الحديث

وقد يحتمل أن يكون قوله إلى أول وقت العصر إلى أقرب أول وقت العصر فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاحها في وقت العصر فلا حجة في هذا

الحديث الذي يقول إنه صلاحها في وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاحها في وقت العصر فكان ذلك

هو جمعه بينهما فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها أيضا

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء

بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أيضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه كان يجمع بين  
الصلاتين في السفر  
ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي قالا ثنا سفيان  
عن الأعمش  
عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها  
إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها

فثبت بما ذكرنا أن ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين  
وقد ذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر  
أفيجوز لأحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن  
أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى  
فأخبر صلى الله عليه وسلم أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك أنه أراد به  
المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفراط فاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفراط  
ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلي كل صلاة منهما في وقتها وهذا بن عباس رضي الله عنه قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا  
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه  
قال لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى  
فأخبر بن عباس رضي الله عنهما أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى  
وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضا مثل ذلك  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا قيس وشريك أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال  
سئل أبو هريرة رضي الله عنه ما التفريط في الصلاة قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى

قالوا وقد دل على ذلك أيضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل  
عن مواقيت الصلاة فصلى العصر  
في اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك  
الوقت بعينه فدل ذلك أنه وقت  
لهما جميعا  
قيل لهم ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه  
صلى الظهر في اليوم الثاني  
في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في  
باب مواقيت الصلاة  
والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين  
فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما  
وقت كله ولم يكن ذلك  
دليلا على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر  
الصلوات

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما قد رويَا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة ثم قالاهما في التفريط في الصلاة أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلاة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها في سائر الأيام وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما صلى في سائر الأيام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم أو فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك أن عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحكم وأن حكم ما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا أن ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى وتعجيل الآخرة وكذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في

حجة فكان يؤخر  
الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويسفر بصلاة الغداة  
وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى

باب الصلاة الوسطى أي الصلوات

حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان

قال إن رهطا من قریش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر

فقام إليه رجلان منهم فقال هي الظهر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد

بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير أو قال بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه

فزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن

أبان بن عثمان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن

زيد بن ثابت مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابن اليربوع المخزومي أنه

سمع زيد بن ثابت يقول ذلك

حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حياة وابن لهيعة قالوا أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله

بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت أبي يقول ذلك

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن أبي

الوليد المدني عن عبد الرحمن بن أفلح أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلاة

الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى

قال فردوني إليه الثانية فقلت يقرؤون عليك السلام ويقولون بين لنا أي صلاة هي  
فقال اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث انها الصلاة التي وجه فيها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الكعبة قال  
وقد عرفناها هي الظهر

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى ما ذكرنا فقالوا هي الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على

ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن وبما روينا في ذلك عن ابن عمر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله لينتهين أقوام

أو لأحرقن عليهم بيوتهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان فأنزل الله تعالى هذه الآية

فاستدل هو بذلك على أنها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس في هذه الآية عندنا دليل على ذلك لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات

كلها الوسطى وغيرها

فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة

عليها حضورها حيث تصلى

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة التي يفرطون في حضورها لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم يريد

لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس

في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن

وقد قال قوم إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق

عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي

بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم

فهذا بن مسعود يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى بل قال بصد ذلك وأنها العصر وسنأتي بذلك في موضعه

إن شاء الله تعالى

وقد وافق بن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن  
الحسن قال كانت  
الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على أهلها صلاة الجمعة  
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضا  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن  
أمر رجلا بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة

فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي  
نفسى بيده لو يعلم  
أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد ومالك عن أبي  
الزناد فذكر  
مثله بإسناده  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن  
أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة أثقل على المنافقين من  
صلاة الفجر وصلاة العشاء ولو يعلمون  
ما فيهما لأتوهما ولو حبوا لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم  
أخذ شعلا من نار  
فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبي  
صالح عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخرج عشاء الآخرة حتى  
كان ثلث الليل أو قربه ثم جاء وفي  
الناس رقد وهم عرون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو أن رجلا ندب الناس إلى عرق أو  
مرماتين  
لأجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ثم  
أتخلف على أهل هذه الدور  
الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر عن عاصم فذكر مثله بإسناده  
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا القول هي العشاء ولم يدل ذلك  
على أنها هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك  
مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى  
وقد وافق أبا هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن سعيد بن  
المسيب قال  
كانت الصلاة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق علي من تخلف عنها  
صلاة العشاء الآخرة  
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول لم يكن

من النبي صلى الله عليه وسلم لحال  
الصلاة وإنما كان لحال أخرى  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الزبير  
قال سألت  
جابرًا أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلاً أن يصلي بالناس ثم  
حرق بيوتاً على ما فيها  
قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال لعن لمنه لأحرقن بيته على  
ما فيه  
فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان للتخلف عما لا  
ينبغي التخلف عنه

فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلاة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا أن يكون فيما رويناه عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعتنا إلى ما روى عن ابن عمر فإذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قوله لأنه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني بن الهاد عن ابن شهاب عن

سالم عن أبيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر فلما تضاد ما روى في ذلك عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعتنا إلى ما روى عن غيره فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن أبي رجاء

قال صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما الغداة فقلت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا قرة قال ثنا أبو رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال هي صلاة الصبح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد

عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله حدثني أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال

صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة الوسطى فكان ما ذهب إليه بن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وقوموا لله قانتين) فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك

الصلاة الوسطى هي  
الصلاة التي فيها القنوت عنده  
وقد خولف بن عباس رضي الله عنه في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا علي بن شيبه قال  
ثنا يزيد بن هارون  
قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن  
أرقم قال كنا  
نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله  
قانتين) فأمرنا بالسكوت  
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله قانتين فذكر

عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت الطاعة

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في هذه الآية (وقوموا لله

قانتين) قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر

الشعبي قال

لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء إنما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منكن لله

ورسوله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو الأشهب قال سألت جابر بن زيد عن

القنوت فقال الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية هو السكوت عن

الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها هو القنوت المفعول في صلاة الصبح

وقد أنكروا قوم أن يكون بن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده في باب القنوت

في صلاة الصبح

فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلاة الصبح إذا لما تركه إذا كان قد أمر به

الكتاب

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك معنى آخر

حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا خالد بن خدّاش المهلبى قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن

ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى هي الصبح فصل بين سواد الليل وبياض النهار

فهذا بن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به هي الصلاة الوسطى هذه هي العلة

وقد يحتمل أيضا أن يكون قول الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) أراد به صلاة الصبح  
فيكون ذلك  
القنوت هو طول القيام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الصلاة أفضل  
فقال طول القنوت  
وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا  
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قالت إنما أقرت الصبح ركعتين لطول  
القراءة فيهما  
وقد ذكرنا ذلك أيضا في غير هذا الموضع  
وقد يحتمل أن يكون قوله (وقوموا لله قانتين) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى  
وغيرها

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة الوسطى أنها العصر  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن زر بن عبيد الله العبدى  
قال

سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين  
فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك أردنا أن ننظر فيما روى عن  
غيره

وذهب أيضا من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما  
يدل على ذلك

فذكروا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي  
عن ابن إسحاق

قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع  
مولى عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم قال استكتبتني حفصة رضي الله عنها بنت

عمر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لي إذا بلغت هذه  
الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني

فأمليتها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فلما بلغت أيتها بالورقة التي أكتبها فقالت أكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى

وصلاة العصر)

حدثنا يونس قال حدثني بن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع  
مثله عن

حفصة غير أنها لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم  
عن أبي يونس مولى

عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة  
من حديث علي بن معبد

حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني عبد الملك  
بن عبد الرحمن عن

أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل  
الصلاة الوسطى فقالت كنا

نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على  
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا

لله قانتين  
قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا على  
الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة  
العصر ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر  
وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر  
ومسماة بالوسطى فذكرها  
ههنا باسميهما جميعا  
هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التي قامت بها  
الحجة مع أن التلاوة التي  
قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها  
وقد روى أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الأول

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع  
قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما (حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى) وهي صلاة  
العصر وقوموا لله قانتين  
فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله (حافظوا على الصلوات والصلاة  
الوسطى) وصلاة  
العصر أنه سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى  
فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر  
وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة  
رضي الله عنها وعائشة  
رضي الله عنها وأم كلثوم  
حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا  
محمد بن فضيل  
بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات  
وصلاة العصر  
فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل  
فأنزل حافظوا على الصلوات  
والصلاة الوسطى  
فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة  
رضي الله عنهما وأنه نسخ  
ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة  
فإن كان قوله الثاني والصلاة الوسطى نسخا للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ  
لها  
وإن كان نسخا لتلاوة أحد اسميها وتثبيت اسمها الآخر فإنه قد ثبت أن الصلاة  
الوسطى هي صلاة العصر  
فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
ذلك  
فحدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت  
عاصما يحدث عن زر  
عن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كادت  
الشمس أن تغيب فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا

واملاً بيوتهم ناراً واملاً قبورهم  
ناراً قال علي رضي الله عنه كنا نرى أنها صلاة الفجر  
فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم  
يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك أنها العصر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار  
عن علي  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد يوم الخندق على فرضه من فرض  
الخندق ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر  
قول علي رضي الله عنه كنا نرى أنها الصبح

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن  
حبيش قال  
قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى أنها الفجر  
حتى سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا  
حدثنا علي رضي الله عنه قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد  
عن مرة عن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه كنا نرى أنها الفجر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن محمد بن طلحة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا علي قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه  
حتى مسا بصلاة العصر عن الوقت الذي كان  
يصلى فيه ثم ذكر مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعدويه عن عباد عن هلال فذكر مثله بإسناده  
حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثنا  
أبي قال  
حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال يوم الخندق ثم ذكر مثله  
فهذا بن عباس رضي الله عنه عنهما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها صلاة  
العصر فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه  
ويخالف ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن  
دهقان قال  
أخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل  
دمشق علي آل أبي كلثم  
الدوسي فأتى المسجد فجلس في غريبه فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال  
اختلفنا فيها كما اختلفتم  
ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة  
بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم  
ذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فاستأذن فدخل ثم خرج  
إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن حباب قال ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي حميد عن  
موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاة الوسطى صلاة العصر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح  
وحدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن  
سمرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي بن كعب قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن أبي عباد قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان عن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها أليس يقول الله عز وجل في كتابه (أقم الصلاة لدلوك الشمس الظهر إلى غسق الليل المغرب) (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) العتمة ويقول (إن قرآن الفجر كان مشهوداً) الصبح ثم قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) هي العصر هي العصر فإن قال قائل ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار وقال آخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيسانى يقول سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقولان آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى إسحاق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً فصارت الظهر وبعث عزيز فقبل له كم لبثت فقال يوماً فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى أربع

ركعات فجهد  
فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا  
وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلاة  
الوسطى هي صلاة العصر  
فهذه عندنا معنى صحيح لان أول الصلوات إن كانت الصبح وآخرها العشاء الآخرة  
فالوسطى

فيما بين الأولى والآخرة هي العصر فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا

نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحد

حدثنا ابن أبي داود قال أنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله غير أنه قال وما يعرف بعضهن بعضا من الغسل حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة رضي الله عنها نحوه غير أنه قال وما يعرفن من الغسل حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال أخبرني بشير بن أبي مسعود

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغسل بها ثم صلاها فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى

قبضه الله عز وجل حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي

ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث

بن سمي أنه قال صليت مع بن الزبير الصبح بغسل فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا

فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه



حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر المقددي قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس

بن مالك وزيد بن ثابت قالوا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى الصلاة

قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية  
حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة

عن أنس عن زيد بن ثابت مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عمرو

بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح أو قال كانوا يصلون الصبح بغلس  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن

حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا عبد الله بن حسان العنبري

قال حدثني جدتاي صفية بنت عليبة ودحية بنت عليبة أنهما أخبرتهما قيلة بنت مخزومة أنها قدمت

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة

حدثنا أبو أمية قال ثنا روح بن عبادة والحجاج بن نصير قالوا ثنا قره بن خالد السدوسي قال ثنا

ضرغامة بن عليبة بن حرمة العنبري قال حدثني أبي عن جدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب من الحي

فصلى بنا صلاة الغداة فأنصرف وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أي كأنه بغلس  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال ثنا قره عن ضرغامة بن عليبة عن أبيه عن

جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلاة الفجر يغلس بها فإنه أفضل

من الاسفار بها  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل الاسفار بها أفضل من التغليس  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن  
معاوية قال ثنا  
أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فأمرني علقمة أن ألزمه  
فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال أقم فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما  
رأيتك  
تصلي فيها قط  
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي يعني هذه الصلاة إلا هذه الساعة  
في هذا المكان من هذا اليوم

قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة وصلاة الغداة

حين ينزع الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سطع الفجر ثم قال

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا المكان المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن إسحاق عن

الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة قال حدثني أبو طريف أنه كان شاهداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف

فكان يصلي بنا صلاة البصير حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال

سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كإسمها حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف بن سيار بن سلامة

قال

دخلت مع أبي علي بن برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل

يعرف وجه جلسه وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة

قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وعلى تنويره بها وفي حديث عبد الله بن مسعود

رضي الله عنهما أنه كان يصلي في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وأن هذه

الصلاة تحول عن وقتها

قال أبو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدمها دليل على الأفضل من ذلك ما هو لأنه قد

يجوز أن يكون قد فعل شيئاً وغيره أفضل منه على التوسعة منه على أمته كما توضأ مرة مرة وكان وضوؤه

ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك  
فإذا علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان  
عن عاصم  
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أسفروا بالفجر  
فكلما أسفرتم فهو أعظم لاجر وقال لأجوركم

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر

بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للاجر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن

محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فإنه أعظم للاجر

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد

بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للاجر حدثنا بكر بن إدريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم

عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فإنه أعظم للاجر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن

جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر ففي هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وأنه التنوير بالفجر

وفي الآثار الأول التي في الفصلين الأولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي

وقت هو؟

فقد يجوز أن يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة

والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا وجه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب

وأما ما روى عن بعدة في ذلك فإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر

بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي عن قره بن حيان بن الحارث قال

تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام

الصلاة  
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن عليا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع  
الفجر وليس في ذلك  
دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان  
فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا  
حسن فأردنا أن ننظر هل  
روى عنه ما يدل على شيء من ذلك فإذا أبو بشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن  
الوليد عن داود بن يزيد

الأودي عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن  
نترأى الشمس مخافة أن  
تكون قد طلعت  
فهذا الحديث يخبر عن انصرافه أنه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد  
روى عنه أيضا  
في ذلك الامر بالاسفار  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال  
سمعت عليا  
رضي الله عنه يقول يا قنبر أسفر أسفر  
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن  
سليع الهمداني عن  
عبد خير قال كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحيانا ويغلس بها أحيانا  
فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الاسفار  
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة  
بن الحر قال  
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ  
بسورة يوسف ويونس  
وقصار المثاني والمفصل  
وقد رويت عنه آثار متواترة تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد  
الله بن عامر بن  
ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة  
يوسف وسورة الحج قراءة  
بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال ثنا محمد بن يوسف قال  
سمعت السائب  
بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس  
فقالوا طلعت فقال  
لو طلعت لم تجدنا غافلين  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن  
زيد بن وهب  
قال صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت

أنظر إلى جدر المسجد  
طلعت الشمس  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال أخبرني عبد الملك بن  
ميسرة عن زيد  
بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر أن عمر بن  
الخطاب  
رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن  
ميسرة عن

عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في  
الركعة الأولى الكهف  
والثانية بسورة يوسف

قال وصلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيهما  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن  
عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة  
الصبح فقرأ في الركعة الأولى

بيوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة  
الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ (إذا زلزلت الأرض زلزالها) ورفع صوته بالقراءة حتى  
لو كان في

الوادي أحد لأسمعه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن  
أبيه أنه صلى

مع عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم  
التيمي عن

حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فذكر مثله

قال أبو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عامر  
أن قراءته تلك كانت

قراءة بطية لم نر والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس ولا خروجه كان منها  
إلا وقد أسفر إسفاراً

شديداً

وكذلك كان يكتب إلى عماله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن  
سيرين عن المهاجر

بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو قال بغلس  
وأطل القراءة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن  
عمر

رضي الله عنه مثله

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه  
أن يدركوا

الاسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضي الله عنه قد كان  
ذهب إلى هذا المذهب أيضاً  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس  
بن مالك رضي الله عنه  
قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد  
كادت الشمس تطلع فقال  
لو طلعت لم تجدنا غافلين

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقراً بسورة البقرة في الركعتين جميعاً فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرع عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل علي متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخالف لذلك فإن قال قائل فما معنى قول بن عمر لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم أسفر بها عثمان أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما أغتيل عمر رضي الله عنه وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي أخبره قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها

في حال الاسفار  
وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفرا  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي  
عن الحارث بن  
سويد أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم فيقرأ بهم سورة من المئين ثم يأتي عبد الله  
فيجده في صلاة الفجر  
حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا إسرائيل  
قال ثنا  
أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع بن مسعود رضي الله عنه فكان  
يسفر بصلاة الصبح.

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان فذلك عندنا والله أعلم على مثل ما روى عن غيره من أصحابه

وقد كان يفعل أيضا مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير ورجل من بني غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مثله غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصليت خلفه

فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعا وقد روى أيضا عن أبي الدرداء من هذا شيء

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم

فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء علي إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الاسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة ثبت أن الاسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الاسفار فيكون هذا في أول الصلاة وهذا في آخرها

فإن قال قائل فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى

فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل أن يتم الصلاة علي مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ثم أحكم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وأمر بإطالة بعضها فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها فيه علي مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه وقال أسفروا بالفجر أي أطيلوا القراءة فيها ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضي الله عنها بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك أيضا من فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في إصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شىء ما اجتمعوا على التنوير فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا شعبة عن الزبرقان عن عروة عن أسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعيد بن إبراهيم قال سمعت

محمد  
بن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول  
الشمس  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن  
علقمة الليثي عن

سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصباء أو من التراب فأجعلها في كفي ثم أحولها في الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر

حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب

قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما أشكنا حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق عن سعيد بن

وهب عن خباب مثله

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة

بن مضرب أو من هو مثله من أصحابه قال خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال أنا شريك عن أبي إسحاق ح وحدثنا أبو أمية

قال ثنا ابن الأصبهاني قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة عن خباب مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت أحدا أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استتنت

أباها ولا عمر رضي الله عنهما

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال

سمعت أبا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر إذا دحضت الشمس

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العايزي قال سمعت أنس بن

مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى

يُصلي الظهر  
فقال رجل ولو كان نصف النهار؟ فقال ولو كان نصف النهار

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال أنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما في أيام الشتاء فيعجل بها كما ذكرت وأما في أيام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فأذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا بلال ثم أراد أن يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا في التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة

وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله

(١٨٦)

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال أنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد  
عن  
محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن  
سفيان عن  
أبي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
رضي الله  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد  
الرحمن بن هرمز  
قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
نحوه  
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير  
بن عبد الله  
بن الأشج عن بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال إذا كان  
اليوم الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا هشام بن  
حسان عن  
ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عوف عن الحسن أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إن شدة الحر من  
فيح جهنم فأبردوا بالصلاة  
حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الحسن بن عبيد الله عن  
إبراهيم عن  
يزيد بن أوس عن ثابت بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح  
وعن أبي زرعة عن ثابت بن قيس عن أبي موسى يرفعه قال أبردوا بالظهر فإن الذي  
تجدون من الحر

من فيح من جهنم  
ففي هذه الآثار الامر بالإبراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد  
خالف ذلك ما روى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار  
الأول

فإن قال قائل فما دل أن أحد الامرين أولى من الآخر  
قيل له لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن  
يوسف

قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الظهر  
بالهجير ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.)

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصلّيها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر. وقد روى عن أنس بن مالك وأبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف

حدثنا بذلك بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما أخرجها في شدة الحر وبإسناده عن أبي مسعود أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنى أبو خالدة قال ثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا أبو خالدة عن أنس رضي الله عنه قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها قال أبو جعفر فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله

عنه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا لان حديث أسامة وعائشة رضي الله عنها وخباب وأبي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناها في الفصل الآخر

وأما حديث بن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس وحلفه أن ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ولا أنه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس

ثم جاء أبو خالدة ففسر عنه أنه كان يصلّيها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا  
فاحتمل أن يكون ما روى  
بن مسعود رضي الله عنه هو كذلك أيضا  
فإن احتج محتج في تعجيل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن  
الأصبهاني قال أنا  
أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج أذانه بالظهر  
وهو في الجبانة فأرسل  
إليه فقال ما هذه الصلاة قال صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان حين زالت  
الشمس قال  
فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم

قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رأيته فيه سويد كان في الصيف وقد  
يجوز أن يكون كان في الشتاء  
ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك  
والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله  
بن نافع عن  
أبيه عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة إنك بأرض حارة شديدة الحر فأبرد  
ثم أبرد  
بالأذان للصلاة  
أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر  
وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد علي غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان  
منه في  
وقت لا حر فيه  
فإن قال قائل إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب  
وعائشة رضي الله عنها وجابر وأبي برزة وإنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما كان من أمره إياهم بالإبراد رخصة  
منه لهم لشدة الحر لأن مسجدهم لم يكن له ظلال وذكر في ذلك ما روى عن ميمون  
بن مهران  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس  
بالصلاة نصف النهار  
وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة  
الحر ولم يكن لهم ظلال فقال  
أبردوا بها  
قيل له هذا كلام يستحيل لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرجها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو في السفر  
حيث لا كن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر ويصلها حينئذ لأنه في أول وقتها من  
غير كن ولا ظل  
فتركه الصلاة حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ليس لأن يكونوا في  
شدة الحر في الكن  
ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر  
لأنه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا كن في أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا  
القول عندنا  
والله أعلم بإيجاب منه أن ذلك هو سنتها كان الكن موجودا أو معدوما وهذا قول أبي

حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن أبي إسحاق عن  
عاصم بن عمر  
بن قتادة الأنصاري ثم الظفري عن أنس بن مالك قال سمعته يقول ما كان أحد أشد  
تعجيلا لصلاة العصر  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان أبعد رجلين من الأنصار دارا من مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبو لبابة بن عبد المنذر

أخو بني عمرو بن عوف وأبو عبس بن خير أحد بني حادثة دار أبي لبابة بقاء ودار أبي عبس في بني حارثة

ثم إن كان ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتیان قومهما وما صلوا لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال أنا مالك بن أنس قال حدثني الزهري

وإسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء

قال أحدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن الزهري عن أنس ح  
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أنس قال كنا نصلي العصر

ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال أنا معمر عن الزهري عن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة

قال الزهري والعوالي على الميلين والثلاثة وأحسبه قال والأربعة  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن منصور عن ربي قال ثنا

أبو الأبيض قال ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء

ثم أرجع إلى قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد صلى  
فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن  
عمر بن قتادة وإسحاق  
بن عبد الله وأبو الأبيض عن أنس بن مالك رضي الله عنه يدل على التعجيل بها لان في  
حديثهم أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا  
فيجدهم لم يصلوا العصر  
ونحن نعلم أن أولئك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل التعجيل  
وأما ما روى الزهري عن أنس رضي الله عنه فإنه قال كنا نصلّيها مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم تأتي العوالي والشمس  
مرتفعة فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت  
فقد اضطرب حديث أنس هذا لان معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى إسحاق  
بن عبد الله وعاصم  
بن عمر وأبو الأبيض عن أنس رضي الله عنه

وقد روى في ذلك أيضا عن غير أنس  
فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب بن  
خالد قال

ثنا أبو واقد ليثي قال ثنا أبو أروى قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر  
بالمدينة ثم آتيت الشجرة ذا الحليفة  
قبل أن تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين  
ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل أن تغيب الشمس  
فقد يجوز أن يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز أن يكون سيرا على الإبل  
والدواب

فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى وأحمد  
بن إسحاق الحضرمي  
قالا ثنا وهيب عن أبي واقد قال ثنا أبو أروى قال كنت أصلي العصر مع النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم أمشي إلى ذي الحليفة  
فأتيهم قبل أن تغيب الشمس  
ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا  
وأما قوله قبل أن تغرب الشمس فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ولم يبق  
منها إلا أقل القليل  
وقد روي عن أبي مسعود نحو من ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن  
أسامة

بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول أخبرني بشير بن أبي  
مسعود عن أبيه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل  
حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة  
أميال قبل غروب الشمس  
فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي أروى وزاد فيه أنه كان يصلها والشمس  
مرتفعة فذلك دليل على  
أنه قد كان يؤخرها

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا ما يدل على هذا ما حدثنا نزار بن  
حرب السمعاني البصري  
قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي الأبيض عن أنس  
رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة

فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
كان يصلّيها والشمس بيضاء محلقة  
فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلّيها فيه وبين  
غروبها مقدار ما كان يسير  
الرجل إلى ذي الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن  
وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق  
قال ثنا وهب

بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ما بين صلاتيكم هاتين فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة المغرب فذلك دليل

على تأخيره العصر ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير أيضا وليس بالتأخير الشديد

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث أبي الأبيض عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصليها والشمس بيضاء محلقة دل على أنه قد كان يؤخرها فإن قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر

فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال

دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة

المنافقين قالها ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقرأ ربعا

لا يذكر الله فيهن إلا قليلا

قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا فأما صلاة يصليها متمكنا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك من

الأول في شيء

والأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المعنى أن نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد

فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء عن أنس ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه

هو ما بينه أبو الأبيض عن أنس ووافقه على ذلك أبو مسعود

فإن قال قائل فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال

أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثني عائشة رضي الله

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

(١٩٢)

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع  
عروة يحدث عن عائشة  
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها  
لم يفئ الفئ بعد  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها  
أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في  
حجرتي  
قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك وقد أصر لعصر حجرتها فلم يكن الشمس  
قد تنقطع منها إلا بقرب  
غروبها فلا دلالة في هذا الحديث علي تعجيل العصر  
وذكر في ذلك ما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا  
شعبة ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يسار بن سلامة قال دخلت  
مع أبي  
علي أبي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل إلى  
أقصى المدينة والشمس حية  
قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار لما  
صححت وجمعت  
ما يدل إلا على تأخير العصر ولم نجد شيئاً منها يدل علي تعجيلها إلا قد عارضه غيره  
فاستحبنا بذلك تأخير العصر  
إلا أنها تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغيب الشمس  
ولو خلت والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما  
روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار أولى  
وقد روي عن أصحابه من بعده ما يدل على ذلك أيضا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى  
عماله إن أهم  
أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها  
أضيع صلوا العصر والشمس  
مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان  
عن عكرمة

قال كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه  
مرارا فلم يصل العصر  
حتى رأينا الشمس علي رأس أطول جبل بالمدينة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان من  
قبلكم  
أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم  
فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله وهم أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأمرهم بأن يصلوا العصر  
والشمس بيضاء مرتفعة

ثم أبو هريرة رضي الله عنه قد أخرها حتى رآها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة  
ثم إبراهيم يخبر عنمن كان قبله يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحاب عبد الله أنهم كانوا أشد تأخيرا  
للعصر ممن بعدهم  
فلما جاء هذا من أفعالهم ومن أقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه كان يصليها  
والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار محلقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وأن  
يؤخروا العصر حتى  
لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي أخبر أنس بن مالك رضي الله عنه في  
حديث العلاء أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت هو الوقت المكروه  
تأخير صلاة العصر إليه  
فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه  
صلاة العصر ويذكر الله  
فيها متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت  
وذلك أفضل لما قد تواترت  
به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده  
ولقد روى عن أبي قلابة أنه قال إنما سميت العصر لتعصر أي تأخر  
حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال ثنا سعيد بن  
منصور قال ثنا  
هشيم قال أنا خالد عن أبي قلابة قال إنما سميت العصر لتعصر  
فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما لان سبيلها أن تعصر  
وهذا الذي استحبهنا من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه  
الشمس أو دخلتها  
صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه نأخذ  
فإن احتج محتج في التكبير بها أيضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر  
قال ثنا الأوزاعي  
قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر  
الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فئاكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس  
قيل له قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد أخرت العصر فليس في هذا  
الحديث عندنا حجة  
على من يرى تأخير العصر

وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى  
العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس  
مرتفعة أخرها فوق  
الذي قد كان أخرها في اليوم الأول فكان قد أخرها في اليومين جميعا ولم يعجلها في  
أول وقتها كما فعل  
في غيرها  
فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه  
الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما  
حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد  
بن سمعان مولى

الزرقين قالا دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا

فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدا ولم يوقتوا في ذلك شيئا  
واحتجوا بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال  
أخبرني عبد الرحمن

بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن  
عبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا  
قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه

حذو منكبيه

وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن  
أبيه قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه

وبما قد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله  
وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد

بن أبي أنيسة عن

جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه

فسألته عن ذلك فقال رأيت بن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك وقال بن عمر رضي الله  
عنه عنهما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

وبما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد  
بن عمرو بن عطاء

قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فأعرض

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما

منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت  
هكذا كان يصلي  
قال أبو جعفر فذهب إلى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين  
ولا  
يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وكان ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أي موضع هو قد يجوز أن يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل أيضا أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم

يكبر للصلاة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء وحديث علي رضي الله عنه وابن عمر

رضي الله عنه عنهما على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلاة حتى لا تتضاد هذه الآثار وخالف في ذلك آخرون فقالوا يرفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى يحاذي بها الأذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد

بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه

حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه وبما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل

بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب

فذكر بإسناده مثله

وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال

حتى يحاذي بهما فوق أذنيه

وبما قد حدثني أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل

بن عياش قال ثنا عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد

الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة

كبر ورفع يديه حذاء وجهه

قال أبو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع إلى أي موضع هو في الموضع الذي انتهى به وخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بدأنا بذكره أن يكون مضادا لها أردنا أن ننظر أي هذين المعنيين أولى أن يقال به فإذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله

قال ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك

إلى صدره

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم

وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم فاعلمنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعللة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه

وهو المنكبان

وإذا كانتا باديتين رفعهما إلى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجز أن يجعل حديث بن عمر رضي الله عنه عنهما وما أشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان

ذلك واليدان باديتان

إذا كان قد يجوز أن تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فيتضاد الحديثان

ولكننا نحملهما على الاتفاق فنجعل حديث بن عمر رضي الله عنهما على أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويداه في ثوبه على ما حكاه وائل في حديثه

ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله في غير حال البرد من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول

به وترك خلافه

وأما ما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسنبن ذلك في باب رفع اليدين

في الركوع إن شاء الله تعالى

فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد وفي

غير حال البرد

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر على وزن مفعول من التفعيل قال

ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم  
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله  
السميع العليم  
من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ  
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله  
بإسناده غير أنه  
لم يقل ثم يقرأ  
حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو معاوية عن  
حارثة بن محمد  
بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه  
حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا  
إله غيرك  
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو معاوية فذكر مثله بإسناده  
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أنه كان يقول هذا أيضا إذا افتتح  
الصلاة  
كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن  
عمرو بن ميمون  
قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك  
وتبارك اسمك  
وتعالى جدك  
وكما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ووهب قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده  
مثله وزاد لا إله غيرك  
وكما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري  
عن منصور  
عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله غير أنه لم يقل بذي الحليفة  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال أنا سعيد بن أبي عروبة  
عن أبي معشر عن  
إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه  
وكما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود  
عن  
عمر رضي الله عنه مثله  
وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال  
حدثني

إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما سمعا عمر رضي الله عنه كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة أن يقول ولا يزيد على  
هذا شيئا غير التعوذ إن كان إماما أو مصليا لنفسه وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا ما قد روى عن علي رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون

عن عمه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من

المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت

وأنا أول المسلمين

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون

وما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالنا ثنا عبد العزيز بن الماجشون

عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الأعرج فذكر بإسناده مثله

وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن

موسي بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج فذكر بإسناده مثله

قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحبين أن يقولهما المصلي جميعا وممن قال هذا أبو يوسف رحمه الله

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني خالد بن يزيد

عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن المعمر قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين فقال الناس آمين ثم يقول إذا سلم أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله

رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا  
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وأنه ينبغي للمصلي أن يقرأ

بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد

قال ثنا عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال صليت خلف عمر رضي الله

عنه فجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه جهر بها

وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة

وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر

رضي الله عنه أنه كان يفتتح القراءة ب بسم الله الرحمن الرحيم

وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو زيد الهروي قال ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال

صليت خلف بن الزبير فسمعت يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله

الرحمن الرحيم

واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج عن أبيه عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ بن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة

قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه بن عباس رضي الله عنه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الجهر بها في الصلاة واختلفوا بعد ذلك

فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية

واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا

عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن القعقاع قال ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال

ثنا أبو هريرة  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح  
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت  
قال أبو جعفر ففي هذا دليل أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو  
كانت من فاتحة  
الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب  
والذين استحبوها الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوها  
ذلك أيضا  
في الثانية

فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به أيضا أن يكون قرأ بها في الأولى

فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا أولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه

على مجيء حديث نعيم

وقالوا وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه بن أبي مليكة فقد اختلف الذين رووه في لفظه

فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه آخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث

قال ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنتعت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا

ففي هذا أن ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من أم سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر

القرآن كيف كانت

وليس في ذلك دليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث

بن جريج

وقد يجوز أيضا أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث بن جريج كان من بن جريج أيضا حكاية

منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة

فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد

وقالوا لهم أيضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ولقد آتيناك سبعا

من المثاني)

أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني فإننا لا ننازعكم في ذلك

وأما ما ذكرتموه من أن بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما

ذكرتم وقد روى عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها

ولم يختلفوا جميعا أن فاتحة الكتاب سبع آيات

فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عد أنعمت

عليهم آية  
فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر وسنين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى  
وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا هودبة بن  
خليفة عن عوف  
عن يزيد الرقاشي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله  
عنه ما حملكم على  
أن عمدتم إلى الأنفال وهي من السبع الطول وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما  
وجعلتموهما في السبع  
الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم

فقال عثمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها في  
السورة التي يذكر فيها كذا  
وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها  
فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسأله عن ذلك فخفت أن تكون منها فقرنت  
بينهما ولم أكتب بينها سطر  
بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول  
قال أبو جعفر فهذا عثمان رضي الله عنه يخبر في هذا الحديث أن بسم الله الرحمن  
الرحيم لم تكن عنده  
من السورة وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن  
فهذا خلاف ما ذهب إليه بن عباس رضي الله عنه من ذلك  
وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر  
وعثمان أنهم كانوا  
لا يجهرون بها في الصلاة  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا إسماعيل بن علية عن الجريري عن  
قيس بن عباية  
قال حدثني بن عبد الله بن مغفل عن أبيه وقلما رأيت رجلا أشد عليه حدثا في الاسلام  
منه فسمعني وأنا  
أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث في الاسلام فإني قد صليت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعها من أحد منهم ولكن إذا قرأت فقل (الحمد لله  
رب العالمين)  
وكما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو عاصم وسعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان  
كانوا يستفتحون القراءة  
ب الحمد لله رب العالمين  
وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن  
قتادة  
قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وعثمان  
فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم  
وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن حميد الطويل  
عن أنس بن

مالك رضي الله عنه أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنه  
عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة  
وكما حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس رضي  
الله عنه أن أبا بكر  
وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه  
وكما حدثنا أحمد بن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالا ثنا  
علي بن الجعد قال أنا  
شيبان عن قتادة قال سمعت أنسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه  
فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

وكما حدثنا أبو أمية قال ثنا الأحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن  
شعبة عن

ثابت عن أنس رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر  
ولا عمر رضي الله عنه عنهم يجهرون  
ب بسم الله الرحمن الرحيم

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن  
عمران

القصير عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
رضي الله عنه عنهما كانوا يسرون ب بسم الله  
الرحمن الرحيم

وكما حدثنا أبو أمية قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن  
هشام بن حسان

عن ابن سيرين والحسن عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم  
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين

وكما حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي  
عن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله

وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي  
حبيب أن محمد بن

لوح أخا بني سعد بن بكر حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
رضي الله عنه عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن أبي  
عروبة عن بديل

عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفتح الصلاة بالتكبير ويفتح القراءة

بالحمد لله ويختمها بالتسليم

قال أبو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
وعمر وعثمان بما ذكرنا

وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك  
دليل أنهم كانوا لا يذكرون

بسم الله الرحمن الرحيم قبلها ولا بعدها لأنه إنما عنى بالقراءة ها هنا قراءة القرآن  
فاحتمل أنهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم  
وبحمدك

وما يقال عند افتتاح الصلاة  
فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين وفي بعضها أنهم  
كانوا لا يجهرون

ب بسم الله الرحمن الرحيم  
ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم  
نفي الجهر معنى

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا  
وقد روى ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان

بن شعيب الكيسانى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن  
أبي وائل  
قال كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ  
ولا بالتأمين  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال  
سمعت عاصما  
وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر ب بسم  
الله الرحمن الرحيم قال ذلك  
فعل الاعراب  
وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن عبد الملك  
بن أبي بشير عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله  
قال أبو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في الفصل الذي قبل  
هذا  
وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة أن سنان بن عبد  
الرحمن الصدفي  
حدثه عن عبد الرحمن الأعرج قال أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله  
رب العالمين  
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة  
بن الزبير مثله  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى  
بن سعيد  
قال لقد أدركت رجالا من علمائنا ما يقرؤون بها  
وكما حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد  
الرحمن بن القاسم  
قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك  
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ثبت  
أنها ليست من القرآن  
ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها  
ألا ترى أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من  
القرآن لأنها من القرآن  
فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من

القرآن وثبت أن  
يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما أشبهها

(٢٠٤)

وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها  
وكانت في غير فاتحة  
الكتاب ليست بأية ثبت أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بأية وهذا الذي ثبت من  
نفي بسم الله الرحمن الرحيم  
أن تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلاة قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد بن الحسن  
رحمهم الله تعالى  
باب القراءة في الظهر والعصر  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا سعيد وحماد أنا زيد عن أبي جهضم  
موسى بن  
سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتیان من بني هاشم إلى بن  
عباس  
رضي الله عنهما فقال له رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر  
والعصر قال لا  
قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي  
شر من الأولى  
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر  
به  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا أبي قال سمعت أبا يزيد  
المدني يحدث  
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له إن ناسا يقرؤون في الظهر والعصر  
فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته  
لنا سكوت  
فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر  
والعصر البتة  
وروا ذلك أيضا عن سويد بن غفلة كما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي  
قال ثنا شجاع بن  
الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة أيقراً في الظهر  
والعصر  
فقال لا  
فقيل لهم مالكم فيما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة وذلك أن بن عباس  
رضي الله عنهما

قد روى عنه خلاف ذلك كما  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا  
حصين  
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد حفظت السنة غير أنني لا أدري أكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ  
في الظهر والعصر أم لا  
فهذا بن عباس رضي الله عنه عنهما يخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما  
وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم يكن يقرأ في ذلك

فإذا انتفي أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفي ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى

مع أنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبه قال

ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إقرأ

خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال شهدت

بن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب

وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد

بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت بن عباس رضي الله عنه أو سئل عن القراءة في

الظهر والعصر فقال هو إمامك فأقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي العالية قال

سألت بن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله

قال وسألت بن عمر رضي الله عنهما فقال إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر

قال أبو جعفر فهذا بن عباس رضي الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر

وقد رأينا الامام تحمل عن المأموم ولم نر المأموم تحمل عن الامام شيئاً

فإذا كان المأموم يقرأ فالامام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما

فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه بن عباس رضي الله عنه من ذلك فإن أبا بكر بن قتيبة

قد حدثنا قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن

أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا الآية

أحياناً وأن أبا بكر قد حدثنا قال  
ثنا أبو عاصم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
وأن بن بي داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن  
مسلم بن خالد عن  
جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان  
يقراً في الركعتين الأولين  
من الظهر بأم القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الأخرين منهما بأم القرآن وفي  
المغرب في الأوليين  
بأم القرآن وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن  
قال عبيد الله وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بأب القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً وأن أبا بكر قد حدثنا قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن زيد العمى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر وأن إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا أبو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد أبي بشر بن مسلم العنبري عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية وفي الأخريين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية قدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك وأن علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن

سماك عن جابر بن سمرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق  
والسماء ذات البروج ونحوهما من السور  
وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا أبو عوانة عن  
قتادة عن زرارة  
بن أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر  
والعصر فلما انصرف قال أيكم  
قرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيتها  
وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة  
أن زرارة قد حدثهم عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن  
زرارة عن  
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سليمان  
التيمي عن

أبي مخلد عن ابن عمر قال ولم أسمع منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر قال فرآه أصحابه أنه قرأ  
بتنزيل السجدة

وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا ابن أبي ليلى  
عن عطاء عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمننا فيجهر ويخافت  
فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت

وسمعه يقول لا صلاة إلا بقراءة

وأن بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن رقة بن عطاء  
عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أسمعناكم وما أخفاه علينا  
أخفيناه عليكم

وأن محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب  
المعلم

عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله

وأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني بن جريج عن  
عطاء قال

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول فذكر نحوه

وأن محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا حبيب  
المعلم عن عطاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال  
ثنا سفيان عن ابن جريج عن

عطاء قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ثم ذكر مثله

وأن بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن  
سفيان

بن حسين قال أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يقرأ في الظهر ب سبح

اسم ربك الأعلى

قال أبو جعفر وقد احتج قوم في ذلك أيضا مع ما ذكرنا بما روى عن خباب بن الأرت  
كما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن

عمارة بن عمير

عن أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر قال نعم

قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته  
وكما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك  
وأبو معاوية  
ووكيع عن الأعمش فذكر بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن  
يضطرب لحيته  
بتسبيح سبحة أو دعاء أو غيره  
ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التي في الفصل  
الذي قبل هذا  
فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر  
والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس

مما يخالف ذلك رجعنا إلى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل علي صحة أحد القولين اللذين ذكرنا  
فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلاة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلاة وهي به مضمنه لا تجزئ الصلاة إذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس  
فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول إنه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضا في صلاة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزي إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرها وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة فإن الحجة عليه في ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كلهما في قوله ويجهر في الركعتين الأوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن

سلمة عن علي بن  
زيد عن أبي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في  
الظهر والعصر ق  
والقرآن المجيد)  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت  
الزهري  
يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر أو  
يحب أن يقرأ خلف  
الامام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين  
بفاتحة الكتاب

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء  
قال سمعت

أبا مريم الأسدي يقول سمعت بن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر  
حدثنا أبو بكره قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة  
وحكيم أنهما

دخلا على مؤرق العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته  
فلما انصرف قال صليت خلف بن عمر فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحو ما  
أسمعناكم

وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حياة وابن لهيعة قالوا أنا بكر بن عمرو أن  
عبيد الله بن

مقسم أخبره أن بن عمر رضي الله عنه عنهما قال له إذا صليت وحدك فأقرأ في  
الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم

القرآن وسورة وسورة وفي الركعتين الأخيرين بأم القرآن  
قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل قال بن عمر رضي الله عنهما  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عبيد الله  
بن مقسم

قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال أما أنا فأقرأ في الأوليين  
بفاتحة الكتاب

وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني أسامة بن زيد عن  
عبيد الله بن

مقسم عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها  
بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم  
فقال نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في  
الأخيرين بأم  
القرآن وندعو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال  
سمعت

جابر بن عبد الله يقول إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات فأقرأ في الركعتين الأوليين  
بسورة مع أم القرآن وفي  
الأخيرين بأم القرآن

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد  
الفقيه عن

جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي  
الأخريين بفاتحة الكتاب  
قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو فما أكثر من  
ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن  
خالد بن  
عرفطة قال سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن  
محمد بن إبراهيم  
قال سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال أبو  
الدرداء اقرؤا في الركعتين الأوليين من  
الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلاة المغرب  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن  
مطعم عن أبيه ح  
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال أخبرني الزهري  
عن ابن جبير  
بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور  
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال أنا مالك وسفيان عن ابن  
شهاب  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم قال حدثني  
بعض  
إخوتي عن أبيه عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال  
فانتهيت إليه وهو يصلي المغرب فقرأ  
بالطور فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل أن يسلم  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو  
يقرأ والمرسلات عرفا  
فقال يا بني لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرأ بها في صلاة المغرب  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله بإسناده  
حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة قال أنا أبو الأسود أنه  
سمع عروة بن  
الزبير يقول أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم يا أبا عبد الملك ما يحملك  
أن تقرأ في صلاة المغرب  
ب قل هو الله أحد وسورة أخرى صغيرة  
قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب  
بأطول الطول وهي المص  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود فذكر مثله  
بإسناده  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن أبيه أن مروان كان  
يقرأ في المغرب  
بسورة يس  
قال عروة قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري شك هشام لمروان وقال لم تقصر

صلاة المغرب  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطوال الطوليين الأعراف  
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن أنس  
عن أم الفضل

بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوحشا به فقرأ والمرسلات

ما صلى بعدها صلاة حتى قبض

فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونها

وخالفهم آخرون في قولهم فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن

إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها

فنظرنا في ذلك هل روى فيه شيء يدل على أحد التأولين

فإذا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود قد حدثنا قالاً ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فأنتهيت

إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعت يقرأ (إن عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبي فلما

فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان أتاني لشفعتني يعني أباه مطعم بن عدي

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على وجهها وأخبر أن الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

(إن عذاب ربك لواقع)

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ بالطور إنما هو ما سمعه يقرأ منها

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها

فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته (إن عذاب ربك لواقع) خاصة

وأما حديث مالك مختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ

فيها بأطول الطول المص يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها

ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل: أن محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون

(حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل قالوا

ثنا حماد قال أنا ثابت

عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمى

أحدنا فيرى موضع نبه  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن أبي عوانة وهشيم عن أبي بشر عن علي بن  
بلال قال صليت

مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا  
يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون  
يرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهم في أقصى المدينة في بني  
سلمة

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن  
بعض بني سلمة

أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون إلى أهلهم وهم  
يبصرون موقع النبل على قدر

ثلثي ميل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم  
عن جابر بن

عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة وإنما  
لنبصر مواقع النبل

فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال  
أن يكون ذلك وقد قرأ فيها

الأعراف ولا نصفها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار  
عن جابر

بن عبد الله قال صلى معاذ بأصحابه المغرب فافتتح سورة البقرة أو النساء فصلى رجل  
ثم انصرف فبلغ ذلك

معاذا فقال إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
له

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاتن أنت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت ب سبح  
اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها

فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن  
مسروق عن

محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي  
العتمة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمننا فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمننا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان أنافتت قال ما نافقت ولاآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمننا وإنك أخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمننا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله إنما نحن أصحاب نواضح إنما نعمل بأجزائنا أي بأعضائنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ سورة  
كذا السور قصار

من المفصل لا أحدها

فقلنا لعمر و إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال له اقرأ بسورة والليل إذا يغشى

والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار وهو  
نحو هذا

فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تثقيب قراءته بهم سورة البقرة فقال  
له أفتان أنت يا معاذ وأمره

بالسور التي ذكرنا من المفصل

فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت  
وما ذكرنا معه في أول

هذا الباب

وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فيها  
بما ذكرنا مع سعة وقتها فإن صلاة

المغرب مع ضيق وقتها أخرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة  
نحو من هذا

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا  
الحسين بن واقد عن

عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء  
الآخرة ب الشمس وضحاها وأشباهاها

من السور

فإن قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بقصار  
المفصل

قيل له نعم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن  
جابر

رضي الله عنه عن عامر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون

حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا زيد  
بن الحباب

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي  
هريرة رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن  
الضحاك عن

بكير عن سليمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من فلان  
قال بكير فسألت سليمان وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار  
المفصل

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا عثمان بن مکتل عن  
الضحاك ثم ذكر

بإسناده مثله  
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في  
صلاة المغرب بقصار المفصل

فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمّله عليه المخالف لنا  
تضادت تلك الآثار وحديث  
أبي هريرة هذا وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث  
وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد  
فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصر المفصل وهذا قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا فهد قال ثنا ابن  
الأصبهاني قال أخبرنا  
شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب  
عمر إليه اقرأ في المغرب  
بآخر المفصل  
باب القراءة خلف الإمام  
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن  
مكحول عن محمود بن  
الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر  
فتعائت عليه القراءة فلما سلم قال  
أتقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن  
لم يقرأ بها  
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال أنا محمد بن إسحاق قال ثنا يحيى بن عباد  
بن عبد الله بن الزبير  
عن أبيه عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال أنا محمد بن  
إسحاق فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا  
السائب مولى هشام بن  
زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي  
خداج غير تمام  
فقلت يا أبا هريرة إنني أكون أحيانا وراء الإمام قال اقرأها يا فارسي في نفسك

(۲۱۵)

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا أبو غسان قال ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب

ولا بغيرها  
وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اللذين رووهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك الصلاة التي تكون وراء الإمام قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح

عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال يا رسول الله في كل الصلاة قرآن قال

نعم فقال رجل من الأنصار وجبت  
قال وقال أبو الدرداء أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم  
فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلاة قرآن فقال رجل من الأنصار وجبت فلم ينكر  
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الأنصار

ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى  
الامام لا على المأمومين  
فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الامام وانتفى  
بذلك أن يكون في ذلك  
حجة لأحد الفريقين على صاحبه  
وأما حديث عبادة فقد بين الامر وأخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر  
المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب  
فأردنا أن ننظرها ضاد ذلك غيره أم لا

فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن أكيمة  
الليثي عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها  
بالقراءة فقال هل قرأ منكم معي أحد آنفا فقال  
رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول مالي أنزع  
القرآن  
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول  
صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين  
سمعوا ذلك منه  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن  
أبي هريرة  
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال فاتعظ المسلمون  
بذلك فلم يكونوا يقرؤون  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا أبو خالد سليمان بن  
حيان قال ثنا ابن  
عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
إنما جعل  
الامام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن أبي  
إسحاق عن أبي إسحاق  
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كان يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
خلطتم علي القراءة  
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث عن  
يعقوب عن النعمان عن  
موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من كان له إمام فقراءة  
الامام له قراءة  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن  
عبد الله بن  
شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جابرا  
وإذا أبو بكره حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد  
الله بن شداد

عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا أبو أمية قال ثنا إسحاق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر  
وليث عن

أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن داود وفهد قالوا ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن  
جابر يعني

الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حي عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله  
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر  
بن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل  
إلا وراء الإمام

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم  
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد قال ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله بإسناده  
قال فقلت

لمالك ارفعه فقال خذوا برجله

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن  
قلاية

عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال  
أتقرأون والإمام يقرأ فسكتوا فسألهم

ثلاثا فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة  
فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا  
لا يختلفون في الرجل

يأتي الإمام وهو راعع أنه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا  
فلما أجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان  
الضرورة واحتمل

أن يكون إنما أجزاه ذلك لان القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا  
فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راعع فركع قبل أن يدخل  
في الصلاة

بتكبير كان منه إن ذلك لا يجزئه وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات  
الركعة فكان لا بد له من

قومه في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة  
وغير حال الضرورة

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها  
فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك  
فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة

فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
فإن قال قائل فقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا

يقرؤون خلف الامام ويأمرون بذلك  
فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو  
إسحاق الشيباني  
عن جواب بن عبيد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي أنه قال سألت  
عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ

فقلت وإن كنت خلفك قال وإن كنت خلفي قلت وإن قرأت قال وإن قرأت  
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد  
الله بن عمرو

يقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول  
صليت مع عبد الله

بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام  
قيل له قد روى هذا عن ذكرتم وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر علي  
دار بن الأصبهاني قال  
حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ علي أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله  
بن أبي ليلى قال قال علي  
رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر  
عن أبي وائل

عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الامام  
حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عاصم وأبو جابر أنا أشك عن شعبة عن منصور عن  
أبي وائل عن عبد الله مثله  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي  
وائل

عن ابن مسعود نحوه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن  
ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن إبراهيم عن علقمة  
نحوه

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني حياة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد  
الله

بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤوا  
خلف الامام

في شئ من الصلوات  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال  
سمعت جابر

بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن  
أبيه عن  
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن يزيد بن قسيط عن  
عطاء بن يسار  
عن زيد مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال  
قلت  
لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا  
سئل هل يقرأ  
أحد خلف الامام يقول إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الإمام وكان عبد الله  
بن عمر لا يقرأ  
خلف الامام  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
قال  
يكفيك قراءة الإمام  
فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا على ترك القراءة  
خلف الإمام  
وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره  
وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا  
فذلك أولى مما خالفه  
باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير  
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن  
عن ابن عمران  
عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان لا يتم التكبير  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ويكبرون إذا  
رفعوا وكذلك  
كانت بنو أمية تفعل ذلك  
وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك إلى ما  
تواترت به الآثار عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن عبد  
الرحمن

بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يكبر في كل وضع ورفع  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله بإسناده قال ورأيت أبا بكر  
وعمر رضي الله  
عنهما يفعلان ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد

قال وكان عندي أوثق من نفسي قال قال أبو مسعود البدرى ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عكرمة قال

صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع فأتيت بن عباس رضي الله عنه فأخبرته بذلك فقال أوليس ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن عكرمة مثله ولم

يذكر أبا هريرة رضي الله عنه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال

أبو موسى الأشعر يذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله

الرقاشي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنى يحيى بن سعيد عن سفيان قال

حدثني عبد الرحمن الأصم قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنه عنهما يتمون

التكبير يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا وإذا قاموا من الركعة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله

عنه كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع  
فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن  
أبي سلمة  
وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم المكتوبة فذكر  
مثله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن  
أبي هريرة  
رضي الله عنه نحوه

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى أن أبا سلمة قال  
رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع  
فقلت يا أبا هريرة ما هذه الصلاة فقال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل  
خفض ورفع أظهر من حديث  
عبد الرحمن بن أبيزي وأكثر تواترا  
وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وتواتر بها  
العمل إلى يومنا هذا  
لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع  
ثم النظر يشهد له أيضا وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من  
الركوع والسجود  
يكونان أيضا بتكبير  
وكذلك القيام من القعود يكون أيضا بتكبير  
فكان ما ذكرنا من تغيير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيرا  
فكان النظر على ذلك أن يكون تغيير الأحوال أيضا من القيام إلى الركوع وإلى السجود  
فيه أيضا تكبير قياسا  
على ما ذكرنا من ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع  
هل مع ذلك رفع أم لا  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن  
عقبة عن  
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه  
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا  
قضى قراءته إذا أراد أن يركع ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء  
من صلاته وهو قاعد  
وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك رضي الله عنه فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن

عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرار حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما عن ذلك فقال سالم رأيت بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال بن عمر

رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال

سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر

فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى

يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله أكبر يهوى إلى الأرض فإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي

بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته

قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع

أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان إذا قام رفع يديه ثم رفع يديه

حين يكبر للركوع فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه  
عن  
وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة وحين يرفع  
رأسه من الركوع يرفع يديه  
حيال أذنيه  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم  
فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن عمر قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض

إلى القيام من القعود في الصلاة كلها

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن

أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا خالد عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن

أبيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه وعن الحكم

عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن

عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله بإسناده

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لإبراهيم حديث وائل أنه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من  
الركوع  
فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو  
بن مرة قال  
دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يرفع يديه قبل  
الركوع وبعده

فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره بن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول لقولهم مما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفتهم عليهم في ذلك أن قال ما روينا نحن بتواتر الآثار وصحة أسانيدنا واستقامتها

فقولنا أولى من قولكم

فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنينه إن شاء الله تعالى أما ما روى في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب

فإن أبا بكر قد حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه

أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان

من أصحاب علي رضي الله عنه عن علي مثله

فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث بن أبي الزناد على أحد وجهين إما أن يكون في نفسه سقيماً أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً كما قد رواه غيره فإن بن خزيمة قد حدثنا قال

ثنا عبد الله بن رجاء ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله

بن الفضل

فذكروا مثل حديث بن أبي الزناد في إسناده ومنتنه ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث بن أبي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة

وإن كان ما روى بن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره فإن علياً لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع

ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع

فحديث علي رضي الله عنه إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع

وأما حديث بن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من

فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن  
مجاهد قال صليت

خلف بن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة  
فهذا بن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده

نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك  
فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما ذلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلا

فإن قال فإن طاوسا قد ذكر أنه رأى بن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طاوس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون بن عمر فعل ما رآه طاوس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده

الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم وينفي عنه الوهم حتى يتحقق ذلك وإلا سقط أكثر الروايات

وأما حديث وائل فقد ضاده إبراهيم بما ذكر عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفهم بأفعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر وقال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت

عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني

منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكما حدثنا أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن إياس

بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي أبي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني

قال أبو جعفر فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف

هي

ليعلموا الناس ذلك

فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل

قيل لهم كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية  
عن عبد الله  
قد قال له الأعمش إذا حدثتني فأسند  
فقال إذا قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله وإذا قلت  
حدثني فلان عن  
عبد الله فهو الذي حدثني

حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر شك أبو جعفر عن شعبة  
عن

الأعمش بذلك

قال أبو جعفر فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره  
عن رجل بعينه عن

عبد الله فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من  
مخرج ما يرويه عن رجل بعينه

عن عبد الله

ومع ذلك فقد روينا متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود وكذلك كان عبد الله  
يفعل في سائر صلواته

كما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن  
إبراهيم قال

كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلاة إلا في الافتتاح  
وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن أبي داود

قال ثنا الحماني

قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبحر عن الزبير بن عدي  
عن إبراهيم عن

الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود  
قال ورأيت إبراهيم

والشعبي يفعلان ذلك

قال أبو جعفر فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى  
في هذا الحديث وهو

حديث صحيح لان الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة  
قد ذكر ذلك يحيى

بن معين وغيره

أفتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك م

ن دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا  
ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال

وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه علي  
ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي

لا ينبغي لأحد خلافه

وأما ما روه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك فإنما هو من حديث إسماعيل بن

عياش عن صالح  
بن كيسان  
وهم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على  
خصمهم بما لو احتج بمثله  
عليهم لم يسوغوه إياه  
وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ وأنه لم يرفعه أحد إلا  
عبد الوهاب الثقفي  
خاصة والحفاظ يوقفونه على أنس رضي الله عنه  
وأما حديث عبد الحميد بن جعفر فإنهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة  
فكيف يحتجون به في مثل هذا

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث  
بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطف بن خالد عنه عن رجل وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة  
إن شاء الله تعالى  
وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى قال ثنا هشيم ح  
وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد فذكره بإسناده  
ولم يقولوا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة  
فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
قال أبو جعفر فما أردت بشئ من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني أردت بيان  
ظلم الخصم لنا  
وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع  
والتكبيرة بين السجدين لا رفع معها  
واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها  
وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدين  
ليست كذلك لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته  
وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلاة كما أن التكبيرة بين السجدين من سنة الصلاة كانتا كهي في أن لا رفع فيهما  
كما لا رفع فيها

فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
تعالى  
ولقد حدثني بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ما رأيت  
فقيها قط  
يفعله يرفع يديه في غير التكبير الأولى

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذه

فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي قال ثنا عبيد الله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن

علقمة والأسود أنهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما

ركع وضع يديه بين رجله وحنأ قال وضرب يدي على ركبتني وقال هكذا وأشار بيده فلما صلى قال إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم هكذا

وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذه فكأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحيان بن هلال قال ثنا شعبة قال

أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن قال قال عمر أمسوا فقد سنت لكم الركب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال

وكان عندي أوثق من نفسي قال قال لنا أبو مسعود البدري ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثنا

طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت أصابعه على ساقيه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل  
قال اجتمع  
أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن بن مرزوق فذكروا  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي

في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن

أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة قال سمعت بن عجلان يحدث من سمي عن

أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال اشتكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه

الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه

فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي يعفور

قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني إنا

كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مصعب بن

سعد قال صليت مع سعد فلما أردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهى عنه

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على

الركبتين فيه تفريقهما

فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو  
فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود  
واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من  
تفريق الأعضاء وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن  
مسعود وهو الذي  
روي التطبيق  
فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا بعضها من بعض أولى من إصاق بعضها ببعض  
واختلفوا في إصاقها

وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا  
على ما أجمعوا عليه منه فيكون كما  
كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك  
وقد روى التجافي في السجود ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن أبي  
إسحاق

عن التيمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
سجد يرى بياض إبطيه  
حدثنا أبو أمية قال ثنا كثير بن هشام وأبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد  
بن الأصم

عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الصياح قال ثنا إسماعيل بن زكريا عن جعفر بن  
برقان وعبد الله بن

عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنحوه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور  
عن سالم

بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد  
جافى حتى يرى بياض إبطيه  
أو حتى أرى  
بياض إبطيه

حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى بن إسحاق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال  
حدثني

أبو الهيثم قال سمعت أبا سعيد يقول كأنني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو ساجد  
حدثنا أبو أمية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال رأيت البراء إذا  
سجد

خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة  
عن

عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن بحنة أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين  
جنبيه حتى يرى بياض إبطيه  
حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن

أقرم الكعبي  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي إلى عفرة إبطيه يعني بياض إبطيه  
وهو ساجد  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني نافع عن يزيد قال أخبرني خالد  
بن يزيد  
عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كأني أنظر  
إلى بياض كشحي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو نعيم وعفان قالوا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال

حدثني أحمر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال أخبرني أحمر

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الأعضاء لا إصاقها كانت فيما ذكرنا أيضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد عن عون

بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل من هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راعيا ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال

حدثني شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد

فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال له إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن

فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطمئن راعيا ثم قم حتى تعتدل قائما ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك  
وما أنقصت من ذلك فإنما  
تنقص من صلاتك  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن يحيى بن  
علي بن خلاد  
الزرقى عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال  
حدثني سعيد  
بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه  
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا  
تتم الصلاة إلا به  
فعلمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يتغى به الفضل وإن كان ذلك  
الحديث الذي ذلك فيه منقطعا  
عنه غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادهما وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى  
باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن  
عبد الله بن  
الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت  
ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي  
وعظمي وعصبي لله رب العالمين  
ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي  
خلقه وشق سمعه وبصره  
تبارك الله أحسن الخالقين  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا أنا عبد العزيز بن  
الماجشون عن الماجشون  
وعبد الله بن الفضل عن الأعرج فذكر بإسناده مثله  
حدثنا أبو أمية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد  
الله بن  
الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع  
قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري  
ومخي وعظمي وما استقلت  
به قدمي لله رب العالمين  
حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا عبد الواحد بن زياد

عن عبد الرحمن بن إسحاق  
عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهيت أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد  
فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب  
لكم  
حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال سمعت بن عيينة يقول حدثنا سليمان بن سحيم عن  
إبراهيم بن

عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف

خلف أبي بكر ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك

وأتوب إليك فاغفر لي إنك أنت التواب

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر بإسناده مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

رضي الله عنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه أتى جاريته فالتمسته بيدي فوقعت يدي على صدور

قدميه وهو ساجد يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك

لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية

قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله

لا أحصى ثناء عليك وزاد أثنى عليك لا أبلغ كما فيك

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن

سمى مولى أبي بكر  
عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يقول في سجوده اللهم أغفر لي ذنبي كله  
دقه وجله أوله وآخره وعلايته وسره  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن  
غزيرة عن سمي  
مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال أقرب ما يكون العبد  
إلى الله عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب وليس في ذلك عندهم شيء موقت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن أيوب فذكر بإسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر مثله وكان من الحجة لهم أيضا في ذلك أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سحيم الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن

الشعبي عن صلة عن  
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم  
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا  
فهذا أيضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود  
وقال آخرون أما الركوع فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل وأما السجود فيجتهد  
فيه في الدعاء  
واحتجوا في ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اللذين  
ذكرناهما في الفصل الأول  
فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم أما  
الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما  
تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول  
فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه (فسبح باسم ربك  
العظيم) ويجهدهم بالدعاء في  
السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه (سبح اسم ربك الأعلى) فلما نزل ذلك عليه أمرهم  
بأن ينتهوا إليه في سجودهم

على ما في حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك  
كما كان الذي أمرهم به في  
الركوع عند نزول (فسبح باسم ربك العظيم) ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك  
فإن قال قائل إنما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان في حديث  
بن عباس رضي الله عنهما كشف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر  
قيل له فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعقبها أو أن تلك المرضة هي مرضته  
التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء  
وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح  
بعدها  
فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها فقد يجوز أن يكون سبح اسم ربك الأعلى  
أنزلت عليه بعد  
ذلك قبل وفاته  
وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك فهي أخرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر  
فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من  
القعود  
فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى  
غيره  
ومن ذلك ما يشهدون به في القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا  
مكانه بذكر غيره لان  
رجلا لو قال مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو الله أجل كان في ذلك مسيئا  
ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه كان في ذلك مسيئا  
وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيع له من الدعاء ما أحب فليل له فيما روى بن  
مسعود رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما أحب  
فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد  
وقف عليه من ذلك وإن  
استوى ذلك في المعنى



فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكرا ولم يجمع على أنه أبيض له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لا حد مجاوزته إلى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فإن قال قائل وأين جعل المصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب قيل له في حديث بن مسعود حدثنا بذلك أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلاة السلام على الله وعلى عباد الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً أوتي فواتح الكلم وجوامعها أو قال خواتمه فقال إذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعوا به ربه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ثم ليتخير من الكلام بعد

ما شاء  
فأبيح له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من الصلاة بخلافه  
من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في  
موضعه ومن التسليم  
في موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد إلى غيره  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لا يتعدى  
إلى غيره

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده  
هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبو عوانة وأبان عن قتادة  
عن  
يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال إذا  
كبر الامام فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده  
فقولوا اللهم  
ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه  
وسلم سمع الله لمن حمده  
حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة  
يحدث عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر  
قوله يسمع الله لكم إلى آخر الحديث  
وحدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد  
القرشي عن  
أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة  
رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم  
ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله  
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه  
فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعا وأن قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال  
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده  
يقولها الامام دون المأموم  
وأن ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام

وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك رحمهما الله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد  
ثم يقول المأموم  
ربنا ولك الحمد خاصة  
وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده  
فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على أن  
ذلك يقوله المأموم دون غيره  
ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم  
فقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده

فكما كان من يصلى وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام أيضا يقولها كذلك ولا ينفى ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن

موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني عبيد هو بن حسن أبو الحسن قال

سمعت بن أبي أوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال أنا سعيد بن عبد العزيز

التنوخى عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي عمرو هو المنبهي عن أبي جحيفة

قال ذكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الإبل وقال بعضهم في الخيل فسكت

النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلى فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء

ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم

فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك غير أنه قد ثبت بها أن من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأردنا أن ننظر هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في

ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله  
من يصلى وحده أم لا  
فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب  
وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر من

القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم  
أنج الوليد بن الوليد  
ثم ذكر الحديث فقد يجوز أيضا أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد لما  
ترك القنوت فرجعنا إلى غير هذا الحديث  
هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا  
فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة  
رضي الله  
عنه أنه قال انا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله  
لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد  
وإذا يونس قد أخبرني قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة رضي الله  
عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما  
رفع رأسه من الركوع قال  
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد  
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن  
سالم عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع قال ذلك  
ففي هذه الآثار ما يدل على أن الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان  
في حديث عائشة رضي الله  
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس  
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم ذكر ذلك  
فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في صلاته  
لا يفعل غيره  
وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضا فيه إخبار عن صفة صلاته  
كيف كانت  
فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده  
ربنا ولك الحمد ثبت  
أن هكذا ينبغي للامام أن يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في ذلك  
فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار  
وأما من طريق النظر فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك  
فأردنا أن ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا



(۲۴۰)

فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من

يصلي وحده

ووجدنا أحكامه فيما يطراً عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيما يطراً عليه من صلاته من الأشياء

التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء

بخلاف المأموم

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن الامام أيضا

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده

فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد

وأبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من

القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد

وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم

كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع قال اللهم أنج

الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال قال أبو هريرة

رضي الله عنه لأرينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمة نحوها

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن  
أبي كثير عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا  
قال سمع الله لمن حمده في الركعة  
الأخيرة من صلاة العشاء قال اللهم أنج الوليد ثم ذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي  
داود

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال  
حدثني أبو سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أو ما  
تراهم قد قدموا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال ثنا إبراهيم بن سعد قال  
ثنا ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد

أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك  
الحمد اللهم أنج الوليد

ثم ذكر مثله

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه فأصبح ذات يوم ولم يدع لهم إلى آخر  
الحديث

وزاد قال يجهر به وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا أحياء من العرب  
فأنزل الله

تعالى (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)

حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن  
سالم عن

أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من  
الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة

ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فأنزل الله تعالى (ليس لك من  
الامر شيء أو

يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن إسحاق  
عن

عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه

من الركعة الآخرة

قال اللهم أنج

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد  
فأنزل الله عز وجل ليس

لك من الامر شيء

قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي  
ليلى عن  
البراء بن عازب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح  
والمغرب  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن  
البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن أبي حمزة

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا

خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن إيماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع

رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن ابني لحيان اللهم العن

رعلا وذكوان الله أكبر ثم خر ساجدا

حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني

عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف

بن إيماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن إيماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال الله أكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقنت

النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال نعم

فقليل له أو فقلت له قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع يسيرا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن

أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقتة وصليت

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقتة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل ولحيان

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن أنس رضي الله عنه  
قال إنما كنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرا  
قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو علي ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء حدثنا ابن أبي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان القنوت في الفجر والمغرب حدثنا أحمد بن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن أبي مخرمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو علي رعل وذكوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس

بن مالك رضي الله عنه فقيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الأصغر قال سألت أنسا

أقنت عمر رضي الله عنه فقال قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال

قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا أبو هلال الراسبي عن

حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فرقع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فرقع ثم رفع رأسه فدعا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم اختلفوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم بن أبي ليلى ومالك بن أنس رضي الله عنهما كما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال

سمعت مالكا يقول الذي أخذته في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما

وعبد الرحمن بن أبي بكر

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت بعد الركوع شهرا وإنما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد رويناه عنه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدنا عنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان بن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاة الغداة قال أبو جعفر فهذا بن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان أحد من روى ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

فصار ذلك عند بن عمر رضي الله عنهما منسوخا أيضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز قال صليت خلف بن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابي وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب ومؤمل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت بن عمر رضي الله عنه عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت أحدا يفعله وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال سئل بن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت أحدا يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل بن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فذكر مثله إلا أنه قال ما رأيت ولا علمت فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله أبو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله بن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو فقال ما رأيت أحدا يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل

الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله  
فقد ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى  
القنوت قبل الركوع أصلاً أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده  
وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن  
أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا  
عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه  
وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس لك  
من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم) \* الآية ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت  
في الفجر

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع رأسه من الركوع قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن ابني لحيان ومن ذكر معهم

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديثي بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثهما النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث بن إيماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضا

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضا البراء فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي إجماع مخالفتنا لنا على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه

فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ وقد روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل أنس أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلاة الصبح فقال نعم فقليل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثلاثين صباحا علي رعل وذكوان  
وروى قتادة عنه نحو من ذلك  
وروى عنه حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت عشرين يوما  
فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه  
إنكار القنوت بعد الركوع  
أصلا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل  
الركوع فضاد ذلك أيضا ما روى عمرو بن عبيد  
وخالفه

فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضي الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك وأما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعدة أو رأيا رآه فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضي الله عنه فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفي حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح قال أبو جعفر فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا  
قيل له إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول  
هذا الباب ما قد  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر  
ذلك الحديث بطوله  
ثم قال فيه ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية فصار  
ذكر  
نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن سعيد وأبي سلمة  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه علمه فكان يعمل  
على ما علم من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف  
ذلك

وعلم عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها فانتبهنا إلى ذلك وتركنا به المنسوخ المتقدم وحجة أخرى أن في حديث بن إيماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله أكبر وخر ساجدا فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدموا وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أيضا في حديث يحيى بن كثير الذي قد رويناها فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر القنوت وفيه قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أو ما تراهم قد قدموا علي ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصباح وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكماله لا إلى قنوت غيره فالفجر أيضا في النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروه أصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبه عن يزيد بن هارون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أفكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني محدث قال أبو جعفر فلسنا نقول إنه محدث علي أنه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناها فيما قد رويناها في هذا الباب قبله

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك  
فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
قال أنا ابن أبي  
ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة  
فكنت فيها بعد الركوع وقال في  
قنوته اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع  
ونترك من يفجرك  
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى  
عذابك إن عذابك بالكفار ملحق

وإذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن ذر بن عبد الله  
الهمداني عن سعيد  
بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل  
ذلك إلا أنه قال نثني  
عليك ولا تكفرك ونخشى عذابك الجد  
وإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن  
سعيد

بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الغداة قبل  
الركوع بالسورتين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن  
عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين  
اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف  
عمر بن الخطاب

رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بالأحزاب فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب  
قال صليت

خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم  
قنت ثم كبر فركع  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر بإسناده مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن محمد بن  
سيرين أن سعيد  
بن المسيب ذكر له قول بن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال أما إنه قد قنت مع أبيه  
ولكنه نسي

قال أبو جعفر فقد روى عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا وروى عنه خلاف ذلك  
فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن  
عمر رضي الله  
عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم  
عن الأسود

وعمر بن ميمون قال صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن

إبراهيم عن  
علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم  
يقنت  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم  
قالوا كنا نصلي  
خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود  
وعمر بن ميمون  
قالا صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث  
عن عمرو  
بن ميمون نحوه

قال أبو جعفر فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الأول فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد

من الامرين في وقت

فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال

حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر رضي الله عنه

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت وربما لم يقنت

فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو

فإذا بن أبي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن

حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت

فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب ليدعو على أعدائه ويستعين الله عليهم

ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل ليس من الامر

شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

قال عبد الرحمن بن أبي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن

وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك

في الصلاة على أحد

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال وإنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال

إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر

فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد

بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة

الصبح قبل الركوع

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالوا ثنا شعبة ح

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في

حديث سفيان قال كان علي رضي الله عنه وأبو موسى يقتتان في صلاة الغداة وفي  
حديث شعبة قنت بنا علي رضي الله  
عنه وأبو موسى  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت بن معقل  
يقول صليت  
خلف علي رضي الله عنه الصبح فقت

قال أبو جعفر فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر وقد  
يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر رضي الله عنه  
من أجله  
فنظرنا في ذلك فإذا روح بن الفرغ قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو  
الأحوص عن مغيرة  
عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر وأول من قنت فيها علي رضي الله عنه  
وكانوا يرون أنه إنما  
فعل ذلك لأنه كان محاربا  
حدثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إنما كان  
علي رضي الله عنه  
يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر  
والمغرب  
فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي رضي الله عنه في القنوت هو مذهب عمر رضي الله  
عنه الذي وصفنا  
ولم يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما  
ذكر إبراهيم  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني حسين بن عبد الرحمن قال  
سمعت عبد الرحمن  
بن معقل يقول صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقنت ودعا  
فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرب وأن عليا رضي الله عنه إنما  
كان قنت فيها من  
أجل الحرب فقنوته في الفجر أيضا عندنا كذلك  
وأما بن عباس فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال  
ثنا سفيان  
عن عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت معه الفجر فقنت قبل  
الركعة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عوف فذكر بإسناده مثله وزاد وقال هذه  
الصلاة الوسطى  
فقد يجوز أيضا في أمر بن عباس رضي الله عنه في ذلك ما حاز في أمر علي رضي الله  
عنه فنظرنا هل روى عنه  
خلاف لهذا  
فإذا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن

سعيد بن جبير  
قال صليت خلف بن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن منصور قال ثنا  
مجاهد أو سعيد بن جبير  
أن بن عباس رضي الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن  
الحارث السلمي قال  
صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال أنا عمران  
بن الحارث  
السلمي قال صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت  
قال أبو جعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو أبو رجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة  
واليا عليها لعلي رضي الله عنه

كان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك  
بمكة فكان مذهبه في ذلك أيضا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما  
فكان ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي  
ذكرنا ففقتوا فيها وفي غيرها  
من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقد روينا عن آخرين من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك  
القنوت في سائر الدهر  
فمن ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة  
قال كان عبد الله  
لا يقنت في صلاة الصبح  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن  
أبيه قال كان  
بن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل  
الركعة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال كان عبد  
الله لا يقنت  
في صلاة الصبح  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا المسعودي فذكر مثل حديث  
أبي بكر عن أبي داود  
عن المسعودي بإسناده  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي  
عن علقمة بن قيس  
قال لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه  
كان لا يقنت  
في شيء من الصلوات  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني  
عمرو بن دينار  
قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت  
قال أبو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يقنت في دهره كله وقد  
كان للمسلمون في قتال

عدوهم في كل ولاية عمر أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا أبو الدرداء ينكر  
القنوت وابن الزبير  
لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لأنه لم نعلمه أم الناس إلا في وقت ما كان الامر صار  
إليه  
فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أجمعين  
فيما ذهبوا  
إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة  
فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى  
صحيحا فكان ما روينا  
عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه كان يقنت في صلاة العشاء فإن في ذلك محتمل أيضا أن يكون هي المغرب  
ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة  
ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره  
فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب  
وكانت الفجر والمغرب والعشاء  
لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا وقد  
رأينا الوتر فيها القنوت عند  
أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة  
فكانوا جميعا إنما يقنتون  
لتلك الصلاة خاصة لا لحرب ولا لغيره  
فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعله الصلاة خاصة لا لعله غيرها انتفى أن  
يكون يجب لمعنى  
سوى ذلك  
فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا  
على ما ذكرنا من ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين  
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا  
الدراوردي عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع  
يديه قبل ركبتيه وكان يقول  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور وأصبغ بن الفرغ قال ثنا الدراوردي عن  
محمد بن  
عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال  
حدثني محمد بن عبد الله  
بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا  
يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه  
فقال قوم هذا الكلام محال لأنه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير إنما يبرك على يديه  
ثم قال ولكن

يضع يديه قبل ركبتيه فأمره ها هنا أن يصنع ما يصنع البعير ونهاه في أول الكلام أن  
يفعل ما يفعل البعير  
فكان من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفى الإحالة منه أن  
البعير ركبتاه في يديه  
وكذلك في سائر البهائم وبنوا آدم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في  
رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه

اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير

فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله

بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه

حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أنا يزيد بن هارون قال أنا شريك

عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفیان الثوري عن عاصم بن كليب

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال بن أبي داود من حفظه سفیان الثوري وقد غلط

والصواب شقيق أبو الليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن

شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار أن وائلا

لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات

فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة  
أعضاء بذلك جاءت  
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبد الله  
بن جعفر عن إسماعيل  
بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب وجهه  
وكفيه وركبتيه وقدميه أيها  
لم يقع فقد انتقص

وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن

أبيه قال إذا سجد العبد سجد علي سبعة آراب ثم ذكر مثله  
وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح  
وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني بن الهاد عن محمد بن إبراهيم

بن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه  
وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله

وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم

وما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود

فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع

أحد هذين إما ركبته وإما يده ثم رأسه بعدهما ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في

الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبته وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس

إذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا متقدمتين على الركبتين في الرفع

أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك أيضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا

عمر بن حفص قال ثنا

أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالوا حفظنا عن عمر في صلاته

أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضير قال أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة  
أخبرهم قال قال  
إبراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى  
الأرض قبل يديه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ  
بيديه قبل ركبتيه  
إذا سجد فقال أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون

باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل  
قال اجتمع  
أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه  
وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده  
حذاء منكبيه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن  
كليب الجرمي  
عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد كانت  
يداه حيال أذنيه  
وبما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحماني قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر بإسناده  
مثله  
وبما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة  
قال  
حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل  
بن علقمة عن أبي  
وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا سجد وضع  
وجهه بين كفيه  
وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث  
عن الحجاج  
عن أبي إسحاق عن البراء قال سألته أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع  
جبهته إذا صلى قال بين كفيه  
فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في  
السجود حيال المنكبين أيضا  
وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود  
حيال الأذنين أيضا  
وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة  
إلى حيال الأذنين  
فثبت بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا وهو

قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف ومحمد رحمهم الله  
باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أن  
القاسم بن محمد  
أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم  
يجلس على قدميه ثم قال أراني  
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثني أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان  
يفعل ذلك  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله  
بن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع في الصلاة إذا جلس قال  
ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب  
رجلك اليمنى وتثني اليسرى  
فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملائي  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى  
ويثني رجله اليسرى  
ويقعد بالأرض  
واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن  
عمر رضي الله عنه عنهما في حديث  
عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا والسنة لا تكون إلا عن رسول صلى  
الله عليه وسلم  
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود في  
التشهد الأول منها فعلى  
الرجل اليسرى وكان من الحججة لهم في ذلك فيما أحتج به عليهم الفريق الأول أن قول  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
أن سنة الصلاة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد  
يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم  
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وقال سعيد بن  
المسيب لما سأله ربيعة عن أروش أصابع المرأة أنها السنة يا بن أخي ولم يكن مخرج  
ذلك إلا عن زيد بن  
ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما سمي مثل ذلك  
أيضا سنة وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء  
وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجلوس في الصلاة على ما  
في حديثه وذكر عبد الرحمن  
بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه لما قال له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلاي  
لا تحملائي فكان  
معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى لان ذكره لهما لا  
يدل على أن إحداهما تستعمل دون  
الأخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى فهذا خلاف ما  
في حديث يحيى بن سعيد

وقد روى أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أبو  
بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد  
بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم  
أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم  
فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له  
صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى  
فيقعد عليها حتى إذا كانت  
السجدة التي يكون في آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر  
قال فقالوا جميعا صدقت  
وما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال  
حدثني الليث بن سعد  
عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن  
حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح  
قال وأخبرني بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن  
عمرو بن عطاء  
عن أبي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعا  
صدقت

حدثني أبو الحسين الأصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا خالد بن

مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله

فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة

وقد خالف في ذلك أيضا آخرون فقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل

المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدي قال

ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقه الابهام والوسطى

ثم جعل يدعو بالأخرى

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحماني قال ثنا خالد بن عاصم فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك

وفي قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي

حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة أسانيدهما

فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا

حدثنا عطف بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء

قال أبو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل وأهل الاسناد

لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف بن خالد قيل لهم وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد أكثر

من تضعفكم للعطف مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله

وأن حديثه بآخره قد دخله شيء  
هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فأبو صالح سماعه من العطاء قديم جدا فقد دخل  
ذلك فيما صححه يحيى  
من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس أحد يجعل هذا  
الحديث سماعا لمحمد بن عمرو  
من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف ولكن الذي روى حديث أبي حميد  
ووصله لم يفصل حكم الجلوس  
كما فعله عبد الحميد

حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن أشكاب قال حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد قال  
ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن  
محمد بن عمرو بن عطاء  
أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم  
تذكروا الصلاة فقال أبو حميد أنا  
أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا قال فقام  
يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر  
ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير  
مقنع رأسه  
ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه  
ثم قال الله أكبر فسجد  
فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى  
رجليه ونصب قدمه الأخرى  
ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم  
جلس بعد الركعتين حتى  
إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام  
عليكم ورحمة الله وسلم عن  
شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله  
حدثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا أبو بدر قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا الحسن بن  
الحر  
قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا أو نحوه وحديث عيسى أن مما حدثه أيضا في  
الجلوس في التشهد أن  
يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في  
الدعاء بأصبع واحدة  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن  
سهل قال  
اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد  
في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك

حدثني أبو الحسن الأصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا  
عتبة بن  
حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي  
أنه كان يقول لأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه  
فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا  
رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد  
وإذا سجد فرج بين فخذه  
غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه فإذا قعد للتشهد أضع رجله  
اليسرى ونصب اليمنى  
على صدرها ويتشهد

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل  
والذي رواه محمد بن عمرو  
فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لان في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا  
قتادة ووفاة أبي قتادة قبل ذلك  
بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي رضي الله عنه فأين سن  
محمد بن عمرو بن عطاء من هذا  
فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجر خلافه  
مع ما شده من طريق  
النظر وذلك أنا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن  
يفترش اليسرى  
فيقعد عليها  
ثم اختلفوا في القعود الأخير فلم يخل من أحد وجهين أن يكون سنة أو فريضة  
فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول وإن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين  
السجدين  
فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم  
الله  
وقد قال بذلك أيضا إبراهيم النخعي رحمه الله  
كما حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن  
إبراهيم  
أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم  
يجلس عليها  
باب التشهد في الصلاة كيف هو  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث  
ومالك بن أنس  
أن بن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله  
السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا بن جريج قال انا بن شهاب عن حديث  
عروة عن  
عبد الرحمن بن عبد القارئ فذكر مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان بن عمر رضي الله عنهما يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه

وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود ووهب وأبو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله بإسناده

وما حدثنا أبو بكره قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله

وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد

حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قال ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن  
الأسود عن أبيه  
عن عبد الله أنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيها  
كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث  
أبي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة  
الضبي قال ثنا  
شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير  
أنه لم يقل وبركاته  
حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي  
إسحاق عن أبي الأحوص  
عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد  
ربنا عز وجل وأن محمدا علم  
فواتح الكلم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر  
مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي  
عن أبي إسحاق  
عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة  
فذكر مثله  
وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فروى عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن  
قال ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قالا ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير  
وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا  
التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات  
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله  
وحدثنا أبو بكر قال أنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال سئل عطاء وأنا أسمع عن  
التشهد فقال  
التحيات المباركات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبد الله بن  
الزبير يقولهن على المنبر  
يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت بن  
الزبير يقول  
قلت فلم يختلف بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما فقال لا  
وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني

عبد الله  
بن بابي المكي قال صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى  
صلاته ضرب يده على فخذي  
فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا  
هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث  
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن أبي داود ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية قالنا ثنا نصر بن علي قال ثنا  
أبي  
قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال بن أبي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت  
مجاهدا يحدث

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات  
لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله  
إلا أن يحيى زاد في حديثه قال بن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك  
له

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن  
مجاهد

قال كنت أطوف مع بن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول  
التحيات لله الصلوات الطيبات  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
قال بن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
أشهد أن لا إله إلا الله

قال بن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده  
ورسوله

وهكذا حدثنا ابن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بشر عن  
مجاهد

عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن قول بن عمر  
رضي الله عنهما فيه وزدت فيها يدل أنه  
أخذ ذلك عن غيره ممن هو خلاف بن عمر رضي الله عنه إما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وإما أبو بكر رضي الله عنه

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق  
الناجي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر  
كما تعلمون الصبيان الكتاب

ثم ذكر مثل تشهد بن مسعود رضي الله عنه سواء

فهذا الذي روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا  
أولى لأنه حكاه عن رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهدًا فمحال أن يكون بن  
عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى ما أخذه عن غيره

وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا

موسى بن هارون البردي  
قال ثنا سهل بن يوسف الأنماطي قال بن أبي داود بصري ثقة قال ثنا حميد عن أبي  
المتوكل عن أبي سعيد  
الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد بن  
مسعود رضي الله عنه سواء  
وخالفه في ذلك أيضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال  
ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أيمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير عن  
جابر بن عبد الله قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله  
وبالله ثم ذكر مثل تشهد بن مسعود سواء  
إلا أنه قال عبد الله ورسوله وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار  
وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما قد حدثنا أبو بكر وأبن مرزوق  
قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن  
حطان بن عبد الله  
الرقاشي قال سمعت أبا موسى الأشعري يقول إن رسول الله خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين  
لنا سنتنا فقال

إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام  
أو قال سلام شك  
سعيد عليك يا أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا  
إله إلا الله وأن محمدا  
عبده ورسوله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا أبو غلاب يونس بن  
جبير أن حطان

بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا

فقال إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام  
عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن  
محمدا عبده ورسوله

وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرّة

قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم  
المؤذن حدثه أنه سمع

عبد الله بن الزبير يقولان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به  
بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات

الطيبات الصلوات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده  
ورسوله أرسله بالحق

بشيرا ونذيرا وأن الساعة آتية لا ريب فيها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني

فكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف  
ما روى عن عمر رضي الله عنه فقد

تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا ينبغي  
خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء

مما فيها إلا أن في حديث بن عباس رضي الله عنهما حرفا يزيد على غيره وهو  
المباركات

فقال قائلون هو أولى من حديث غيره إذا كان قد زاد عليه والزائد أولى من الناقص  
وقال آخرون بل حديث بن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله

عنهما الذي رواه عنه مجاهد

وإبن بابي أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لأن أبا الزبير لا يكافئ الأعمش ولا منصور ولا مغيرة  
ولا أشباههم ممن روى حديث بن مسعود رضي الله عنه ولا يكافئ قتادة في حديث  
أبي موسى ولا يكافئ أبا بشر  
في حديث بن عمر ولو وجب الاخذ بما زاد وإن كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد عن  
ابن نابل عن الليث  
عن أبي الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضا بسم الله ولوجب الاخذ بما زاد أبو أسلم  
عن عبد الله بن الزبير فإنه  
قد قال في التشهد أيضا بسم الله وزاد أيضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث بن  
مسعود رضي الله عنهما  
فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزد على الليث مثله لم يقبل زيادة بن أبي  
الزبير في حديث بن عباس  
رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن بن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس  
رضي الله عنهما موقوفا  
ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه  
الأحاديث  
كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها لأنهم قد أجمعوا أنه ليس  
للرجل أن يتشهد بما شاء من  
التشهد غير ما روى من ذلك

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلماذا استحسنا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره فمما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله أتأكل حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم أن الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي إلى ما علمناه حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال اتيت الأسود بن يزيد فقلت إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والمباركات قال فأتته فقل له إن الأسود ينهك ويقول لك إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلماذا الذي ذكرنا استحسبنا ما روى عن عبد الله لتشديده في ذلك ولا اجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب السلام في الصلاة كيف هو حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه  
السلام عليكم  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في  
كل واحدة من التسليمتين  
السلام عليكم ورحمة الله

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه  
كما ذكره

الدراوردي خاصة

وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره

حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله بن  
المبارك قال ثنا

مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن

يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا

حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود قالوا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن  
محمد بن عمرو

عن مصعب بن ثابت فذكر بإسناده مثله

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه

الدراوردي عنه

ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن  
عمرو وابن المبارك لا كما

رواه الدراوردي

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد

عن عامر بن سعد

عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده وعن

يساره حتى أرى بياض خده

فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه وثبت عن سعد عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه كان يسلم تسليمتين

وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فحدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن يزيد

بن أبي مريم

عن أبي موسى قال صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نسيناها

أو تركناها على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال أنا سفیان عن أبي إسحاق

عن أبي

الأحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله  
حتى يبدو بياض خده السلام عليكم  
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله  
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد  
الله  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال

ثنا أبو إسحاق قال ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيمنهم

وعن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية ح

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير ح

وحدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب قال أنا زهير عن أبي إسحاق عن

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال صلى أمير بمكة فسلم عن يمينه

وعن شماله فقال عبد الله من

أين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش

عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمر بن يحيى المازني عن

محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة

الله السلام عليكم ورحمة الله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن  
سالم عن  
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن  
شماله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح  
وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن  
سمرة قال  
كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا السلام عليكم السلام  
عليكم فقال ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

كأنها أذئاب خيل شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على  
فخذه ويشير بأصبعه ويقول  
السلام عليكم السلام عليكم

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو إبراهيم الترمذاني قال ثنا حديج بن معاوية عن  
أبي إسحاق

عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمتين  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وأبو الربيع قالوا ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن  
الشعبي

عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت محجرا  
أبا عنبس يحدث  
عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن  
يساره

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن  
أبي البخري  
قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على  
الفضيل حدثني  
أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلاة  
أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى  
بياض خده الأيسر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا قرّة قال ثنا بديل عن  
شهر بن

حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوزة بن قيس بن  
طلق عن

أبيه عن جده طلق بن علي قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم

رأينا بياض خده الأيمن وبياض  
خده الأيسر  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد  
الله عن  
عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس أو أوس بن أويس قال أقمت عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر  
فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله  
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا أشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة  
عن الأزرق  
بن قيس قال صلى بنا أبو أمية ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في  
الصلاة عن يمينه وعن يساره

قال أبو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب

فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب

وقد احتج قوم في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قالوا ثنا

عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

كان يسلم تسليمة واحدة

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ

وزهير بن محمد وإن كان رجلا

ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لآمنهم علي بن عبد

الرحمن بن المغيرة إلي

وزعم أن فيها تخليطا كثيرا

فإن قال قائل فإذ ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن

أبي الضحى

عن مسروق قال كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل

ساعتئذ كأنه على الرضف

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب قالوا ثنا شعبة وهشام ح

وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي

رزين

قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال كان

علي

رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله

قيل لسفيان علي رضي الله عنه قال نعم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال

صليت خلف

علي رضي الله عنه وعبد الله فسلما تسليمتين  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن شقيق بن  
سلمة عن

علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن أبي  
عبد الرحمن

السلمي أنه صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن شقيق عن علي

رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميرا صلى بمكة فسلم تسليمين فقال بن مسعود رضي الله عنه أتري من

أين علقها

فسمعت بن أبي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى في هذا الباب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان

عمار أميرا علينا سنة لا يصلى صلاة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

ورحمة الله

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن

أبيه أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو جعفر فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلى

وابن مسعود وعمار ومن

ذكرنا معهم يسلمون عن أيمنهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحفظهم لأفعاله

فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم

فإن أنكر منكر ما روينا عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة تسليمين وما روينا عنه

في ذلك عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح

وبما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي وائل أتحنظ

التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم  
واحدة وقد رأى  
عليا رضي الله عنه و عبد الله يسلمان اثنتين  
أفترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى  
ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين

قيل له ان الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شئ في إسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي أراه أبو وائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلاة ذات التكبير فإنه قد كان جماعة من الكوفيين منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا

فإن قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلي وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روى عنهم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد قال كان

سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت أصلى مع بن أبي ليلي

فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب

فالذي روينا عنهما من ذلك أولى لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك  
وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

(٢٧٢)

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها  
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
عن محمد  
بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مفتاح الصلاة الطهور واحرامها  
التكبير واحلالها التسليم  
فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
تحليلها التسليم فلا يجوز أن يخرج منها بغيره  
خالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على قولين  
فمنهم من قال إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم  
ومنهم من قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد  
ولم يسلم  
وكان من الحجة للفريقين جميعا على أهل المقالة الأولى أن ما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم إنما  
روى عن علي رضي الله عنه  
وقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده  
على غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى  
فذكروا ما قد حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن  
ضمرة  
عن علي رضي الله عنه قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته  
فهذا علي رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تحليلها التسليم  
ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم  
الا بالتسليم إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم وكان معنى تحليلها التسليم عنده  
أيضا هو التحليل الذي  
ينبغي أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره  
فإن قال قائل قد قال تحريمها التكبير فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما  
قال وتحليلها التسليم  
كان كهو أيضا لا يخرج منها الا به  
قيل له انه لا يجوز الدخول في الأشياء الا من حيث أمر به من الدخول فيها وقد يخرج  
من الأشياء من حيث  
أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عقده  
عليها وهي كذلك لم يكن  
بذلك مالكا لبعضها ولا وجب له عليها نكاح  
في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب

وأمر أن لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا إثم فيه وأن تكون المطلقة طاهرا من غير  
جماع فكان من طلق  
على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثا أو طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وإن كان إثما  
ويخرج بذلك الطلاق المنهي  
عنه من النكاح الصحيح  
فكان قد تثبت الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي والأسباب التي تزول بها  
الإملاك عنها كيف هي  
ونها عما خالف ذلك أو شيئا منه  
فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه وإذا فعل شيئا  
منه ليخرج به من  
النكاح خرج به منه  
فلما كان لا يدخل في الأشياء الا من حيث أمر به والخروج منها قد يكون من حيث  
أمر به وقد يكون  
بغير ذلك  
كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا  
بما أمر به من الدخول  
فيها ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك  
وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت  
صلاته  
ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد  
بن أنعم  
عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال إذا رفع رأسه من آخر  
السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث  
وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا معاذ بن الحكم  
عن عبد الرحمن  
بن زياد فذكر مثله بإسناده  
قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك  
حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن  
بن زياد بن أنعم  
عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سودة الحذامي عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إذا قضى الامام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم

الامام فقد تمت  
صلاته فلا يعود فيها  
قال أبو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الأول  
وقد روى هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن  
زياد  
بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن ابن المبارك

قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة فقلت له  
لقيتهما جميعا فقال كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع المصلى رأسه  
من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم وأبو غسان  
واللفظ لأبي نعيم قال ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ  
علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد  
فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت  
أن تقعد فاقعد  
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر  
مثله بإسناده  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي جمرة عن إبراهيم عن  
علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلاة الا  
بتشهد  
فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبد الله ما  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى  
بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال التشهد  
انقضاء الصلاة  
والتسليم إذن بانقضائها  
ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على أن ترك السلام غير  
مفسد للصلاة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى  
الظهر خمسا فلم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدة  
كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن  
المعتمر عن  
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا

للصلاة ولو رآه مفسدا  
لها إذا لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام  
ليس من صلبها  
ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا  
للأربع لأنه خلطهن بما  
ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضا كذلك  
ولكنه بخلافه فهو سنة  
وقد روى أيضا في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم  
أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت  
السجدتان ترغمان الشيطان وان  
كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة  
فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو  
تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

فاسدا وإن كان المصلى قد خرج منها إليه فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد

لأن حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وأما حديث بن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته

قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة وقد رأينا قبله في الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلاة بل هو من سننها واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضا كله كذلك

فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك أيضا في النظر واحتج عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهيا حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى قعوده

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضا فأمر بالعود إليه وكذلك القعود الأخير لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا أنه فرض ولو كان غير فرض إذا لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول فكان من الحجة عليهم الآخريين انه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائما

بالمضي في قيامه وأن  
لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك  
الفرض والرجوع إلى غير  
الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه.  
فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم  
قائماً فلم يدخل في فرض  
فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما  
ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو  
سنة ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى  
استتم قائماً داخلاً لا في سنة  
ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التمادي فيما ليس بسنة  
ولا فريضة  
كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فيدخل في الفريضة  
أن يرجع من ذلك

إلى القعود الذي هو سنة فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائما بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون  
قال أبو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون  
ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير

مقدار التشهد من صلب الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا  
وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك  
كما حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد

ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حياة بن شريح عن ابن جريج

قال كان عطاء يقول إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث  
وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها  
باب الوتر

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة ح  
وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل  
حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال

سمعت أبا مجلز فذكر مثله  
حدثنا سليمان قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي مجلز قال سألت بن عباس

رضي الله عنهما عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت بن عمر فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلا  
وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن

وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن  
وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا  
ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل  
أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع  
المتقدم لها

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل  
النبي

صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصلى ركعة  
توتر لك صلاتك

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر  
رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن نافع عن  
ابن عمر

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن  
دينار عن ابن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا بكار قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا بكار قال ثنا أبو داود عن هشيم عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر  
رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس عن ابن  
عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا  
عبد الله

بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس قال سمعت  
بن

عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وأيوب  
عن عبد الله

بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي

سلمة ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله  
حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث  
عن ابن شهاب  
عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم  
عن الوضيين

بن عطاء قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر بن عمر رضي الله

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد أخبر أنه كان يصلى شفعا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة

يريد بها التشهد ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله

قال صلى بن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ثم قام فأوتر بركعة ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث

وقد جاء عنه من رأيه أيضا ما يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن

عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة

المغرب قال صدقت أو أحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة

أفلا ترى أن بن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار أي هو كهو وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر

كان عند بن عمر ثلاثا كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أتعرف وتر النهار صلاة المغرب

ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر بتلك

الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني

موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال سألت بن عباس وابن عمر رضي  
الله عنهما كيف كان  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث  
وركعتين بعد الفجر هكذا في النسخ  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن  
عبد الله  
المخزومي أن رجلا سأل بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فأمره أن يفصل فقال  
الرجل انى لأخاف أن يقول  
الناس هي البتراء  
فقال بن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله  
ورسوله صلى الله عليه وسلم  
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل  
على حقيقة ما ذكرنا

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن  
زرارة بن أوفى  
عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا  
يسلم في ركعتي الوتر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر  
بإسناده مثله  
فأخبرت أن الوتر ثلاثا لا يسلم بين شيء منهن  
ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت  
إلى معنى حديث  
سعد هذا  
فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا  
أبو حرة  
قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل  
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر  
فأخبرت هاهنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر  
فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها  
فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة  
ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات  
فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة  
فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه  
فإذا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا أبو الوليد ثنا  
حصين بن نافع  
العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت  
حدثيني عن صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان  
ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن صلى ست ركعات وأوتر  
بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس  
ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين  
من الثمان التي قبلها حتى  
يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان  
حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري  
أنه سأل

عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان  
يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد  
سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم  
فيصلى ثمان ركعات  
يسوى بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة

فبيعه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهما  
في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم جعل تلك الثماني ستا ثم يوتر بالسابعة  
ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض ففي هذا الحديث أنه كان يصلى قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهم أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر  
الذي فسره زرارة عن سعد عن عائشة رضي الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت  
رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا  
وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا هشيم بن  
بغير قال أنا خالد الحذاء قال أنا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل  
فقلت كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا  
طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر ففي هذا الحديث أنه كان يصلى إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر  
فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخفهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان  
وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا  
سهل بن بكار قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة  
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى  
ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهم في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل أيضا أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك أيضا إلى ثلاث عشرة ركعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان

يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا ثُمَّ

يَسْجُدُ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَهْلٍ غَيْرِ أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوَتْرِ  
حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ  
أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ  
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ  
وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ وَقَوْلُهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ  
يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمَا

الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ح  
وَحَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْدٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ

يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمِ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي سَلْمَةَ  
حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي  
سَلْمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ  
حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا

فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا  
قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ  
قَلْبِي

فِيحْتَمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا تَرِيدُ يَوْتِرَ بِإِحْدَاهُنَّ اثْنَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ  
ثُمَّ يُصَلِّي

الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ  
وَهُمَا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو سَلْمَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ  
جَالِسٌ حَتَّى يَتَّفِقَ هَذَا

الحديث وما تقدمه من أحاديثه  
ويحتمل أن يكون الثلاث وترا كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت  
كان يصلي أربعاً ثم أربعاً  
ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول  
وجمعت الثلاث بالذكر  
فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين  
الخفيفتين اللتين في حديث  
سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر  
وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها تنجز عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد  
بن هشام ينجز عن صلاته  
بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك

وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا

حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة

ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين

كان يفتتح بهما صلاته

ويحتمل أن يكون صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما

وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق

غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب

أخبرهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء

إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية

فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه

المؤذن للإقامة فيخرج معه

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر مثله بإسناده

ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة

فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدن وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين

في الوتر وغيره فيثبت

بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث

سعد بن هشام ولا  
يتضادان مع أنه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه  
فمن ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة  
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة  
ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين  
فهذا خلاف ما في حديث بن أبي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فذلك  
محتمل أن يكون الركعتان  
الزائدتان في هذا الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في  
حديثه وليس في  
ذلك دليل على وتره كيف كان

فنظرنا في ذلك فإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجديات يعنى ركعات

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجديات ولا يجلس بينهما حتى يجلس

في الخامسة ثم يسلم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن إسحاق

عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس

الا في آخرهن

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة

يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين

فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في

ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره

فنظرنا فذلك فإذا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين

عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ر

ضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن

مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع

حدثنا أبو أيوب يعنى بن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن

الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
ففي هذا الحديث أن وتره كان تسعا  
الا أن فهذا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم  
قال أبو جعفر فيما أظن عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
من الليل تسع ركعات  
ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما  
قبله من حديث الأسود  
واحتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر  
والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعا  
فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق  
ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة  
فلما بدن جعل تلك الثمان  
ستا وأوتر بالسابعة

فدل هذا على أنه سمي جميع صلواته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أنا لم

نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضا كيف هي قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عقير قال أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس

حدثنا بكر بن سهل الدمياني قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين

فأخبرت عمرة عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم الا في آخرهن حدثنا أبو زرعة عن عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين

فقد وافق هذا الحديث أيضا ما روى سعد وعمرة وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصله صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميها إياه وترا الا أنها قد فصلت بين

الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك الا لان الثلاث كان لها معنى بائن من معنى  
ما قبلها فدل ذلك على معنى  
حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة أنه كذلك  
والدليل على ذلك أيضا ما روى عنها من قولها  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن  
شيبه عن  
سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث  
بتيراء

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثا فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه فثبت بذلك أن الوتر ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها أيضا إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقامت فتوضأت ثم قامت عن يساره فجذبني فأدارني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت

ثلاث عشرة ركعة  
الا أنه لا تفصيل في حديث بن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى عن ابن  
عباس رضي الله  
عنهما في تفصيل ذلك شيء  
فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا  
يونس  
بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
عن أبيه قال أمرني العباس  
رضي الله عنهما أن أبيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم إلى أن لا تنام حتى  
تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى  
ركعتين ليستا بطويلتين ولا

بقصيرتين ثم عاد إلى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن

محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن حبيب بن أبي

ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ثم أوتر ولم يقل بثلاث

فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف

أبا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود

قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رضي الله عنه

ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر ح  
وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ثم خرج إلى الصلاة

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرداً

ما يدل على أنه ثلاث  
فمن ذلك ما حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن

يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن منحول عن مسلم البطين عن سعيد  
بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث  
يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى  
وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه كان ثلاثاً  
وأما كريب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال  
ثنا الوحاظي قال  
ثنا سليمان بن بلال قال ثنا شريك بن أبي نمر أن كريياً أخبره أنه سمع بن عباس رضي  
الله عنه يقول بت  
ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه  
فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين  
ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه حتى  
سمعت غطيظه ثم تعار  
ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيظه ثم  
فعل مثل ذلك خمس مرات  
فصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة وأتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج  
إلى الصلاة  
فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقد يحتمل أن يكون  
أوتر بواحدة مع ثنتين  
قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثاً ليستوي معنى هذا الحديث معنى حديث  
علي بن عبد الله وسعيد  
بن جبير ويحيى بن الجزار  
ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك  
فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال ثنا  
عبد ربه  
بن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب مولى بن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله  
بن عباس رضي الله عنهما  
حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم  
ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث  
فاتفق هذا الحديث وحديث بن أبي داود على أن جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة  
وبين هذا أن الوتر فيها

ثلاث فثبت بذلك أن معنى حديث بن أبي داود ثم أوتر بواحدة أي مع اثنتين قد تقدمتاها معها وتر  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن منخرمة بن سليمان عن خريب ان عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما حدثه أنه بات ليلة عند ميمونة وهي حالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم  
خرج فصلى الصبح  
فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما لما جمعت معاينه  
يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء  
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء  
عن الأعمش عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إني لأكره أن يكون بترء ثلاثا ولكن سبعا أو خمسا  
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش فذكر بإسناده  
نحوه  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن الأعمش فذكر  
بإسناده مثله  
فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وترا لم يتقدمه تطوع وأحب أن يكون قبله تطوع إما  
ركعتان وإما أربع  
فإن قال قائل فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف هذا  
فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن  
الأوزاعي عن عطاء  
قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما هل لك في معاوية أوتر بواحدة وهو يريد أن  
يعيب معاوية  
فقال بن عباس أصاب معاوية  
قيل له قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره  
إياه عليه  
وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال  
أنا عمران بن حدير  
عكرمة أنه قال كنت مع بن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام  
معاوية فركع  
ركعة واحدة فقال بن عباس من أين ترى أخذها الحمار  
حدثنا أبو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل  
الحمار  
وقد يجوز أن يكون قول بن عباس أصاب معاوية على التقية له أي أصاب في شيء آخر  
لأنه كان في زمنه  
ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد  
علمه عنه صوابا  
وقد روى عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن عبد العزيز  
بن صالح عن أبي  
منصور قال سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال ثلاث قال بن

لهيعة

وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى قال سمر المسور بن مخرمة وابن  
عباس رضي الله  
عنه حتى طلعت الحمراء ثم نام بن عباس رضي الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل  
الزوراء فقال لأصحابه

أتروني أدرك أصلى ثلاثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس  
فقالوا نعم فصلى  
وهذا في آخر وقت الفجر  
فمحال أن يكون الوتر عنده يجرى فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف  
من فوت الفجر  
فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث  
وقد روي عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضا أنه ثلاث  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال  
كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى ألهاكم التكاثر وإنا  
أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت  
وفي الثانية والعصر وإذا جاء نصر الله وإنا أعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا أيها  
الكافرون  
وتبت وقل هو الله أحد  
وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن  
أوفى عن عمران  
بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب سبح  
اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها  
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد  
وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا يونس  
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه  
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد  
الجهني أنه قال لأرمقن  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبه أو فسطاطه فصلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين  
طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى  
ركعتين هما دون اللتين  
قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة  
فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه  
وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن  
شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح  
قال ثنا عمارة بن زاذان عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يوتر بتسع فلما بدن  
وكثر لحمه  
أوتر بسبع وصلّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون  
فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا  
في بعض ما تقدم  
ذكرنا له  
وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة  
كان  
يوتر بثلاث

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك  
وقد علم من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم معناه ما صرفنا إليه والله أعلم  
وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا  
محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد  
قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع  
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا  
وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا  
علي بن معبد قال ثنا جرير بن  
عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل  
بينهن بسلام ولا كلام  
فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر  
بسبع وكان إنما  
يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم  
وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك  
حدثنا أبو غسان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء  
بن يزيد الليثي  
عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فإن لم  
تستطع فثلاث فإن لم تستطع فبواحدة  
فإن لم تستطع فأومئ إيماء  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن  
الزهري عن عطاء  
بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن أوتر بخمس  
فحسن ومن أوتر بثلاث فقد أحسن  
ومن أوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ إيماء  
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهري عن  
عطاء  
بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر  
بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن

شاء أوتر بواحدة  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أيوب قال الوتر  
حق  
أو واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بواحدة ومن  
غلب إلى أن يومئ فليومئ  
فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك  
ولا عدد بعد أن يكون  
ما يصلون وترا  
وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتروا وترا  
لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه

فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

الوتر فقراً في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو

الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله بإسناده غير

أنه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن

مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا

بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة

فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر أكثر من ركعة

ولم يرو في الركعة شئ  
وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب  
ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين اما ان  
يكون فرضا أو سنة  
فإن كان فرضا فإننا لم نر شيئا من الفرائض الا على ثلاثة أوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه  
ما هو أربع ومنه ما هو  
ثلاث وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا  
فثبت بذلك أنه ثلاث

هذا إذا كان فرضا وأما إذا كان سنة فإننا لم نجد شيئا من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلاة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها أصل في الفرض وهو الزكاة ومن ذلك الصيام وله أصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات

ومن ذلك الحج يتطوع به وله أصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنينه في موضعه إن شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له أصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار

فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ولها أصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به إلا وله أصل في الفرض

وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها منها الصلاة على الجنابة وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلى على ميت مرتين بتطوع بالأخرة منهما

فكان الفرض قد يكون في شئ ولا يجوز أن يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به إلا وله مثل في الفرض منه أخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز أن يكون كذلك

الإله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلاثا فثبت بذلك أن الوتر ثلاث

هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد

قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة

قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في وقوع الفجر

فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر اني لم أوتر فقام وشففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو خالدة قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله  
إسناده

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس رضي الله

عنه قالوا الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي أنس رضي الله

عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمني

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القارئ يسلم في

الركعتين من الوتر حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن

يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الشنتين

بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه

فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فأوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس أرغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهؤلاء جميعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلاة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام فإن قال قائل فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا

أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر

عن عبد الرحمن  
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على القيام أحد فقمت أصلي فوجدت حس رجل من  
خلفي في ظاهري  
فنظرت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع  
وسجد فقلت أو هم الشيخ فلما  
صلى قلت يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة فقال أجل هي وتري

قيل له قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر

في وقت ما رآه عبد الرحمن

وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل

عثمان وعبد الرحمن فله صحبة

فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول

وان احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد فإنه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا

بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب

قال شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص ان سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة

قال أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته

فأخذت بيده فقلت له يا أبا إسحاق ما هذه الركعة فقال وتر أنام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد

فقال كان يوتر بركعة واحدة يعني سعدا

قيل له قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله فإن قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال صلى بنا فلما

انصرف تنحى

فصلى ركعة

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته

وقد حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن أبي هند عن عامر قال كان

آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة فقد بين الشعبي في الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون

لفعله وإن وترهم الذي

كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم  
فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث  
وقد حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود  
عاب ذلك على سعد  
ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا لمعنى قد  
ثبت عنده وهو أولى من فعله

ولو كان بن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأي ولكن الذي علمه بن مسعود رضي الله عنه مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي وان احتج في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله قال رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل رضي الله عنه يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتحنون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم أشفعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوا في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضا إلى الوتر ثلاث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه قال أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضا وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أصحابه وأقوال أكثرهم من بعده

ثم اتفق عليه تابعوهم  
باب القراءة في ركعتي الفجر  
قال أبو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب  
خاصة  
واحتج الفريقان في ذلك بما قد حدثني يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع  
عن ابن عمر أن  
حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح أو النداء  
بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

حدثنا محمد بن إدريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن  
موسى بن عقبة  
عن نافع فذكر بإسناده نحوه  
فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف  
وممن قال إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن أنس رضي الله عنهما  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما  
بأم القرآن  
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن  
سعيد عن  
عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل  
قرأ فيهما بأم الكتاب  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن  
سعيد فذكر  
بإسناده نحوه  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه  
أن محمد  
بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت ثم ذكر نحوه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال  
سمعت عمتي عمرة  
تحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع  
الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما  
بفاتحة الكتاب  
قال أبو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله  
عنها التي قبله لأنه قال قالت  
أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب  
ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما ويجوز أن يكون  
يقرأ فيهما  
وغيرها فيخفف القراءة جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة  
الكتاب  
وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب  
حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله  
عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل  
هو الله أحد  
فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب  
وبحديث أبي بكره هذا قراءة  
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد  
فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة  
ثم نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً

فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن

عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد ح

وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال

رمت النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم

الأنصاري قال أنا سعيد بن يسار أنه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى

قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدة قبل الفجر في السجدة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية وفي السجدة الثانية (ربنا

آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمى قال ثنا أخي خلف بن موسى عن أبيه

عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن يزيد

بن عبد الله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً  
قام فر كع ركعتي الفجر  
فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ  
في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
عبد عرف ربه قال طلحة فأنا أستحب  
أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين  
ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعضها  
أنه قرأ بغير  
ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك  
فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة  
الكتاب نفي  
قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ  
فيهما كما يقرأ في التطوع ولم  
نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة

ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة  
بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن مهران ح  
وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي  
سفيان عن جابر

قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الصلاة أفضل قال طول  
القنوت

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت أبا الزبير يحدث  
عن جابر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القيام  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله  
عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القيام  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن أبي  
سليمان عن علي

الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل أي الصلوات أفضل  
قال طول القيام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد أبو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد  
بن عمير

الليثي عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال  
طول القنوت

وسمعت بن أبي عمران يقول سمعت بن سماعه يقول سمعت محمد بن الحسن يقول  
بذلك نأخذ وهو أفضل

عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد  
جعلت ركعتا الفجر من أشرف

التطوع وأكد أمرهما ما لم يؤكد أمر غيرهما من التطوع  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن  
سليمان الواسطي قال ثنا خالد

بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان عن  
أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل  
حدثنا أبو بكره قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء

عن  
عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه  
على الركعتين قبل الفجر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن  
عطاء فذكر  
مثله بإسناده

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى  
عن سعد

بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا  
الفجر خير من الدنيا وما فيها  
قال أبو جعفر فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل  
في التطوع

وقد حدثني بن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال  
سمعت أبا حنيفة رحمه الله  
يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما  
القراءة وهي عندنا أفضل

من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
التطوع على غيره

وقد روى في ذلك أيضا عن إبراهيم حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر ح  
وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم عن إبراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن  
إبراهيم قال

إذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لإبراهيم أطيل فيهما القراءة  
قال نعم ان شئت

وقد رويت آثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما أردت  
بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما

فمن ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن  
إبراهيم النخعي

قال كان بن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا أيها  
الكافرون وقل  
هو الله أحد

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن أصحابه  
انهم

كانوا يفعلون ذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني الأعمش عن إبراهيم أن  
أصحاب

بن مسعود رضي الله عنه كانوا يفعلون ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ  
في ركعتي

الفجر بفاتحة الكتاب وبآية

حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني  
جعفر بن  
ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في  
ركعتي الفجر بأمر القرآن  
لا يزيد معها شيئاً  
باب الركعتين بعد العصر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود  
ومسروق عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا  
الشيبياني

قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر

بإسناده مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندي بعد العصر قط

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر الا صلى ركعتين

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن

عائشة رضي الله عنها نحوه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أم موسى قالت أتيت عائشة

رضي الله عنها فسألته عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضا حدثنا أبو بكره قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عن

رجل يقال له السائب مولى القارئيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال لا أدعهما

بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا وقالوا لا بأس بأن يصلى الرجل بعد العصر ركعتين  
وهما من السنة عندهم  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال أنا  
طلحة بن يحيى  
عن عبيد الله بن عبد الله عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين  
ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت  
أمرت بهما قال لا ولكني كنت  
أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فقمتم معه وقال بن عباس رضي الله عنه لعبد الله بن الحارث اذهب معه فحجناها فسالناها فقالت لا أدري سلوا أم سلمة فسالناها فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قدم على وفد من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاحهما ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاحهما عندها فأرسل إلي أم سلمة رضي الله عنها فقالت صلاحهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أراه صلاحهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى بن عباس رضي الله عنه حدثه أن بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة

أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا أقرئها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين  
بعد العصر وقل انا أخبرنا  
أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما  
قال بن عباس رضي الله عنه وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت  
عليها فبلغتها ما  
أرسلوني به فقالت سل أم سلمة رضي الله عنه فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني  
إلى أم سلمة رضي الله عنه بمثل  
ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهما صلاهما أما  
حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل على وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار  
فصلاهما فأرسلت إليه الجارية  
فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لم أسمعك  
تنهى عن هاتين الركعتين وأراك  
تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما  
انصرف قال يا بنت أبي أمية

سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالاسلام من قوم  
فشغلوني عن الركعتين اللتين  
بعد الظهر فهما هاتان  
ففي هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عما حكى عنهما مما  
ذكرنا في الفصل الأول أن النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين أضافت ذلك  
إلى أم سلمة رضي الله عنها فانتقت بذلك الآثار  
الأول كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله  
عنها أخبرت انها قد كانت سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما  
ووافقها على ذلك بن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهر  
الا انهم ذكروا ذلك  
بلاغا ولم يذكروه سماعا  
ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فمما روى في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل  
قال حدثني  
بن شهاب قال أخبرني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبح بعد  
العصر ركعتين بطريق  
مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان ينهانا عنهما  
حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو  
عوانة عن قتادة  
عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم  
عندي عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى  
تغرب الشمس  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن  
قتادة عن أبي  
العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده  
مثله  
حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال ثنا أبو نعيم ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة  
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة  
ركعتين الا الفجر والعصر  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن  
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن أوس قال  
حدثني  
مصدع أبو يحيى قال حدثني عائشة رضي الله عنها وبينها ستر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة الا  
تبعها ركعتين غير العصر والغداة فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن  
معاذ بن عفراء

أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد

الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عطية العوفي عن أبي سعيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي

سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال أخبرني

موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا شعبة عن أبي التياح الضبيعي قال ثنا حمران

بن أبان قال خطبنا معاوية بن أبي سفيان فقال يا أيها الناس انكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما رأيناه يصلها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك

أصحابه من بعده فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك

فمما روى عن أصحابه في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب

بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن  
شهاب فذكر

مثله بإسناده

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن  
عبد الله قال

كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت بن عمر  
رضي الله عنهما

يقول رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد العصر حتى ينصرف  
من صلاته  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت بن عباس رضي  
الله عنهما  
عن الصلاة بعد العصر فقال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد  
العصر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن  
البراء  
بن عازب قال بعثني سليمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في  
حاجة له فقدمت عليه فقال  
لي لا تصلوا بعد العصر فإنني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت  
عبد الله  
بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقامت أقضيتهما وجاء  
إلى عمر رضي الله عنه  
ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلاة فقلت فاتتني ركعتان فقامت أقضيتهما فقال  
ظننتك تصلى بعد  
العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه  
فذكر مثله  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن  
عمر بن عبد الملك  
بن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال امرني عمر بن الخطاب أن أضرب  
من كان يصلى بعد العصر  
الركعتين بالدرة  
حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا أبو غسان قال ثنا سعد بن مسعود عن الحسن  
بن عبيد الله  
عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشر قال كان خالد بن الوليد  
يضرب الناس على الصلاة  
بعد العصر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني عامر بن مصعب عن  
طاوس أنه  
سأل بن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة إذا  
قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية  
فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه عليهما  
بحضرة سائر  
أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم  
منكر  
فإن قال قائل فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك  
لما تركهما بعد الظهر  
فهكذا أقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي أحد بعد العصر شيئا  
من التطوع غيرهما  
قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن  
يقضيهما أحد

وذلك أن علي بن شيبه حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس

عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم يكن تصليها قال قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن

قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتنا قال لا فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحد أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن

يتطوع بعد العصر أصلا وهذا هو النظر أيضا وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فإذا تركتا حتى يصلي صلاة العصر فإن

صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحدا أن يصلى بعد العصر تطوعا وجعلنا

هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب الرجل يصلى بالرجلين أين يقيمهما قال أبو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة

والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا

بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله هو التطبيق

واحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله فأردنا أن ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن

بن الأسود عن أبيه قال دخلت أنا وعمى على عبد الله بالهجرة فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه فأخذ أحدنا بيمينه

والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة  
فهذا الحديث يخبر أن قول بن مسعود رضي الله عنه هكذا فعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو على قيام الرجلين  
أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق  
وقد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت أنا وشعيب بن  
الحباب  
عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن  
شماله قال فلما صلينا

وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم قال بن مسعود رضي الله عنه هكذا فصلوا ولا تصلوا  
كما يصلي فلان  
قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له إبراهيم فقال هذا إبراهيم قد قال ذلك  
عن علقمة ولا أرى  
بن مسعود رضي الله عنه فعله الا لضيق كان في المسجد أو لعذر رآه فيه لا على أن  
ذلك من السنة  
قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة بن عون القائل  
ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى بن مسعود رضي الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا بن  
سيرين عن علقمة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد يجوز أيضا أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا بن سيرين أن بن مسعود  
رضي الله عنه ذكره عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الأسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف  
كان المعنى في هذا  
فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا حاتم بن  
إسماعيل عن أبي  
حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا  
جابر بن عبد الله فقال جابر  
رضي الله عنه جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره  
فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء  
جابر بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى أقمنا خلفه  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
أنس  
بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام  
صنعتة فأكل منه ثم قال قوموا  
فلأصل لكم قال أنس فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف  
فإن قال قائل فإن فعل بن مسعود رضي الله عنه هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم يدل على أن ما عمل به من  
ذلك هو الناسخ  
قيل له فقد روى عن غير بن مسعود رضي الله عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

مثل ما روى جابر وأنس رضي الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير بن مسعود رضي الله عنه من ذلك دليلاً عند خصمك  
أن ذلك هو الناسخ  
فما روى عن غير بن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري ح  
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه  
قال جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلي فقممت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفاً فتأخرت فصليت  
أنا وهو خلفه  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت بن عتبة يقول أقيمت الصلاة  
وليس في المسجد أحد الا  
المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فجعلهما عمر رضي الله عنه خلفه  
فصلى بهما  
ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الامام إذا صلى برجل واحد أقامه  
عن يمينه وبذلك  
جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس رضي الله عنه  
وفيما حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن  
ابن  
عباس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقامت عن يساره  
فأخلفني فجعلني عن يمينه  
فهذا مقام الواحد مع الامام وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه  
هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وإنما اختلافهم في الاثنین فقال بعضهم يقيمهما حيث  
يقيم الواحد  
وقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثة  
فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الاثنین في ذلك الحكم الثلاثة أو كحكم  
الواحد  
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان قما فوقهما جماعة  
حدثنا بذلك أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا  
ثنا الربيع بن بدر  
عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر  
منهما لا حكم ما هو أقل منهما  
ورأينا الله عز وجل فرض الأخ أو للأخت من قبل الام السدس وفرض للجميع الثلث  
وكذلك فرض  
للاثنین وجعل الأخت من الأب النصف والاثنین الثلثين وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث  
وأجمعوا أن للابنة  
النصف وللبنات الثلثين وقال أكثرهم وابن مسعود رضي الله عنه فيهم أن للاثنین أيضا  
فكذلك هو في النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من  
أخيها كانت الابنتان  
أيضا في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيها  
فكان حكم الاثنین فيما وصفنا حكم الجماعة لا حكم الواحد  
فالنظر على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام

الواحد  
فثبت بذلك ما روى جابر وأنس وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم  
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
غير أن أبا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما روى بن مسعود رضي الله عنه  
وان شاء فعل كما روى  
أنس وجابر رضي الله عنهما  
وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله في هذا أحب إلينا

باب صلاة الخوف كيف هي  
حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قال ثنا أبو عوانة ح  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضير ح  
وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة  
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن  
الأخنس  
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى  
الله عليه وسلم أربعاً في الحضر وركعتين  
في السفر وركعة في الخوف  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً فجعلوا صلاة الخوف  
ركعة  
فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم  
الصلاة  
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم  
ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك) ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها  
في كتابه هكذا  
وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الامام فثبت بهذا أن الامام يصلها في  
حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز أن يؤخذ بحديث  
يدفعه نص الكتاب  
ثم قد عارضه عن ابن عباس رضي الله عنهما غيره  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم  
قال حدثني  
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بذى قرد صلاة الخوف  
والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفوا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم  
ذهب هؤلاء إلى مصاف  
هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل  
طائفة ركعة  
قال أبو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما  
خالف ما روى مجاهد عنه  
ومحال أن يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم  
فلما تضاد الخبران عن ابن عباس رضي الله عنهما تنافيا ولم يكن لأحد أن يحتج في

ذلك بمجاهد عن ابن  
عباس رضي الله عنهما لان خ صمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما  
بخلاف ذلك

فإن قالوا فقد روى عن غير بن عباس رضي الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا علي بن شيبه

قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال أتيت بن وديعة فسألته عن صلاة

الخوف فقال إيت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض

أيامه فصفا صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء

إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم

وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة ح

وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال

عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال أنا ثم فعل مثل الذي ذكر زيد سواء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني

محمد بن دهاث قال غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله

حدثني أبو حازم عن عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني أبو حفص الغلاس قال حدثنا يحيى

بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله

قيل لهم هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه

وقد تقدمت حجتنا ففي أول هذا الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم محال أن يكون

الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة  
ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما  
فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم يذكر المأمومين  
بقضاء ولا غيره في  
هذه الآثار  
فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجب النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة  
لأننا رأينا الفرض على الإمام

في صلاة الامن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليهما في صلاة الامن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم صلى أربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلّي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الامام ثبت أن مثلهما على المأموم وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضوا ركعة ركعة حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عيد عن حذيفة قال صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات قال أبو جعفر فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا فإذا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلّى بطائفة منهم ركعة وكانت طائفة بإزاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء آخرون فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا وبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأولى وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتمل أن يكون سلاما لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله

قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه  
وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم  
ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم  
ركعة ثم قضوا ركعة ركعة

ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة  
حدثنا أبو بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا  
خصيف

عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف  
في حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه  
غير أنه لم يذكر وكلهم في صلاة وزاد وكانوا في غير القبلة

قال أبو جعفر فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعا  
فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان غير أن حديث بن مسعود رضي الله عنهما ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا  
فأردنا أن ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الركعتين قد صلوا ركعتين ركعتين  
قال نافع لا أرى بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الامام بالطائفة الأولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الامام من الركعة الأولى وهذا الخبر صحيح الاسناد وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة  
حدثنا فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

وقد رواه أيضا سالم عن أبيه مرفوعا  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو ربيع الزهراني قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن  
سالم  
عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك  
حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال  
أخبرني سالم أن عمر  
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوته قبل نجد فوازيينا العدو ثم ذكر  
مثله  
وذهب آخرون في ذلك إلى ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد  
بن رومان عن

صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة  
الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه  
العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه  
العدو وجاءت الطائفة الأخرى  
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد  
بن أبي بكر عن صالح  
بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه ولم  
يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في  
ذكر الآخرة قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية  
ثم يسلمون  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله بإسناده  
قيل لهم إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام من الصلاة في  
حديث يزيد بن رومان  
عن صالح بن خوات  
وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات  
خلافًا لذلك لان في حديث  
يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ثم  
جاءت الأخرى بعد ذلك  
وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن أبيه عن صالح بن خوات أنه صلى بطائفة منهم  
ركعة ثم ذهب هؤلاء  
إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا  
فقد خالف القاسم محمد بن يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الاسناد فإن  
عبد الرحمن عن أبيه القاسم  
عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من  
يزيد بن رومان عن صالح عمن أخبره وان  
تكافئا تضادا وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة إذ كان لخصمه  
عليه مثل ماله على خصمه  
فإن قال قائل فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات  
عن سهل ما يوافق ما روى  
يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ  
قيل له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم وإنما أوقفه على سهل فقد يجوز أن يكون

ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك كان عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحيي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفع أن يقوم به حجة أيضا والنظر يدفع ذلك لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وإنما يفعله المأموم مع فعل الامام أو بعد فعل الامام وإنما يلتبس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه

فإن قالوا قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها  
فما ينكرون قضاء المأموم  
قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها  
قيل له إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للعذر فأبيع في  
هذه الصلاة كما أبيع  
في غيرها وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما فحضرت الصلاة فإنه يصلى وإن كان  
على غير قبلة  
فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو ولا يفسد ذلك عليه صلاته كان  
انصرافه على غير القبلة  
من بعض صلاته أخرى أن لا يضره ذلك  
فلما وجدنا أصلا في الصلاة إلى غير القبلة مجمعا عليه أنه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه  
ما اختلف فيه من استدبار  
القبلة في الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الامام من الصلاة  
أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه  
فنعطفه عليه أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الاخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر  
وشواهد الاجماع  
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حياة وابن لهيعة قالوا أخبرنا  
أبو الأسود  
محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم  
أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال مروان متى قال  
أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا  
العدو وظهورهم إلى  
القبلة فكبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم  
سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه  
فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلوا العدو فركعوا وسجدوا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو  
ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى فركعوا معه ثم سجد

وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي  
كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه  
فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا  
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان  
ركعتان  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد  
بن إسحاق  
قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين  
خلفه وراءهم القهقري  
فقاموا وراء الذين بإزاء العدو  
وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ركعتان

وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا  
ففي هذا الحديث تحول الامام إلى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شئ من الآثار غير هذا  
الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك لان الله عز وجل قال (فلتقم طائفة منهم معك  
وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)  
ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث أحدهما قوله (لم يصلوا فليصلوا معك) فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك وقوله (فلتقم طائفة منهم معك)  
ثم قال (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فذكر الايتان للطائفتين إلى الامام وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي أولى من هذا الحديث  
وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالنا ثنا أبو عاصم عن الأشعث عن  
الحسن عن أبي بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء  
الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وصلّى كل طائفة ركعتين  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن  
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فأقيمت الصلاة ثم ذكر مثله  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان  
بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل  
ذلك أيضا  
فقال قوم بهذا وزعموا أن صلاة الخوف كذلك

ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر  
يقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين  
وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة  
الخوف فعلوا هكذا  
يعنى بعد أن يكون تلك الصلاة ظهرا أو عصرا أو عشاء  
قالوا فإن القضاء ما ذكر  
قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجىء في الاخبار  
مثل هذا كثيرا

وان كانوا لم يقضوا فإن ذلك عندنا لا حجة فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في أول الاسلام ثم نسخ حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال أتيت المسجد فرأيت بن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت ألا تصلى مع الناس فقال قد صليت في رحلي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلى فريضة مرتين فالنهي لا يكون الا بعد الإباحة

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصلها ويجعلها نافلة وترك بن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل أن يكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصلها الا على أنها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فريضة في يوم مرتين أي فلا يجوز أن أصلها فريضة لأنني قد صليت مرة ولا أدخل معهم لأنني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إعادتها على هذا المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك بن عمر رضي الله عنهما فنظرنا في ذلك فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى بن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم أيتهما صلاته فقال بن عمر رضي الله عنهما صلاته الأولى ففي هذا الحديث أن بن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان

إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكره وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك فأما إذا نسخ فنهى أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث أبي بكره وجابر لاحتماهما ما ذكرنا

حدثنا أبو بكره قال ثنا حبان يعنى بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الأحول  
عن

عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال كان أهل العوالي يصلون في منازلهم  
ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين

قال عمرو قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق

وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سليمان  
اليشكري أنه

سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو

قال انطلقنا نتلقى غير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أنت محمد قال نعم قال ألا تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني

منك

قال فسل السيف قال فتهدده القوم وأوعده

فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم

وطائفة أخرى يحرسونهم

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف

أصحابهم وجاء الآخرون

فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم

فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان فففي يومئذ أنزل

الله عز وجل إقصار الصلاة وأمر

المؤمنين بأخذ السلاح

ففي هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعاً يومئذ

قبل إنزال الله عليه في قصر الصلاة

ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤمنون به

فرضهم أيضاً فيها كذلك لان حكمهم

حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حصرهم ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن

يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين

قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر

فإن قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين  
صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان  
في الحديث ثم سلم

قيل له قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة ويحتمل أن يكون سلاما أراد به اعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن أبي سعيد الخدري وعن يزيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليمين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على غير هذا المعنى حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد أبو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرين قعود ثم سجد فسجدوا أيضا والآخرين قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرين قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعدا ثم قام فأتى قائما ولا عذر له في شئ من ذلك أن صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلاة وهم قعود فثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا

سفيان الثوري عن  
منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الظهر ب عسفان والمشركون بينه  
وبين القبلة فيهم أو عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلاة لو أصبنا  
منهم لكانت الغنيمة  
فقال المشركون انها ستجئ صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل  
عليه السلام بالآيات فيما  
بين الظهر والعصر  
قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفيين وكبر وكبروا معه  
جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا

ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف يحرسونهم  
بسلاحهم ثم رفع

ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا  
وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا  
معه جميعا ثم رفع ورفعوا

معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى في أرض بنى سليم  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم

أنه صلاها فذكر نحوها من هذا وكان بن أبي ليلي ممن ذهب إلى هذا الحديث  
وتركه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عز وجل قال (ولتأت طائفة أخرى لم  
يصلوا

فليصلوا معك) وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعا  
وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله  
عنهما

وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يكونوا  
صلوا قبل ذلك فالقرآن

يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك  
فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش

وجابر هذين

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر  
رضي الله عنهما

وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى بن عمر رضي الله عنه وحذيفة وزيد بن  
ثابت

لان في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة وحديث بن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر  
فيه شيء من ذلك

الا انه قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما يوافق ما رووا وقال كان  
العدو في غير القبلة

قال أبو يوسف رحمه الله فأصح الحديثين فأجعل حديث بن مسعود رضي الله عنه  
وما وافقه إذا كان العدو

في غير القبلة وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة  
وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله (ولتأت طائفة أخرى لم  
يصلوا

فليصلوا معك) إذا كان العدو في غير القبلة

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفاعلين جميعا  
كما جاء الخبران  
وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لان تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على  
ذلك أيضا أن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما  
قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه  
عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك  
موافقا لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه وعبد الله بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
ثم روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك من رأيه ما حدثنا سليمان بن  
شعيب قال ثنا عبد الله

بن محمد بن صالح بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول كان بن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه فلما كان بن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه استحال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون إذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة ويحتمل أن يكون أيضا كذلك إذا كان العدو أيضا في غير القبلة كما قال بن أبي ليلى فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس إنما صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا فإن احتج في ذلك بقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فقال إنما أمر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) الآية فكان الخطاب هاهنا له وقد أجمع أن ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله

هذا ويقولان الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع  
الناس جميعا فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها  
بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما  
يقطع الصلاة خلف غيره  
من الاحداث كلها  
فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة  
خوف كانت خلف غيره  
كذلك أيضا

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب  
هل يصلى أم لا

حدثنا علي بن معبد هو بن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد

عن عدى بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر

قال ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلى الفريضة على دابته وإن كان في حال  
لا يمكنه فيها النزول

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلى وإن كان الراكب  
لا يقاتل ولا يمكنه

النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لأنه كان  
يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل

وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلى راكبا  
ففظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن  
أبي ذئب ح

وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد  
الرحمن بن أبي

سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل  
حتى إذا كفيينا وذلك

قول الله تعالى (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر  
فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب

فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا  
فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أباح  
لهم بهذه الآية

فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلي  
عليها إيماء

وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل  
بسييف فله أن يصلي

قاعدا إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ إيماء

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا  
حدثنا عبد الرحمن بن الجارود هو أبو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال  
ثنا سليمان  
بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا  
دخل المسجد يوم الجمعة من باب

كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا

قال أنس فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار

قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا

قال ثم دخل رجل من الباب في الجمعة والمقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال

يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب

قال فأقلعت وخرج يمشى في الشمس

حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك

فذكر بإسناده نحوه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن

أنس قال أني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض أهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلك المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى أن

الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل

المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا

فتقوم ما فوق رؤوسنا منها حتى كانا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر

حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة قالوا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل أنس بن مالك هل كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال

قال فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم ذكر نحو حديث بن أبي داود

(٣٢٢)

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد

عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لله أبوك واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك

وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير راث نافعا

غير ضار قال فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهاال إلى الله تعالى والتضرع إليه كما في هذه الآثار

وليس في ذلك صلاة وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الامام بالناس إلى

المصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويحجر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه

الا أن يكون رداء ثقيل لا يمكنه قلبه كذلك أو يكون طيلسانا فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر

والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن

وقالوا ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله به فهو جائز أيضا يسأل الله ذلك فليس فيه

دفع أن يكون من سنة الامام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا

فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن

عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي بكر عن

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى

فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عباد بن  
تميم أن عمه وكان  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج  
بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه  
قبل القبلة فحول رداءه فسقوا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا المسعودي عن أبي بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم

عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الأعلى على الأسفل

والأسفل على الأعلى قال لا بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله

بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن

زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حول فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن

فقد زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الأولى فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحاق بن عبد الله

بن كنانة من بنى مالك بن شرحبيل قال حدثني أبي قال أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فأتيت بن عباس رضي الله عنهما فقلت انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن أرسلك بن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال بن عباس

رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين فقله كما يصلى في العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين حدثنا فهد قال ثنا عبيد بن إسحاق العطار قال ثنا حاتم بن إسماعيل فذكر بإسناده مثله وزاد فصلى ركعتين

ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم ولم يقل مثل صلاة العيدين فدل

ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين  
في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في  
العيدين  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة  
عن أبيه فذكر  
مثل حديث ربيع عن أسد قال سفيان فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلاة أو بعدها قال لا  
أدرى  
ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة  
العيد التي تفعل نهارا  
في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك أيضا صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها  
مفعولة في يوم خاص  
فحكمه الجهر

فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الأيام ولكن لعارض أو في يوم خاص فحكمها الجهر ولكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة

فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور

عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما

قالت عائشة رضي الله عنها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فحمد الله ثم قال إنكم شكوتم إلى جذب جنابكم واستئخار المطر عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت لا إله إلا أنت الغنى

ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت وأمطرت بإذن الله تعالى

فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله علي

كل شئ قدير وأنا عبد الله ورسوله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه

فجعل الأيمن على الأيسر  
والأيسر على الأيمن  
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك  
وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب ح

وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهر حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر الجهر

ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي حديث عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن زيد أنه خطب قبل الصلاة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه فنعطف حكمها على حكمها

فرأينا خطبة الجمعة فرضا وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى الا بإصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلاة العيدين تجزى أيضا وإن لم يخطب ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضا وإن لم يخطب

ألا ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها وهذا هو مذهب أبي يوسف وقد روى ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم قال أبو إسحق

وأنا معه يومئذ فقام قائما على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين  
ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة  
ولم يؤذن يومئذ ولم يقم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن جعد قال أنا زهير فذكر بإسناده مثله غير أنه لم  
يذكر في حديثه أن  
عبد الله بن يزيد قال كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحق قال خرج عبد الله بن يزيد  
يستسقي  
بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلاة الكسوف كيف هي  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها  
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فأطال القراءة ثم  
ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه  
فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ثم  
رفع رأسه فسجد ثم قام  
ففعل مثل ذلك غير أن الركعة الأولى منهما أطول  
حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي  
الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة  
رضي الله عنها  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد  
عن عروة  
وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نحوه  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عباس  
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن  
أمية عن نافع عن ابن عمرو عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا  
أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول  
ولكن ذكر أنه مثله قال وذلك يوم مات إبراهيم  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا وقالوا هكذا صلاة الخسوف أربع ركعات وأربع  
سجدات  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في أربع سجدات  
واحتجوا في ذلك بما (٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد بن عبد الله بن الزبير قال  
ثنا سفيان عن حبيب  
بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ  
ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم

رکع ثم سجد ثم  
فعل مثل ذلك مرة أخرى  
حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن  
سفيان فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى

حنشا عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل

وخالف هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في أربع سجعات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن

عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين

ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلاة الخسوف حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد

بن عمير عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال ست ركعات وأربع سجعات حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث

ربيع عن أسد وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا

لحياته فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي

قالوا وقد فعل بن عباس رضي الله عنهما مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الأرض على عهد بن عباس رضي الله

عنهما فقال ما أدرى أي أرض يعنى ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض

فقيل له زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ فأطال القراءة وكبر فرقع ثم قال سمع الله

لمن حمده ثم كبر أربعاً فكبر فأطال القراءة ثم كبر فرقع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً فقرأ

فأطال القراءة ثم كبر فرقع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك

فلما سلم قال هكذا صلاة الآيات وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الأخرى  
سورة آل عمران  
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل يطيل الصلاة كذلك أبدا يركع ويسجد لا توقيت  
في شيء من ذلك  
حتى تنجلي الشمس  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى  
بن حكيم عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو تجلت الشمس في الركعة  
الرابعة لركع وسجد

فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في  
الركعة الرابعة لركع وسجد  
والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية  
فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وإنما يركع ما كانت الشمس  
منكسفة حتى تنجلي فيقطع  
الصلاة وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت  
طولتهما وإن شئت  
قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس  
واختلفوا في ذلك لما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء  
بن السائب عن  
أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع  
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك  
فرفع رأسه  
وقد أمحصت الشمس  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فذكر مثله بإسناده  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن  
السائب  
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب  
عن أبيه  
عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى ركعتين  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحجاج بن إبراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن  
السائب عن  
أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس  
ركعتين وأربع سجعات أطال فيهما القيام  
والركوع والسجود  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن  
عمه إياس بن  
عامر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم  
أربع صلوات صلاة الحضر أربع ركعات

وصلاة السفر ركعتين وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن  
عباد عن  
سمرة بن جندب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم مثل ما ذكر  
عبد الله بن عمرو سواء  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الأسود  
فذكر  
مثله بإسناده

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن  
عن أبي

بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن  
الحسن

عن أبي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام إلى  
المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب

الناس إليه فصلى كما تصلون

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن  
الحسن عن أبي

بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن  
الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما

لا يكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن  
عاصم الأحول

عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف  
الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي قلابة عن  
النعمان بن بشير

قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع ويسجد  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي  
قلاية

عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحواً من  
صلاتكم هذه يركع ويسجد

حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن أيوب  
عن أبي

قلاية عن النعمان بن بشير أو غيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل

حتى انجلت ثم قال إن رجالاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم  
من عظماء أهل الأرض

وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن

شعبة

قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجعات فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك

حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي  
عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون  
حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله بن أيوب عن أبي قلابة عن  
قبيصة

الهاللي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ  
بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات  
يخوف الله بها فإذا رأيتها

فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة  
فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في  
معاني الأقوال الأول فكان

النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى  
ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا  
ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحیح حديث  
النعمان هذا مع هذه الآثار

هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لان ما روى على وابن عباس وعائشة يدخل في  
ذلك ويزيد عليه

حديث النعمان فهو أولى من كل ما خالفهم  
ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك  
فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من  
المكتوبة فأخبرنا إنما يصلى في الكسوف كما يصلى المكتوبة ثم رجعنا إلى قول الذين  
لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رووه

عن ابن عباس رضي الله عنهما فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
قبيصة فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من  
المكتوبة دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقوفة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل  
بذلك ما ذهب إليه

المخالفون لهذا الحديث  
فأما قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا رأيت ذلك فصلوا حتى تنجلي  
فقالوا ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي

أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي  
فيقال لهم فقد قال في بعض الأحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف  
وقد حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن  
عبد الله بن  
السائب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس  
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت  
أحد أراه ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة  
حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن  
أبي موسى  
قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى أن  
تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول  
قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال إن هذه الآيات التي يرسلها  
الله عز وجل لا تكون

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك

وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن

فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه

وقد روى في ذلك عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع

بن الوليد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا مسعود الأنصاري قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا

فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا في الأحاديث الأول بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة

حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم

أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري

قال كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة رضي الله عنها قال الزهري فقلت لعروة فإن أخاك يوم

خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال أجل انه أخطأ السنة

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل

له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك

عليه منهم منكر  
فأما قول عروة انه أخطأ السنة ذلك عندنا ليس بشيء  
وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان وأن المصلي إن شاء  
طولهما وإن شاء قصرهما  
إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس  
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لأننا رأينا  
سائر الصلاة من  
المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة  
كذلك

باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في صلاة الكسوف حرفاً  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة ح

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس عن

ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ابن عباد رجل

من بني عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة  
النهار وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون بن

عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه  
فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها  
فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس  
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري

عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة فهي أولى لما ذكرنا  
وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة

ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر  
الأيام نهارا خوفاً فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهارا خوفاً فيه بالقراءة وما كان منها يفعل

في خاص من الأيام مثل صلاة العيدين يجهر فيه بالقراءة  
هذا مالا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في  
الاستسقاء صلاة هكذا حكمها  
عنده يجهر فيها بالقراءة  
وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا  
في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء  
فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضا لما كانت  
من السنة المفعولة في  
خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة  
في خاص من الأيام وهو الجهر  
لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا  
وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

وقد روي ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش أن  
عليا

رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى علي رضي الله عنه مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد روينا مما تقدم  
من كتابنا هذا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن  
عبد الله

البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم قال صلاة الليل والنهار مثني مثني  
حدثنا فهد قال ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم في  
كل ركعتين

واحتجوا بهذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما صلاة النهار فإن شئت تصلي بتكبيره مثني مثني  
تسلم في كل ركعتين  
وإن شئت أربعاً وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً واختلفوا في صلاة الليل فقال بعضهم  
إن شئت صليت بتكبيره  
ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانية وكرهوا أن يزيد على ذلك  
شيئاً

وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال بعضهم صلاة الليل مثني مثني يسلم في كل  
ركعتين  
وممن قال ذلك أبو يوسف رحمه الله وأما ما ذكرنا في صلاة النهار فهو قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى  
وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى أن كل من روى حديث بن عمر سوى علي  
البارقي وسوى ما روى  
العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون  
صلاة النهار

وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضا اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً فاستحال أين يكون بن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك وأما ما روى في ذلك عن غير بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبه قال انا يزيد بن هارون قال أنا عبيدة الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قرعة عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر ف أحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يا رسول الله أوفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا إلا التشهد حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن المنجاب عن قرعة عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء قال أبو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك وقد روى هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال كان

عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد  
الفطر والأضحى ليس  
فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله  
بن مسعود  
رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن إبراهيم قال ما كانوا  
يسلمون

في الأربعاء قبل الظهر

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال سأل  
محل

إبراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهما بتسليم

قال إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد وإن شئت فصلت

حدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي معشر أن إبراهيم قال صلاة  
الليل

والنهار مثني مثني إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في  
آخرهن

قال أبو جعفر فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم  
يدفع ذلك ولم يعارضه

شيء وأما صلاة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانيا لا يفصل بينهما بتسليم حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان

يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات

فقليل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسلم بين كل  
اثنتين منهن

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم

نجد عند من فعله ولا من قوله انه أباح أن يصلى في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين  
وبذلك نأخذ وهو أصح القولين

عندنا في ذلك

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعاً

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع  
ركعات لا يفصل بينهما بسلام

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان  
ركعتان كالتطوع بعد الظهر

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب  
عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا  
في بيته  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عادم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع أن  
بن عمر

رضي الله عنهما رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً  
قال وكان بن عمر رضي الله عنهما يصلي الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات  
أربع ثم ركعتان  
وقالوا قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه أبو هريرة  
رضي الله عنه أولاً ثم فعل ما روى  
عنه بن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله  
والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن  
زياد قال ثنا زهير  
بن معاوية عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع بن  
عمر رضي الله عنهما  
يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قال فصلى أربع ركعات ثم انصرف  
فهذا بن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربع فيحتمل أن  
يكون فعل ذلك لما قد كان  
ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا  
وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن  
أبي عبد الرحمن  
عن علي رضي الله عنه أنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائل عن أبي عبد الرحمن قال علم بن  
مسعود رضي الله عنه  
الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن  
يصلوا ستاً  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حماد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد  
الرحمن السلمي  
قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده علي رضي الله عنه  
فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها  
ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه  
فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف  
رحمه الله إلا أنه قال أحب  
إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة  
مثلها على ما قد نهى عنه

فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربعة قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب

باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا  
هل يجوز له أن يركع قائما أم لا  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد  
بن سيرين عن  
عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكبر للصلاة قائما وقاعدا فإذا  
صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله  
بن شقيق عن  
عائشة رضي الله عنها أنه سأله عن ذلك فحدثته  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي قال ثنا أبو هلال عن محمد بن  
سيرين عن عبد الله  
بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بديل بن  
ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل  
فذكر مثله بإسناده  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال  
سألت  
عائشة رضي الله عنها فذكر مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن  
ميسرة وحميد عن  
عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن  
عائشة رضي الله  
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا واحتجوا في  
ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا وكان من الحجّة لهم في ذلك ما حدثنا  
يونس قال أنا ابن وهب أن  
مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها  
أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ  
نحو من ثلاثين آية أو أربعين  
آية ثم ركع  
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائما بعد ما أفتتح الصلاة قاعدا وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه بن شقيق لأن صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على أنه كان يركع قائما بعدما أفتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب التطوع في المساجد  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت  
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلان أصلى في بيتي أحب إلي من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في المنازل

أفضل منه  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا يونس بن أبي إسحاق  
عن المنهال  
بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي  
العباس رضي الله عنه بت الليلة  
بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء  
ثم صلى بعدها حتى لم يبقى في المسجد غيره  
قال أبو جعفر فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في  
المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا  
حسن الا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير  
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب التطوع بعد الوتر  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحاق عن عاصم  
بن ضمرة عن علي  
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه  
وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وعفان قال ثنا شعبة قال أبو إسحاق أنبأني غير  
مرة قال  
سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عياد قال ثنا إبراهيم بن طهمان  
عن أبي  
إسحاق فذكر بإسناده مثله  
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل وقال مرة أخرى أنا أبو  
إسرائيل  
عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد فقال  
أين السائل عن الوتر  
فانتهينا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر  
وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة  
قال وذلك عند طلوع الفجر  
وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى  
حديث عاصم بن ضمرة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه  
لا يتطوع بعده وأن  
من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وترا آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الوتر إلى آخر الليل  
وبما روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد  
نقضه  
وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد  
الملك بن عمير عن  
موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه قال أني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر  
الليل صليت ركعة فما شبهتها  
الا بقلوص أضمها إلى الإبل  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير فذكر بإسناده

مثله  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن أبيه عن  
سعيد بن  
المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد  
الله  
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول الوتر على ثلاثة أنواع رجل أوتر أول الليل ثم  
استيقظ فصلى ركعتين ورجل  
أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ورجل  
آخر وتره إلى آخر الليل  
حدثنا محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة ومالك بن دينار عن  
جلال

قال كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له كيف توتر قال أرتضي بما أصنع قال نعم قال أحسب

قتادة قال في حديثه فإني أوتر بليل بخمس ركعات ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من أوتر فبدا له أن يصلى فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مسروق قال قال بن عمر رضي الله عنهما شيء أفعله برأيي لا أرويه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان أصحاب بن مسعود رضي الله عنه يتعجبون من صنع بن عمر رضي الله عنهما

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث

الغفاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم قام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما (٠) حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الأوزاعي

قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد

الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا عن عائشة رضي الله عنها في باب الوتر في حديث سعد بن هشام

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر ب (الرحمن والواقعة)

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن أبي غالب عن أبي أمامة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت

وقل يا أيها الكافرون  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد  
عن  
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر  
فقال إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا  
له  
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن  
ذلك ناقضا لو تره المتقدم فهذا أولى مما  
تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انتهى وتره إلى السحر مع  
أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر  
ثم يتطوع بعده قبل  
طلوع الفجر

فإن قال قائل يحتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلاة الليل  
قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما أحدهما فلان سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضي  
الله عنها عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤالهم واخبارا منها إياه  
عن صلاته بالليل كيف كانت  
والجهة الأخرى انه ليس لأحد أن يصلى ركعتي الفجر جالسا وهو يطيق القيام لأنه  
بذلك تارك لقيامه وإنما  
يجوز أن يصلى قاعدا وهو يطيق القيام ماله أن لا يصليه البتة ويكون له تركه فهو كما  
له تركه له بكماله يكون له ترك  
القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه  
فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب  
به قول اللذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأسا ولم ينقضوا به الوتر  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا  
ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان  
وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالوا حدثنا أبو الوليد ح  
وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا علي بن الجعد قال أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق  
عن أبيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن  
بدر عن  
قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم وأبو الوليد قالوا ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر  
بن عبد الله  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال أول الليل  
بعد العتمة قال أخذت بالوثقى  
ثم قال لعمر متى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة  
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن  
ابن المسيب  
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أبو بكر رضي الله عنه أما أنا فأصلي ثم  
أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر رضي الله عنه لكنني  
أنام على شفيع ثم أوتر  
من آخر السحر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه حذر هذا وقال لعمر  
رضي الله عنه قوى هذا  
فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفى إعادة  
الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت  
صليت شفعا حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل  
على أن حكم ذلك كما كان يفعل وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده  
وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكره قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سألت بن عباس رضي الله

عنهما عن الوتر فقال إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما سمعا

خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت

ركعتين ركعتين

وهذا عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول لان في ذلك فإذا قمت شفعت

فأحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان بن عمر رضي الله عنهما يفعل ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا

ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول شفعت أي صليت شفعا شفعا ولم أنقض الوتر

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة

حدثنا أبو بكره قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس

عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختهما

أليس كأن يكون ذلك و ترا قال وكان يضربه مثلا لنقض الوتر

وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من أشفاع فهو مع الوتر الذي أوترته و ترا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن

أبي طالب رضي الله عنهما أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

فقال إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قلت أخبرني

قال إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى

وان أصبحت أصبحت على وتر

فهذا بن عباس رضي الله عنهما وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة رضي الله عنهما

وعائشة رضي الله عنها  
لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر  
فهذا أولى عندنا مما روى عنم خالفهم إذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله  
والذي روى عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر لأنهم كانوا إذا أرادوا أن  
يتطوعوا صلوا ركعة  
فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفَعوا به بكلام وعمل ونوم وهذا  
لا أصل له أيضا  
في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف

فلما كان ذلك كذلك وخالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا  
خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به  
وهذا القول الذي بينا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
باب القراءة في صلاة الليل كيف هي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر  
وهو في البيت

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة

عن جدته أم هانئ قالت كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف  
الليل وأنا نائمة على عريشي وهو  
يصلي يرجع بالقرآن

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت  
أم هانئ إني كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي وكرهوا المخافتة  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن شاء خافت وإن شاء جهر رضي الله عنهم  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن علي قال ثنا ابن المبارك  
عن عمران

بن زائدة بن نسيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
كانت قراءة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالليل يرفع طورا ويخفض طورا  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر بإسناده ومثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم عن عمران بن زائدة عن أبيه عن خالد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله ولم يذكر  
أبا هريرة رضي الله عنه

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع  
صوته في قراءته بالليل طورا  
ويخفضه طورا

فدل ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب ويخفض إن أحب

(۳۴۴)

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانئ وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفض فحديث بن عباس وأم هانئ لا ينفي الخفض وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب فهو أولى من هذه الأحاديث وبه يقول أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب جمع السور في ركعة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية قال أخبرني من سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال أنا عاصم الأحول

عن أبي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة  
قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال أسمى لك من حدثه قلت لا قال أفلا تسأله فسأله فقلت من حدثك فقال إني لأعلم من حدثني وفي أي مكان حدثني وقد كنت أصلى بين

عشرين حتى بلغني هذا الحديث  
قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روى عن ابن عمر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت بن لبيبة قال

قال رجل لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة أو قال في ليلة  
فقال بن عمر ان الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يصلى الرجل في الركعة الواحدة ما بدا له من السور

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا كهمس بن الحسن

عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا أبو عوانة عن حصين قال

أخبرني  
إبراهيم عن نهيك بن سنان السلمى أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال  
قرأت المفصل الليلة  
في ركعة

فقال هذا مثل هذ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل إنما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف بن مسعود رضي الله عنهما كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة

فقلت لإبراهيم رأيت ما دون ذلك كيف أصنع قال ربما قرأت أربعاً في ركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح

وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل أن رجلاً قال

لعبد الله انى قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرن بينهما

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن أبي وائل عن عبد الله مثله

غير أنه قال التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما سورتين في كل ركعة حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود

قالا جاء رجل على عبد الله فقال إني قرأت المفصل في ركعة فقال نثرا كنثر الدقل وهذا كهذ الشعر

لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين في كل ركعة سورتين في كل ركعة

النجم والرحمن في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضرير قال أنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تعوذ أو قال كلاماً هذا معناه

ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقة وصحة مجيئه وأما قول بن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك إنما سمى المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم



(۳۴۶)

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه

لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسنذكر ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة حدثنا بذلك بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا ابن جريج ح وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة

ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمن

فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهارون صلى الله عليهم أخذته سعلة فركع فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له فقد روى عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة

في ركعتي الفجر

وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل هو

قدامة بن عبد الرحمن أو بن عبد الله عن جصرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة

بن عبد الله عن جصرة بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعذبهم فإنهم

عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان

قال حدثني قدامة بن عبد الرحمن قال حدثني جصرة بنت دجاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلاة طول القيام فذلك

ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية  
لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك الا بالجمع  
بين السور الكثيرة  
في ركعة  
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان بن عمر يجمع

بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عمر قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر

وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة

وقد روى في ذلك أيضا عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة الفجر

فقرأ في الركعة الأولى ب سورة يوسف حتى بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم)

ثم ركع

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون

قال حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر ولا يلاف

وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق حدثه عن عبد الرحمن

بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الآخرة فافتتح الأنفال حتى انتهى إلى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الأحول

عن ابن سيرين قال كان تميم الداري يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث

عن مسروق قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته قام

ليلة حتى أصبح أو  
كاد أن يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبيكي أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن  
الزبير أنه  
قرأ القرآن في ركعة  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير أنه  
قرأ القرآن  
في ركعة في البيت  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال  
أمنا  
في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل لإيلاف قريش في ركعة

وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ومن تابعيهم هو النظر لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب بفاتحة الكتاب لأنها سورة ركعة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب أيضا لكل سورة منه ركعة

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب القيام في شهر رمضان  
هل هو في المنازل أفضل أم مع الامام  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهب قال ثنا داود وهو بن أبي هند

عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفيير الحضرمي عن أبي ذر قال صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يكن بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج ليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال إن القوم إذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج وأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح

قلت وما الفلاح قال السحور قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن القيام مع الامام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الامام

وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روى عنه أيضا أنه قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت

وذلك لما قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحادانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده فصلاتهم تلك في منازلهم أخرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده فتصحیح هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقیة لیلته

وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك حتى لا يتضاد هذان الأثران حدثنا ابن مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالنا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة

قال سمعت أبا النضر يحدث عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني بردان إبراهيم

بن أبي فلان وهو بن أبي النضر عن أبيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد وأبو الأسود قالوا أنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن بشر بن سعيد

عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته الا المكتوبة

وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد  
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه

وقد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه كان لا يصلى خلف الامام في رمضان  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر

رضي الله عنهما أصلى خلف الامام في رمضان  
فقال أتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي حمزة ومغيرة عن إبراهيم قال لو لم يكن

معي الا سورتين لرددتهما أحب إلى من أن أقوم خلف الامام في رمضان  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

قال كان المتجهدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلى بالناس في رمضان  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون

في رمضان فيؤمهم الرجل وبعض القوم يصلى في المسجد وحده  
قال شعبة سألت إسحاق بن سويد عن هذا فقال كان الامام هاهنا يؤمنا وكان لنا صف يقال له

صف القراء فنصلي وحدانا والامام يصلى بالناس  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لو لم يكن معي

الا سورة واحدة لكنت أن أرددها أحب إلى من أن أقوم خلف الامام في رمضان

حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن  
عروة أنه كان  
يصلى مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة قال لا أعلمه الا عن أبي بشر أن سعيد  
بن جبير كان يصلى في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه

حدثنا يونس قال ثنا أنس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا  
ينصرفون

من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال أتيت مكة  
وذلك في رمضان في زمن بن الزبير فكان الامام يصلى بالناس في المسجد وقوم يصلون  
على حدة في المسجد

فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر  
رمضان على صلاته

مع الامام وذلك هو الصواب

باب المفصل هل فيه سجود أم لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة  
زيد

بن ثابت عن أبيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد أحد منا  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة بن شريح قال أنا أبو صخر فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا ابن أبي ذئب ح

وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن يزيد بن قسيط عن  
عطاء بن يسار

عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

قال أبو جعفر فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه فلم يروا في النجم سجدة  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على  
أنه لا سجود

فيها لأنه يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لأنه كان  
على غير وضوء فلم يسجد لذلك

ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود

ويحتمل أن يكون تركه لان الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن  
شاء تركه

ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها  
أولى من صاحبه إلا

بدلالة تدل عليه من غيره

(३०२)

ولكننا نحتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنتمسح هذه  
السورة هل فيها سجود  
أو لا سجود فيها

فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب ح  
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود  
عن

عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق أحد الا سجد الا  
شيخ كبير أخذ كفا من تراب  
فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيته بعد قتل كافرا  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن  
مصعب بن ثابت

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ب النجم  
فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون  
حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شئ رفعه إلى وجهه بكفه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد  
الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد  
الناس معه الا رجلين أراد الشهرة  
حدثنا أحمد بن مسعود الخياط رضي الله عنه قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن  
حسين عن هشام

عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
والنجم فسجد وسجد معه من حضره  
من الجن والإنس والشجر  
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز بن حازم عن العلاء  
عن أبيه

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم  
قال أبو سلمة يا أبا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا  
أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد  
فيها لما سجدت فيها

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال  
عمن أخبره

عن أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن

النجم  
حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن  
خالد  
عن المطلب بن وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد فلم  
أسجد معه لأنى كنت على غير الاسلام  
فلن أدعها أبدا  
ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ما ينفى أن  
يكون فيها سجدة فهذه  
أولى لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود  
وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل  
الأول  
فإن قال قائل فإن في ذلك دلالة أيضا تدل على أن لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ابن  
أبي داود

قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدثني بن أبي فديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود إذا لعلمه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله

فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا

للسجود فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد

ومنعهم أن يسجدوا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

قال مر سلمان بقوم قد قرؤوا بالسجدة فقليل ألا تسجد فقال أنا لم نقصد لها حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال

لقد قرأ بن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة

فقال إذ كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة

وهذا هو النظر عندنا لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومى بها ولم يكن

عليه أن يسجدها على الأرض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا

يصلى إلا على الأرض  
والتطوع يصل على الراحلة

(٣٥٤)

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل لأنه قد يجوز أن يكون

الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان

وابن الزبير فترك السجود في المفصل لذلك ولعله أيضا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود أيضا من غير المفصل وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن ذر عن علي رضي الله عنه

قال أن عزائم السجود ألم تنزّل وحم والنجم واقراً باسم ربك حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر بمكة فقرأ

في الركعة الثانية ب النجم ثم سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب وروح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم أنه مع إبراهيم

التيمي يحدث عن أبيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله واللفظ لروح

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران

عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر سجد في إذا السماء انشقت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى

عن مسروق قال صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر وعبد الله يعني بن مسعود سجدا في إذا السماء انشقت قال منصور أو أحدهما

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن

الأسود  
قال رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في إذا  
السماء انشقت  
حدثنا روح قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود  
عن  
أبيه عن عبد الله بذلك  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد  
الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأيت عمر رضي الله عنه يسجد في النجم في صلاة الصبح ثم استفتح في سورة أخرى

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال صلى بنا عمر رضي الله عنه فقرأ النجم فسجد فيها حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا بكر بن مضر قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير

أن نافعاً حدثه أنه رأى بن عمر رضي الله عنهما يسجد في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك في غير صلاة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوراث قال ثنا سعيد بن إسحاق قال ثنا شعبة

عن إسحاق بن سويد قال سئل نافع أكان بن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحج سجدتين قال مات

بن عمر رضي الله عنهما ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه كان يسجد في النجم حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي

عبد الرحمن أن بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في إذا السماء انشقت حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن ذر أن عماراً سجد فيها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل وقد حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا شريك عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي

بن عباس رضي الله عنهما أي قراءة تقرأ

قلت القراءة الأولى قراءة بن أم عبد فقال هي القراءة الآخرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه

القرآن في كل عام قال أراه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه

عرضه عليه مرتين  
فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل  
فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما بدل  
فإن كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ما قد دل على أن  
أبيا قد علم ما فيه من السجود من  
القرآن حتى صار قوله لا سجود في المفصل دليلا على أنه كذلك كان عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فإن حضور

بن مسعود رضي الله عنه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن  
فصار قوله ان المفصل من السجود ما روينا عنه حجة  
وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك

وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ضعيف لا يثبت مثله ورووا عنه من قوله انه

لا سجود في المفصل

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخطيب قال ثنا همام عن ابن جريح عن عطاء أنه سأل ابن عباس

رضي الله عنهما عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئاً وهذا عندنا لو ثبت لكان فاسداً وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم وانه كان حاضراً ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت

واسلام أبي هريرة رضي الله عنه ولقاؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين وقد روينا

ذلك عنه في مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني قرّة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب وصفوان

بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق سجدتين

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم المجرم

أنه قال صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها وقال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا علي بن زيد عن أبي

رافع قال صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه بالمدينة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما

فرغ من صلاته لقيته فقلت أتسجد فيها فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن أدع ذلك

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله فلن أدع ذلك أبدا

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الأصفر حدثه عن أبي رافع فذكر مثله

بإسناده وزاد فلن أدع ذلك حتى ألقاه

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى قال ثنا عطاء

بن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود وروح واللفظ لأبي داود قالنا ثنا هشام عن يحيى قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رآه يسجد في إذا السماء انشقت وقال لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة

فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالنا ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة

أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها

حدثنا ابن خزيمة وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في إذا السماء انشقت

فقال أبو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت

حدثنا ابن أبي داود قالنا ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في إذا السماء انشقت وفي (أقرأ باسم ربك

الذي خلق) وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أيضا في إذا السماء  
انشقت

وإسلامه إنما كان بالمدينة فكيف يجوز أن يقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل  
وقد روى عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضا  
ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا  
أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد  
الله بن نمير  
اليحصبي أن عمرو بن العاص سجد في إذا السماء انشقت وفي (اقرأ باسم ربك الذي  
خلق)

فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فيها  
نقول وهو قول أبي حنيفة  
وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وأما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر  
سجدات  
منهن في الأعراف وموضع السجود فيها منها قوله إن الذين عند ربك لا يستكبرون  
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون  
ومنهن الرعد وموضع السجود عند قوله عز وجل ولله يسجد من في السموات  
والأرض  
طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال  
ومنهن النحل وموضع السجود منها قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما  
في الأرض  
من دابة إلى قوله يؤمرون  
ومنهن في سورة بني إسرائيل وموضع السجود منها قوله تعالى ويخرون للأذقان  
سجدا  
إلى قوله خشوعا  
ومنهن في سورة مريم وموضع السجود منها قوله وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن  
خروا  
سجدا وبكيا  
ومنهن سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله ألم تر أن الله يسجد له من في  
السموات  
ومن في الأرض إلى آخر الآية  
ومنهن سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن)  
إلى آخر الآية  
ومنهن سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى ألا يسجد لله الذي يخرج الخبء  
إلى آخر الآية  
ومنهن ألم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى (إنما يؤمن بآياتنا الذين) إلى آخر  
الآية  
ومنهن (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم  
موضعه  
تعبدون وقال بعضهم موضعه (فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل  
والنهار وهم لا يسئمون)  
وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون إلى هذا المذهب

الأخير  
واختلف المتقدمون في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد منصور قال ثنا  
هشيم  
قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في  
الآية الآخرة من حم تنزيل  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سألت بن عباس رضي الله  
عنهما  
عن السجدة التي في حم قال اسجد بآخر الآيتين

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال بن عباس رضي الله عنهما عجل هذا بالسجود حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن ابن سيرين مثله حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد

يذكر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من حم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

فكانت هذه السجدة في حم مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان

موضع كل سجدة منها فهو موضع أخبار وليس بموضع أمر وقد رأينا السجود المذكور في مواضع أمر منها قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله وكن من الساجدين فكل قد اتفق أن لا يسجد في شيء من ذلك فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود أم لا أن ننظر فيه فإن كان موضع

أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من

سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال آخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله واسجدوا لله واعبدوا فذلك أمر وليس بخبر

فكان النظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضا من

اقرأ باسم ربك هو قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب فذلك أمر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا أن لا يكون موضع سجود تلاوة

وكان الموضع الذي اختلف فيه من إذا السماء انشقت هو موضع سجود أو لا هو قوله فما لهم

لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فذلك موضع إخبار لا موضع أمر

(٣٦٠)

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا  
فما كان منه أمرا رد إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد إلى شكله من الاخبار  
فكان فيه سجود  
فهذا هو النظر في هذا الباب  
فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من حم هو الموضع الذي ذهب إليه بن عباس رضي الله عنه  
لأنه عنده خبر هو قوله فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون لا كما ذهب إليه من خالفه لان أولئك جعلوا السجدة عند أمر وهو قوله واسجدوا  
لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فكان ذلك موضع أمر وكان الموضع الآخر موضع خبر  
وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الامر فكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها إنما موضعها  
في قول من يجعلها سجدة موضع أمر وهو قوله اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم الآية وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هي مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خيلنا والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجودا  
وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى  
وقد اختلف في سورة ص وقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيه سجدة لان الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة وموضع  
السجود هو موضع خبر لا موضع أمر وهو قوله (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) فذلك خبر  
فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها  
وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض  
أن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام بن حوشب قال سألت  
مجاهدا عن  
السجود في ص فقال سألت عنها بن عباس فقال اسجد في ص فتلا على هؤلاء الآيات  
من  
الانعام ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده  
فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل بن عباس

عن السجدة في ص فقال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فبهذا نأخذ فنرى السجود في ص تباعا لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجبه النظر ونرى السجود في المفصل في النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق لما قد ثبت فيه

الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى أن لا سجود في آخر الحج لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ولأنه موضع تعليم لا موضع خبر

ومواضع التعليم لا سجود فيه للتلاوة وقد اختلف في ذلك المتقدمون

فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود وروح قال ثنا شعبة قال أنبأني

سعد بن إبراهيم قال سمعت بن أخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الصبح فيما أعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى

الأشعري سجد فيها سجدتين

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير

بن نفيير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفيير أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم فبقول بن عباس

رضي الله عنهما هذا نأخذ

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا زيد بن أسلم عن بسر بن  
محجز الدثلي  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه وقد أقيمت الصلاة قال فجلست ولم أقم  
للصلاة فلما قضى صلاته قال لي  
ألست مسلما قلت بلى قال فما منعك أن تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع أهلي  
فقال صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال  
حدثني زيد

بن أسلم عن بسر بن محجز الدئلي عن أبيه قال صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم  
خرجت إلى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله أصحابه  
ثم أقيمت الصلاة ثم ذكر نحوه

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجز الدئلي  
عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
غير أنه لم يذكر أي صلاة هي

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجز  
الدئلي

عن أبيه أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا أبو بكرة ثنا وهب بن جريح ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن أبي عمران عن عبد الله  
بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن  
أصلي الصلاة لوقتها وإن أدركت الامام

وقد سبقك فقد أجزتك صلاتك والافهي لك نافلة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن أبي  
العالية

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه قال فضرب فخذي فقال لي  
كيف أنت إذا بقيت

في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ثم قال لي صل الصلاة لوقتها ثم أخرج وإن كنت في  
المسجد فأقيمت

الصلاة فصل معهم ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت  
جابر

بن يزيد بن الأسود الأسوائي عن أبيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
مسجد الخيف صلاة الصبح فلما قضى

صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما  
منعكما أن تصليا معنا

فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما  
الناس وهم يصلون

فصليا معهم فإننا لكما نافلة أو قال تطوع  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة  
أي صلاة كانت  
ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته  
إياها مع الامام على أنها نافلة له غير المغرب فإنهم كرهوا أن تعاد لأنها إن أعيدت كانت تطوعا  
والتطوع لا يكون وترا إنما يكون شفعا  
وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي أن يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا في وقت لا يجوز فيه التطوع  
واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيهِ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك بأسانيدِهِ في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في أول هذا الباب وقالوا انه لما بين في بعض الأحاديث الأول فقال فصلوها فإنهما لكم نافلة أو قال تطوع ونهى عن التطوع في هذه الآثار الاخر وأجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه  
ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فإنها لكم تطوع فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فإنها لكم تطوع ويحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى أي الامرين كان فإنه قد نسخته ما قد ذكرنا وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات الا الظهر والعشاء الآخرة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن إجيل مولى أم سلمة قال كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر

المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا  
في بيوتهم  
فهؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في  
المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم  
ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا  
فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك  
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه  
ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم  
فيه من نسخ ذلك القول

وقد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج

قال أخبرني نافع أن بن عمر قال إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان في يوم

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه

كان يكره أن يعاد المغرب الا أن يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركة باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه

قال جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر

أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن

عبد الله يقول فذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن اسكاب الكوفي قال ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث

سليك الغطفاني

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال إذا جاء

أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن  
سليك  
بن هدية الغطفاني أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم  
الجمعة فقال له أركعت ركعتين قال لا  
قال صل ركعتين وتجوز فيهما

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا سعيد بن أبي مریم قال أنا يحيى بن أيوب قال

حدثني بن عجلان عن عياض بن عبد الله أخبره عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناده رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول أدن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ينبغي له أن يجلس ولا يركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بما أمره به من ذلك فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة

ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام

في الصلاة فنسخ أيضا في الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولا بها

فنظرنا هل روى شئ يخالف ذلك فإذا بحر بن نصر قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال

سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة

فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال أبو الزاهرية وكنا  
نتحدث حتى يخرج الامام  
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة  
فهذا يخالف حديث سليك  
وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال  
إباحة الافعال في الخطبة  
قبل أن ينهى عنها ألا تراه يقول فألقى الناس ثيابهم  
وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وأن مسه الحصا  
والامام يخطب مكروه  
وأن قوله لصاحبه أنصت والامام يخطب مكروه أيضا

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي أمره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا بذلك يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فإذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب أنصت لغوا كان قول الإمام للرجل قم فصل لغوا أيضا فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر لسليك بما أمره به كان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبا متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعك إلا ما لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فأخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي أبي بن كعب

فسألته متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي  
إلا ما لغوت قال صدق  
إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن  
محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم  
الجمعة فقرأ سورة  
فقال أبو ذر لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه  
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أبي لأبي ذر مالك من صلاتك  
إلا ما لغوت  
فدخل أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صدق أبي

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا

فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك

الامام منهي عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة  
ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة فكذلك الامام فكان ما منع منه غير الامام فقد

منع منه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع بذلك أيضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قال

ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله أعلم ثم قال أتدرون ما الجمعة قلت

في الثالثة  
أو الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه أبوك قال لا ولكن أخبرك عن الجمعة ما من أحد يتطهر ثم يمشى

إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا الحماني قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم

ثم ذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى

يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت حتى إذا

خرج الامام كانت  
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن  
إبراهيم عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نحوه  
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن  
جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة  
ثم مس من طيب امرأته ولبس أصلح  
ثيابه ولم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث  
الذماري

عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من غسل واغتسل وغدا وابتكر  
ودنا من الامام فأنصت ولم يلغو كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها قيامها  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن  
الحارث  
فذكر مثله بإسناده

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال  
أخبرني أبي  
عن عبيد الله بن وديعة عن سلمان الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يغتسل  
الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع  
من طهر ثم أدهن من دهن أو مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما  
كتب الله له ثم  
ينصت إذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى  
ففي هذه الآثار أيضا الامر بالانصات إذا تكلم الامام فذلك دليل أن موضع كلام الامام  
ليس  
بموضع صلاة

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما وجه النظر فإن رأيهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الامام  
فإن خطبة الامام  
تمنعه من الصلاة فيصير بها في غير موضع صلاة  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا له في غير  
موضع صلاة فلا ينبغي أن يصلى  
وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة يستوي فيها من كان  
قبلها في المسجد ومن  
دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة  
فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة كانت كذلك أيضا تمنع  
من دخل المسجد بعد  
دخول الامام فيها من الصلاة  
فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
تعالى  
وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي أرأيت  
الحسن

حين يجرى وقد خرج الامام فيصل عمن أخذ هذا لقد رأيت شريحا إذا جاء وقد خرج  
الامام لم يصل  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن  
شهاب  
في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح أي لا  
يصل  
حدثنا أحمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبي قلابة جاء يوم  
الجمعة والامام  
يخطب فجلس ولم يصل

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة  
عن أبي

المصعب عن عقبة بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية  
حدثنا يونس قال أخبرني بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة  
بن أبي

مالك القرظي أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام  
وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى  
يسكت المؤذن فإذا قام

عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كليهما ثم إذا نزل  
عمر رضي الله عنه عن المنبر  
وقضى خطبتيه تكلموا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسماعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن  
عروة قال رأيت

عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر  
وعليه إزار ورداء ونعلان

وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله  
وبركاته ثم جلس ولم يركع

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال قيل لعقمة  
أتتكلم والامام يخطب أو قد خرج الإمام قال لا

فقال له رجل أقرأ حزبي والامام يخطب قال عيسى إن يضرك ولعلك أن لا يضرك  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا  
الحجاج قال ثنا

عطاء قال كان بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان الكلام إذا خرج الامام يوم  
الجمعة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن  
يصلى

والامام يخطب

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الامام يقطع الصلاة وان عبد الله بن صفوان جاء  
وجاء وعبد الله بن الزبير

يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتابعهم

ثم قد كان شريح يفعل ذلك ورواه الشعبي واحتج على من خالفهم وشد ذلك الرواية

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مما قدمنا ذكره

ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك إلى غيره  
فإن قال قائل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم  
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين  
وذكر في ذلك ما (٠) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان سمع  
عامر بن عبد الله بن الزبير  
يخبر عن عمرو بن سليمان عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل  
أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل  
أن يجلس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن العجلان عن عامر بن عبد الله  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضرير يعنى إبراهيم بن أبي زكريا قال ثنا حماد بن سلمة  
عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فهذا يدل على أن ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين  
قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ليس على  
من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة  
ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلى وأنه ليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى ركعتين لدخوله المسجد لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له أن يصلى وليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإنما دخل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فآثر أن يصلى كان له ذلك فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلى  
قياسا على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع أيركع أو لا يركع  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا أبو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال أحمد الأصبهاني  
الصواب إبراهيم  
بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء  
بن يسار عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في  
المسجد والامام  
في صلاة الفجر

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بأن يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين

مع الامام

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة رضي الله

عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضرير قال أنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ولم يرفعه فصار أصل هذا الحديث عن أبي هريرة

رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد خالف أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنذكر ما روى عنهم من

ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى

حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي

أقيمت لها

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلى غيرها في موطنها الذي يصلى فيه فيكون مصليها قد وصلها

بتطوع فيكون النهي من أجل ذلك لا من أجل أن يصلى في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك

المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة

وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا

حماد عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بحينة أنه قال أقيمت صلاة الفجر فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال أتصليها أربعا ثلاث مرات

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل

ولاث به الناس

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده نحوه غير أن فلم يقل ثلاث  
مرات  
فالأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إنما كره ذلك لأنه صلى  
الركعتين ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم

فإن كان لذلك قال له ما قال فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا فأردنا أن ننظر هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو منتصب أي قائم يصلي ثمة بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصلها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روى مثل ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكرابي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم أو تكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن صفوان مولى عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر أو غير ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا

حماد بن سلمة  
وحماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رجلا جاء ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح  
فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه  
وسلم في الصلاة  
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أجعلت صلاتك التي صليت  
معنا أو التي صليت وحدك

حدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر بإسناده مثله  
قالوا ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عنهما  
فمن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله كان خلف الناس أي كان  
خلف صفوفهم  
لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المخالط لهم فذلك أيضا داخل في معنى ما بان من  
حديث بن بدينة وهذا  
مكروه عندنا وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشى من ذلك المكان  
إلى أول المسجد فأما أن يصليهما  
مخالطاً لمن يصلى الفريضة فلا  
وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن أبي ذئب عن شعبة قال كان بن عباس رضي  
الله عنهما  
يقول يا أيها الناس ألا تتقوا الله افصلوا صلاتكم  
قال وكان بن عباس رضي الله عنهما لا يصلى الركعتين بعد المغرب الا في بيته فأراد  
عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما منهم الفصل من الفريضة والتطوع وذلك الذي أريد في حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه  
وابن بدينة وابن سرجس والله أعلم  
قال أبو جعفر ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما روينا  
في هذا الباب ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد  
دخل الامام في صلاة الصبح  
أن يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشى إلى مقدمه فيصلى مع الناس  
ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر أو عصر أو عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل  
ذلك واصلاً بين  
فريضة وتطوع فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة  
وتطوع  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد روى عن جلة من المتقدمين  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي  
إسحاق  
قال حدثني عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى

وحذيفة وعبد الله  
بن مسعود رضي الله عنهم قبل أن يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة  
فجلس عبد الله إلى أسطوانة  
من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة  
فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على  
موافقتهما إياه  
حدثنا سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله  
بن أبي موسى  
عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر  
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنا  
الحسين بن واقد

قال ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع بن عمر  
وابن عباس رضي الله عنهما  
والامام يصلى  
فأما بن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف وأما بن عباس رضي الله عنهما فصلى  
ركعتين ثم دخل  
مع الامام فلما سلم الامام قعد بن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين  
فهذا بن عباس صلى ركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح  
وقد روى شعبة مولاة عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد  
نفسه إذا صلى ركعتي  
الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك نقول  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضريير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال أنا مطرف بن  
طريف  
عن أبي عثمان الأنصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن  
صلى الركعتين فصلى  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم  
وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
بن الهاد  
عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة  
الصبح فركع ركعتين قبل  
أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس  
فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في  
المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة  
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول أيقظت بن  
عمر رضي الله عنهما  
لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى  
بن أبي كثير  
عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن  
صلى الركعتين قبل صلاة  
الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ثم إنه صلى مع الامام  
ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة رضي الله

عنها من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني بن مسعود أنه كان يفعل ذلك

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن جعفر عن أبي عثمان النهدي

قال كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلى ركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين

في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم

عن أبي عثمان قال كنا نجئ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه في الصلاة

حدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجرى إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلى ركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك

غير أنه قال في ناحية المسجد

حدثنا أبو بكره قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول

إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلى ثم ادخل مع الإمام

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس قال كان

الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق

أنه فعل ذلك

فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة فهذا وجه هذا الباب

من طريق الآثار

وأما من طريق النظر فإن اللذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين فإنهم قالوا تشاغله

بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل

فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله فعلم دخول  
الامام في صلاة الفجر أنه  
ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الامام فإن خاف فوت صلاة  
الامام لم يصلهما لأنه إنما أمر  
أن يجعلهما قبل الصلاة  
ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدت  
ما لم يؤكد شيء  
من التطوع وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع  
أدوم منه عليهما وأنه قال لا تتركوهما  
وإن طردتكم الخيل

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ورغب فيهما هذا الترغيب ونهى عن تركهما هذا النهى  
وكانتا تركعان  
في المنازل قبل الفريضة كانتا أيضا في النظر أن تركعا في المساجد قبل الفريضة قياسا  
ونظرا على ما ذكرنا  
من ذلك

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الصلاة في الثوب الواحد

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال أخبرني نافع أن بن عمر  
رضي الله عنهما

كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلى متوشحا فقال أليس لك ثوبان قال بلى  
قال أرأيت

لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما قال نعم  
قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قال نافع بل الله فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو عن عمر

رضي الله عنه قال نافع قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يشتمل أحدكم

في الصلاة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليتزّر وليرتد ومن لم يكن له ثوبان فليتزّر  
ثم ليصل

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن  
أيوب

عن نافع فذكر بإسناده مثله سواء

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدثنا  
ابن عمر

رضي الله عنهما فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو حدث به عن عمر  
رضي الله عنه شك نافع ثم ذكر مثل

ما حدث به نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من كلام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أو كلام عمر رضي الله عنه

في الحديث الأول

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا أبي قال سمعت نافعا قال سمعت بن عمر  
رضي الله عنهما

فذكر مثله

قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادرا على  
ثوبين وكرهوا

الصلاة لمن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا قالوا ولكن ينبغي له أن  
يتزر به  
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه  
وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة  
عن موسى

بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا صلى أحدكم فليلبس  
ثوبيه فإن الله أحق من يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليترز إذا صلى ولا يشتمل أحدكم  
في صلاته  
اشتمال اليهود

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى  
أحدكم فليترز وليترد  
قال فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم فذكر ذلك عن نافع عن  
ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة  
العنبري

قيل لهم فقد روى عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن  
ابن شهاب

قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي  
ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين أحدكم ملتحفا ولا تشبهوا  
باليهود فإن لم يكن لأحدكم  
إلا ثوب واحد فليترز به

فهذا سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ إنما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر رضي الله  
عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ولم يذكر فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولا عمر  
رضي الله عنه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن  
ابن عمر

رضي الله عنهما أنه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب عليه وقال احذر  
ذلك فإن الله أحق  
أن يتجمل له

وخالف في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلاة في ثوب واحد

واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم  
عن ابن سيرين  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله أئصلى في ثوب واحد  
فقال أوكلكم  
يجد ثوبين

حدثنا أبو بكره قال ثنا وهب ح  
وحدثنا علي بن سعيد قال ثنا عبد الله بن بكير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن  
أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أبو بكره قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك محمد بن أبي حفصة  
قالوا

أنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو هريرة رضي الله عنه فلعمري إنني لأترك ثيابي في المشجب وأصلي في الثوب  
الواحد

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ولم  
يذكر قول

أبي هريرة رضي الله عنه  
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن  
بدر

عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة عن موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان بن يزيد قال  
ثنا يحيى

بن أبي كثير عن عثمان بن خيثم عن قيس بن طلق عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه  
وسلم وسأله رجل عن الرجل

يصلى في ثوب واحد فلم يقل له شيئا فلما أقيمت الصلاة قارن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين ثوبيه فصلى فيهما

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم  
قال دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلى في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في

المشجب فلما انصرف قال أما

والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في  
ثوب واحد فقال نعم متى يكون

لأحدكم ثوبان

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن  
سالم

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فهذا بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الصلاة في  
ثوب واحد

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر  
بن أبي

سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد في بيت أم سلمة رضي  
الله عنها

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يحيى بن  
سعيد

عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي في ثوب واحد ملتحفا به

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قبيلة قال أنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم  
عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله انى أعالج الصيد أفأصلي في  
القميص الواحد  
قال نعم وزره ولو بشوكة  
ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في ثوب الواحد فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد  
ويدل أن ذلك  
لا بأس به على حال الوجود وحال الاعواز  
وذلك أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيصلي أحدنا في ثوب واحد فأجابه  
النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال أو كلكم  
يجد ثوبين  
أي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا  
ففي جوابه ذلك ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لم يجد الثوبين كهو  
في الصلاة في الثوب  
الواحد لمن لا يجد غيره  
ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه أيشتمل به أو يتزر  
فنظرنا في ذلك فإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا ابن أبي ذئب  
عن المقبري  
عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بن أبي طالب رضي الله عنهم في  
حديث طويل  
قالت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى  
في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو قال  
ثنا إبراهيم بن عبد الله  
بن حنين عن أبي مرة فذكر بإسناده في الصلاة مثله وقال ثمان ركعات  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وأبي النضر مولى  
عمر  
بن عبيد الله أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
سعيد  
بن أبي هند أن أبا هريرة حدثه ثم ذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن

إسحاق  
قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس  
رضي الله عنهما  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في برد له حضرمي متوشحا به ما عليه  
غيره  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا يعلى بن الحارث  
المحاربي قال سمعت  
غيلان بن جامع يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن ابن لعمار بن ياسر قال قال  
أبي أمنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به

حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا أبو سفيان  
عن جابر  
قال حدثني أبو سعيد رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي  
في ثوب واحد متوشحا به  
حدثنا إبراهيم بن منقذ قال حدثني إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن  
الحرث  
أن أبا الزبير المكي أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفا بثوبه وثيابه  
قريبة منه ثم التفت  
إلينا فقال إنما صنعت هذا لكيما تروا وأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع  
ذلك  
حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قالوا ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن  
جابر  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب واحد  
فليتعطف به  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث وأسامة بن زيد الليثي عن  
أبي الزبير  
عن جابر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد  
مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه  
على المشجب  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو غسان عن عاصم بن عبد الله أنه  
دخل على جابر  
بن عبد الله رضي الله عنهما فلما حضرت الصلاة قام فصلى وهو متوشح بإزار وثيابه  
على المشجب فلما صلى  
انصرف إلينا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن  
أبي سلمة  
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة رضي  
الله عنها واضعا طرفيه على عاتقيه  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى  
بن سعيد  
عن أبي أمامة بن سهل عن عمرو بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا  
بين طرفيه على منكبيه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة عن  
حبيب بن الشهيد

عن الحسن عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
متكئ على أسامة رضي الله عنه متوشح  
ببرد فصلى بهم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم وبشر بن المفضل ويحيى  
بن سعيد

قالوا أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا

صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن  
عروة

عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في  
ثوب واحد مخالفا بين طرفيه

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز أن يكون ذلك على ما أتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فإذا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعيد قال ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلى فيها وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتزر به ويشتمل هل يشتمل به أو يتزر وكيف يفعل فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن حريز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه منه شيء فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه أيضا أنه نهى أن يصلى الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني زيد بن الحباب عن أبي المنيب

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فإن كان لا يجد غيره فلا بأس  
بالصلاة فيه كما

لا بأس في الثوب الصغير متزرا به  
فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب  
وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار  
منها ما حدثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن  
إسحاق

عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رجلا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ثيابهم في رقابهم ما على أحدهم إلا ثوب واحد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا أبو عامر سليم الأنصاري أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر فرأى أكثر من يصلى معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا ليس عليهم غيره حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ففيما قد روينا عن ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك أولى أن يؤخذ به مما روى عن عمر رضي الله عنه وهذا الذي بينا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب الصلاة في أعطان الإبل حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن إدريس قالوا حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن العوام قال أنا الحجاج قال ثنا عبد الله



بن مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد

بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله

بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم

أصلي في مراتب الغنم قال نعم قال أتوضأ من لحومها قال لا قال أصلي في معاطن الإبل

قال لا قال أتوضأ من لحومها قال نعم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا هشام بن حسان عن محمد

بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تجدوا إلا مراتب الغنم ومعاطن

الإبل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر بن أبي سمرة رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مباءات الغنم قال نعم قال أصلي

في مباءات الإبل قال لا

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي

ثور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار

حتى غلظ بعضهم

في حكم ذلك فأفسد الصلاة

وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن

وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم

الناس في معناها وفي  
السبب الذي كان من أجله النهى  
فقال قوم أصحاب الإبل من عاداتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فينجسون بذلك أعطان  
الإبل فنهى  
عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك لا لعله الإبل وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من  
الصلاة في أي موضع  
ما كانت وأصحاب الغنم من عاداتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط  
فأبيحت الصلاة  
في مراتبها لذلك

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى  
وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهى ولكن من قبل أن الإبل  
يخاف وثوبها فيعطب

من يلاقيها حينئذ ألا تراه قال فإنها جن من جن خلقت  
وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لهذه الإبل  
أوابد كأوابد الوحش  
وهذا فغير مخوف من الغنم فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها  
لا لان لها نجاسة  
ليست للغنم مثلها وأبيحت الصلاة في مراتب الغنم لأنه لا يخاف منها ما يخاف من  
الإبل

حدثني خلاد بن محمد عن ابن شجاع الثلجي عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعا  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح أن عياضا قال إنما  
نهى عن  
الصلاة في أعطان الإبل لان الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير  
شريك

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن  
عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى  
إلى بعيه

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يحيى بن أبي بكير العبدى قال أنا إسرائيل  
عن زياد

المصفر عن الحسن عن المقدم الرهاوي قال جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء  
والحارث بن معاوية

فقال أبو الدرداء أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا إلى  
بغير من المغنم

فقال عبادة أنا قال فحدث

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم ثم مد يده فأخذ قرادة  
من البعير فقال ما يحل لي من

غنائمكم مثل هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم

ففي هذين الحديثين إباحة للصلاة إلى البعير فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة وأنه  
لم ينه عن الصلاة

في أعطان الإبل لأنه لا يجوز الصلاة بحدائها

واحتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها من أروائها وأبوالها

فنظرنا في ذلك فرأينا مراض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها وبذلك جاءت  
الروايات التي رويناها  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها وغير ذلك لا فرق بين شئ من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل أبوال الغنم طاهرة جعل

أبوال الإبل كذلك ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ثبت أن النهى عن ذلك ليس لعل النجاسة ما يكون منها إذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك

ولكن العلة التي لها كان النهى هو ما قال شريك أو ما قال يحيى بن آدم فإن كان لما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا أو غيره

وإن كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا أو غيره

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكم ذلك من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم وأن الصلاة فيها جائزة وإنما اختلفوا

في أعطان الإبل فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها

فكان يجىء في النظر أيضا أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة

عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها أما ما ذكرت من معادن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته

وقد كان بن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى إليها وهي

تبعر وتبول

باب الامام يفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس  
عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في  
آخر ليلة من شهر رمضان  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية  
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من  
الغد فصلى بهم صلاة العيد  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد  
صلوها من غد ذلك  
اليوم في الوقت الذي يصلونها

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه  
لم يصل بعد ذلك  
في ذلك اليوم ولا فيما بعده  
وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى  
وكان من الحجة لهم في ذلك أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا  
يذكرون فيه أنه صلى بهم

من الغد  
فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو  
أضبط الناس لألفاظ

هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن  
أبي

عمير بن أنس قال أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قالوا أعلمي علينا هلال شوال  
فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنهم رأوا الهلال بالأمس  
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من  
الغد إلى مصلاهم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن أبي بشر فذكر  
بإسناده مثله

فهذا هو أصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وأمره إياهم بالخروج من  
الغد لعيدهم قد يجوز  
أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا أو ليرى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم  
فتعظم أمورهم عنده  
لا لان يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من  
لا يصلى

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين عن أم عطية  
وهشام

عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت كان رسول الله يخرج الحيض وذوات  
الخدور يوم العيد

فأما الحيض فيعتزلن ويشهدن الخير ودعوة المسلمين

(३४१)

وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب قال فلتعرها أختها  
جلبابها

فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان يصيبن دعوة المسلمين احتمل أن  
يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا فيدعون فيصيبهم دعوتهم لا للصلاة  
وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله  
بن صالح  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس  
رضي الله عنه ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله بإسناده غير  
أنه

قال وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم  
فمعنى ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا هو أصل الحديث  
ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد فنظرنا  
في ذلك فرأينا الصلوات  
على ضربين

فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الأوقات التي لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات  
منها في وقته فالدهر  
كله لها وقت يقضى فيه غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات  
ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت  
من ذلك الجمعة حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل  
وقت العصر فإذا خرج ذلك  
الوقت فاتت ولم يجز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده  
فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك  
وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع  
عليه

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد  
أجمع على أنها إذا لم  
تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها  
فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى  
بعد ذلك في غد  
ولا غيره لأننا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم  
الذي وقته فيه وما ليس

للذي فاته أن يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده  
فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى  
في غده  
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عن بعض الناس ولم نجده  
في رواية أبي يوسف عنه هكذا كان في رواية أحمد رحمهما الله تعالى

## باب الصلاة في الكعبة

حدثنا أبو بكر بن قتيبة القاضي قال ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء

أسمعت بن عباس رضي الله عنه يقول إنما أمرنا بالطواف ولم تؤمر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل

البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة

حدثنا أبو بكر بن قتيبة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس

رضي الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين

حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال أنا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سواري فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ويقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجاً من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل أن يكون أراد به هذه القبلة التي يصلى إليها إمامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه

فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وليس في ترك

النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها فمن ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي وأغلقها عليهم ومكث فيها

قال بن عمر رضي الله عنهما فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ  
على ستة  
أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع  
حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن  
سالم بن

عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وأنه صلى بين العمودين  
اليمنيين إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمدة  
التي ذكرها مالك في حديثه

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال أخبرني بن شهاب  
قال أخبرني سالم أن بن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله  
ثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال  
حدثني

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله غير أنه قال أخبرني أنه صلى على وجهه حين  
دخل بين العمودين  
عن يمينه

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن  
نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة  
ورديفه أسامة بن زيد فأناخ في  
ظل الكعبة

قال بن عمر رضي الله عنهما فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبلال وأسامة في البيت فقلت لبلال  
من وراء الباب أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيالك بين  
السايريتين

حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن  
ابن عمر

عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني محمد بن جعفر قال أخبرني  
العلاء

بن عبد الرحمن قال كنت مع أبي فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله أبي  
وأنا أسمع أين صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت  
فقال بن عمر رضي الله عنهما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين أسامة بن زيد وبلال  
فلما خرج سألتهما أين صلى يعني

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا على جهته  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن أشكاب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
عمارة

عن أبي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت دخل البيت حتى إذا كان بين

الساريتين مضى حتى  
لزق بالحائط فقام يصلي فجئت فقممت إلى جنبه فصلى أربعاً فقلت أخبرني أين صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت  
فقال ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
فهذا أسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى في البيت  
فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عن أسامة من ذلك وروى بن  
عمر رضي الله عنه أيضاً  
عن بلال مثل ما روى عن أسامة

فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة وتكافأت أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال إذ كان لم يختلف عنه في ذلك

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مطلقا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت بن عمر رضي الله عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وسيأتيك من ينهك فسمع قوله يعنى بن عباس رضي الله عنهما

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول لا تجعل شيئا من البيت خلفك وأتم به جميعا

وسمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روى عن غير بن عمر رضي الله عنه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى بن عمر عن أسامة وبلال

فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن غزوان

عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الفتح قد قدم فجمعت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهك أي وجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا جرير بن عبد الحميد فذكر بإسناده مثله غير أنه قال عبد الله بن صفوان

فهذا عمر رضي الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى بن عمر رضي الله

عنهما عن أسامة وبلال  
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت  
وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير  
عن جابر  
رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين  
وقد روى أيضا عن شيبة بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله  
بن مسلم

بن هرمز عن عبد الرحمن بن الرجاء قال أتيت شيبه بن عثمان فقلت يا أبا عثمان إن  
بن عباس رضي الله عنهما  
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل قال بلى صلى ركعتين  
عند العمودين المقدمين ثم ألزق  
بهما ظهره  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم  
فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا هشام بن عروة  
عن عروة  
عن عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين  
وجاهك بين السارين  
قال أبو جعفر فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار فإن الآثار قد  
تواترت  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في الكعبة ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل  
وإن كان يؤخذ بأن يلقي ما يزداد منها عن يزداد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن  
أسامة بن زيد الذي حكى  
عنه بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة  
خرج منها ولم يصل  
فقد روى عنه بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها  
صلى فيها فقد تضاد ذلك  
عنه فتنافيا  
ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه وبلال وجابر وشيبه بن عثمان وعثمان بن طلحة ما  
يوافق ما روى  
بن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به بن عباس رضي الله عنهما  
عن أسامة  
ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن صفية بن شيبه أم منصور قالت  
أخبرتني  
امرأة من بنى سليم ولدت عامة أهل دارنا قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
عثمان بن طلحة فقال إني كنت  
رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تجمرهما فإنه لا ينبغي أن  
يكون في البيت شيء

يشغل مصليا  
وقد روى عنه أيضا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال انا بن أبي  
الزناد  
قال ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أحب أن  
أدخل البيت فأصلي فيه  
فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال إن قومك لما بنوا  
الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا  
الحجر من البيت فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر فإنما هو قطعة منه

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت  
فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت  
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن  
البيت كله عندهم قبلة

قالوا فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزيه صلاته  
فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن رأينا من استدبر القبلة وولاهها يمينه أو شماله أن  
ذلك كله سواء

وأن صلاته لا تجزيه  
وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم وليس هو في  
ذلك مستقبل جهات البيت

كلها لأن ما عن يمين ما أستقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله وكما كان  
لم يتعد باستقبال كل  
جهات البيت في صلاته وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال ما  
بقي من جهاته بعدها

كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته واستدبر غيرها  
فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن  
يساره إذا كان  
خارجا منه

فثبت بذلك أيضا قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد رحمهم الله تعالى

وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن عمرو بن دينار  
قال رأيت بن الزبير يصلي في الحجر  
(باب من صلى خلف الصف وحده  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت  
هلال

بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رأى رجلا يصلي في خلف الصف وحده  
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن  
هلال بن يساف

قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعدة فأقامني على وابصة بن معبد بالرقعة فقال حدثني أبي  
أن رجلا صلى  
خلف الصف وحده فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي

عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن أبيه وكان أحد الوفد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصلص فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلاة

لفرد خلف الصف فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا

وذلك أنكم رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك لأنه صلى خلف الصف

ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها

حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعة وأبي هريرة رضي الله عنهما فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك وهو تركه إصابة فرائض الصلاة

فيحتمل أيضا ما رويتم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة لا لأنه صلى خلف

الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد عن المعنى الذي في حديث وابصة وذلك أنه قال صلينا خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته

ثم قال استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل

أن يكون أمره بإياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة وأما قوله لا صلاة لفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم

يسم

و كالحديث الآخر لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وليس ذلك على أنه إذا صلى  
كذلك كان في حكم  
من لم يصل ولكنه قد صلى صلاة تجزئة ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض  
والسنن لان من  
سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الامام أن  
يفعل فإن قصر

عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها  
فقليل لذلك لا صلاة له

أي لا صلاة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي ترده  
التمررة والتمرتان ولكن المسكين الذي  
لا يعرف فيتصدق عليه ولا يسأل الناس  
فكان معنى قوله ليس المسكين بالذي ترده التمرتان إنما معناه ليس هو بالمسكين  
المتكامل في المسكنة إذ

هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته  
ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون  
فنفي في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل أسباب المسكنة أن يكون مسكينا  
فيحتمل أن يكون أيضا إنما نفي بقوله لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده من صلى  
خلف الصف أن

يكون مصليا لأنه غير متكامل أسباب الصلاة وهو قد صلى صلاة تجزئه  
فان قال قائل فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم  
قيل له نعم حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضيرير قال أنا حماد بن سلمة أن زياد  
الأعلم أخبرهم عن الحسن  
عن أبي بكر قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راعع وقد حفزني النفس  
فركعت دون الصف ثم مشيت  
إلى الصف

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال أيكم الذي ركع دون الصف قال  
أبو بكر أنا قال زادك  
الله حرصا ولا تعد

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن زياد  
الأعلم قال ثنا

الحسن أن أبا بكر ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله  
حرصا ولا تعد

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه  
وسلم بإعادة الصلاة

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل في الصلاة خلف  
الصف لا يكون داخلا فيها

ألا ترى أن من صلى على مكان قدر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قدر

ثم صار إلى مكان  
نظيف أن صلاته فاسدة  
فكان كل من افتتح الصلاة في موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها لم  
يكن داخلا في الصلاة

فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف

صلاة صحيحة

فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد

قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما

قد روى عنه أبو هريرة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من

الصف

ويحتمل قوله ولا تعد أي ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير

هذا الحديث

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واثنتوها وأنتم تمشون وعليكم

السكينة فما أدرأكم فصلوا وما فاتكم فأتموا

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن

الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال فاقضوا

حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة فذكر

بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الزهري

عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن  
أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها  
وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء عن أبيه وإسحاق بن عبد الله  
أنهما

سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله  
وزاد فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد  
إلى الصلاة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال إذا جاء أحدكم يعنى إلى الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما أدرك وليقض ما  
سبق به منها

قال أبو جعفر والنظر عندنا يدل على أن من صلى خلف الصف فصلاته جائزة  
وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلى وراء الامام في صف فخلا موضع رجل  
أمامه أنه ينبغي له أن

يمشى إليه حتى يقوم فيه وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة أنبأني قال  
سمعت

خيثمة بن عبد الرحمن يقول صليت إلى جنب بن عمر رضي الله عنهما فرأى في  
الصف خللا فجعل يغمزني أن أتقدم  
إليه وجعلت إنما يمني أن أتقدم الضيق بمكاني إذا جلس أن أبعده منه فلما أن رأى  
ذلك تقدم هو

والذي يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف فلم  
يضره ذلك ولم يخرج  
من الصلاة

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف لفسدت على هذا صلته لما صار في غير  
صف وإن كان ذلك  
أقل القليل

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل أفسد ذلك عليه صلته  
فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ولا يفسد عليه  
صلته كونه فيما بين

الصفين في غير صف دل ذلك على أن من صلى دون الصف أن صلته مجزئة عنه  
وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم ركعوا دون

الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك  
الركعة التي ركعوها دون الصف  
فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان بن  
منصور عن زيد  
بن وهب قال دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضي الله عنه فأدركنا الامام وهو راع  
فركعنا ثم مشينا  
حتى استويينا بالصف  
فلما قضى الامام الصلاة قمت لأقضي فقال عبد الله قد أدركت الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سليمان قال حدثني سيار أبو الحكم عن طارق

قال: كنا مع بن مسعود رضي الله عنهما جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا فدخل المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر

فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل

فان اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك لأنه صار هو وأصحابه صفا قيل له فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة

بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف

وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال انا بن أبي الزناد قال أخبرني أبي عن خارجة

بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشى معترضا على شقه

الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل

فان قال قائل فأنتم تخالفون ما قد روئتموه عن ابن مسعود رضي الله عنه وزيد وتقولون لا ينبغي لأحد

أن يركع دون الصف

قيل له نعم ولكن احتججنا بذلك عليك لتعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلاة من

دخل

في الصلاة قبل وصوله إلى الصف

فان قال قائل فما الذي ذهبتم إليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا

قيل له ما قد روئناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يركع أحدكم دون الصف حتى

يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الأشعث عن الحسن

أنه كره أن يركع دون الصف

وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف هو قول  
أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلى منها ركعة  
ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك  
من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك بأسانيد  
في باب مواقيت  
الصلاة

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه  
الشمس صلى إليها

أخرى واحتجوا في ذلك بهذا الأثر  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا طلعت الشمس وهو في صلاته فسدت عليه  
وقالوا ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى لان قول النبي صلى  
الله عليه وسلم من أدرك من صلاة  
الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ما قاله أهل المقالة الأولى  
ويحتمل أن يكون عنى به

الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين  
يسلمون لأنه لما ذكر  
في هذا الأثر الادراك ولم ي ذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميانهم ومن أشبههم  
مدركين لهذه الصلاة

ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي  
يصلونها فيه

قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين إذا أفاقوا والصبيان إذا بلغوا  
والنصارى إذا

أسلموا والحيض إذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها  
مدركون فلم نخالف هذا

الحديث وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى  
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد  
الوهاب بن عطاء

عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال

من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن أبي  
سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته فيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجة على أهل المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيهِ عن الصلاة عند طلوع الشمس

فإنه قد نهى عن ذلك وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار في باب  
مواقيت  
الصلاة

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة هو منسوخ بما فيه النهى  
فقالوا إنما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض ألا ترون أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قد نهى عن الصلاة  
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا  
وعندكم بمانع أن تقضى  
صلاة فائتة في هذين الوقتين  
فكذلك ما روئتم عنه من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان  
يقضى حينئذ

صلاة فائتة إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة  
فكان من الحجة للآخرين عليهم انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
يدل على أن الصلوات المفروضات  
الفائتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس  
وعند غروبها  
وذلك أن علي بن شيبه حدثنا قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن  
عمران بن حصين

قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر  
السحر عرسنا فما استيقظنا حتى  
أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فرعا دهشا  
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت  
الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم  
أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة  
فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أينهاكم الله  
عن الربا ويقبله منكم  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا يونس بن عبيد عن الحسن  
البصري

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر فنام عن صلاة  
الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن  
ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى الصبح  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت أبا رجاء  
العطاردى

قال ثنا عمران بن حصين قال أسرى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم  
نستيقظ إلا بحر الشمس  
فلما

استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان  
فارتحل قريبا ثم نزل فصلى

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن الجراح قال ثنا أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن  
عن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال رضي الله عنه ظهره إلى راحلته وألقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين ما قلت يا بلال قال يا رسول الله إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء فأذن الناس بالصلاة فأذنتهم فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حصين فذكر بإسناده مثله  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح  
عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل غير أنه لم يذكر سؤالهم للنبي صلى الله عليه وسلم  
قال عبد الله فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل  
فقلت أنا عبد الله بن رباح الأنصاري  
فقال القوم أعلم بحديثهم انظر كيف تحدث فإني أحد السبعة تلك الليلة فلما فرغت قال ما كنت أحسب أن أحدا يحفظ هذا الحديث غيري  
قال حماد قال حدثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع

بن جبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا  
ينام حتى الصباح  
فقال بلال رضي الله عنه أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم  
حر الشمس فقام  
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم  
صلوا الفجر

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا ابن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة  
بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا أحد  
من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا  
منزل به شيطان  
فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد أصحابه حتى ارتفع الضحى فأناخ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأناخ أصحابه فأمهم  
فصلى الصبح  
فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة  
فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس  
وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها دل ذلك  
أن نهيها عن الصلاة  
عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس  
بوقت للصلاة  
التي نام عنها  
فان قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه فقلت من صلى من العصر  
ركعة ثم غربت له  
الشمس أنه يصلى بقيتها  
قيل له لم تقل ببعض هذا الحديث ولا بشيء منه بل جعلناه منسوخا كله بما روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من نهيها عن الصلاة عند طلوع الشمس وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير  
وعمران وأبي قتادة  
وأبي هريرة على أن الفريضة قد دخلت في ذلك وأنها لا تصلى حينئذ كما لا تصلى  
النافلة  
وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه فانا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب  
مواقيت الصلاة  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع وقتا قد نهى عن  
الصلاة فيه  
فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء هل يكون على التطوع  
منها دون الفرائض  
أو على ذلك كله

فأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما  
وقامت الحجة عنه بذلك فكان  
ذلك النهى عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع  
فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهى عن الصلاة فيه أن يكون  
كذلك لا تصلى  
فيه فريضة ولا تطوع وكذلك يجئ في النظر عند غروب الشمس  
وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد  
الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين  
الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة وقد رأينا  
ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل  
أن يصلى فيه الفريضة والصلاة الفائتة

فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل  
لا عن الفرائض  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد قال بذلك الحكم وحماد  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل  
ينام عن  
الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شئ  
قالا لا يصلى حتى تنبسط الشمس  
باب صلاة الصحيح خلف المريض  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى ح  
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي  
عن أبيه عن أبي  
الزبير عن جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو  
بكر خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كبر أبو بكر ليسمعنا  
فبصر بنا قياما فقال اجلسوا أومى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال كدتم أن تفعلوا  
فعل فارس  
والروم بعضهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا جلوسا فصلوا  
جلوسا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من  
الصلوات وهو قاعد وصلينا  
وراءه قعودا  
فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا  
فصلوا  
جلوسا أجمعين  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال  
ثنا أنس

بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة  
رضي الله عنها

قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه  
قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا  
ثم ذكر مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن  
عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت  
أبا علقمة

يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى  
الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني فإذا صلى قائما فصلوا  
قياما وإذا صلى قاعدا  
فصلوا قعودا

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب عن مصعب بن محمد  
القرشي

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى  
قاعدا فصلوا قعودا أجمعين

حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي  
قال سمعت

سالما يقول حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوما من الأيام عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من

أصحابه فقال لهم أستم تعلمون أني رسول الله إليكم فقالوا بلى نشهد أنك رسول الله  
قال أفلستم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله قالوا بلى

نشهد أنه من  
أطاعك فقد أطاع الله  
قال فان من طاعة الله أن تطيعوني وان من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم فان صلوا قعودا  
فصلوا قعودا  
أجمعين  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا  
وإن كانوا  
يطيقون القيام

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي ح ٢ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال سافرت مع بن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال ادعوا لي

عليا رضي الله عنه فقالت عائشة رضي الله عنها ألا ندعو لك أبا بكر رضي الله عنه قال ادعوه فقالت حفصة رضي الله عنها ألا ندعو لك عمر رضي الله عنه قال ادعوه فقالت أم الفضل ألا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع رأسه ثم قال ليصل للناس أبو بكر رضي الله عنه فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس

ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما أحسه أبو بكر سبحوا به فذهب أبو بكر يتأخر فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك وواستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة وأبو بكر رضي الله عنه قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فأتى أبو بكر رضي الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم الناس بأبي بكر رضي الله عنه

فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وأن رجله لتخطان بالأرض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه أتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قائما والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن أبي عائشة عن

عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكيفا في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلاة العشاء الآخرة فأرسل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلى بالناس فكان يصلى بهم تلك الأيام  
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين  
لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس  
فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومى إليه ألا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه  
فأجلساه إلى جنب أبي بكر  
رضي الله عنه

فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة  
أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد  
قال عبيد الله فدخلت علي بن عباس رضي الله عنهما فعرضت حديثها عليه فما أنكر  
من ذلك شيئا  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن  
الأسود  
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال  
رضي الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال إيتوا أبا بكر  
فليصل بالناس  
قالت فقلت يا رسول الله لو أمرت عمر رضي الله عنه يصلى بهم فإن أبا بكر رجل  
أسيف ومتى يقوم  
مقامك لم يسمع الناس قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فأمروا أبا بكر فصلى بالناس  
فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين  
ورجله تخبطان في الأرض فلما  
سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى إليه أن صل كما أنت فجاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار  
أبي بكر رضي الله عنه  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وأبو بكر يقتدى بالنبي صلى الله  
عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة  
أبي بكر رضي الله عنه  
فقال قائلون لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في  
تلك الصلاة مأموما  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شعبة قال ثنا  
شعبة عن  
نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه  
الذي توفي فيه خلف أبي بكر رضي الله عنه قاعدا  
حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرّة قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن  
أيوب  
قال حدثني حميد قال حدثني ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف  
أبي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها  
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن

عمير عن أبي  
بردة بن أبي موسى عن أبيه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا بكر  
فليصل بالناس  
فقلت عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس  
فإنكن  
صواحب يوسف

قال قام أبو بكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان من الحجّة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره  
ولكن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً وذلك أن  
عائشة قالت في حديث الأسود  
عنها فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر وذلك قعود الإمام لأنه لو  
كان أبو بكر إماماً له لكان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه  
فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان هو الإمام وأن أبا بكر  
هو المأموم

وحجّة أخرى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه فأخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث  
انتهى أبو بكر

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
فذلك دليل أنه كان الإمام ولولا ذلك لم يقرأ لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها  
بالقراءة

ولولا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر  
من القراءة ولا علمه من خلف أبي بكر  
فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة كانت مما يجهر فيه بالقراءة وقرأ رسول الله فيها  
وكان الناس

جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام ثبت بذلك أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك  
الصلاة إماماً

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة  
الإمام قد يوجب فرضاً  
على المأموم ولم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل  
دخوله

فمن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم  
أربعاً ولم يكن ذلك واجباً  
عليه قبل دخوله معه وإنما أوجبه عليه دخوله معه  
ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم  
فلم يسقط عن المقيم

فرض بدخوله مع المسافر و كان فرضه على حاله غير ساقط منه شئ  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع  
المريض الذي قد سقط  
عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل  
دخوله في الصلاة  
فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزيه من الظهر  
ويسقط عنه فرض  
قد كان عليه دخوله مع الامام فيها  
قيل له هذا يؤكد ما قلنا وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل  
فيها مع من هي عليه  
كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه فصار بذلك إذا وجب عليه ما  
هو واجب على إمامه في حكم

مسافر لا الجمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على إمامه  
وصارت مجزئة عنه من الظهر  
لأنها صارت بدلا منها  
فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر لأنها صارت بدلا  
منها  
فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا  
عليه قبل دخوله فيها  
ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله  
فثبت بذلك أن الصحيح الذي القيام في الصلاة واجب عليه إذا دخل مع من قد سقط  
عنه فرض القيام  
في صلاته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله  
وكان محمد الحسن رحمه الله يقول لا يجوز لصحيح أن يأتي بمريض يصلي قاعدا  
وإن كان يركع ويسجد  
ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه  
بالناس وهم قيام مخصوص لأنه قد فعل فيها  
ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه في القراءة من حيث انتهى أبو بكر وخروج  
أبي بكر رضي الله عنه  
من الإمامة إلى أن صار مأموما في صلاة واحدة وهذا لا يجوز لأحد من بعده باتفاق  
المسلمين جميعا  
فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلاته تلك بما  
منع منه غيره  
باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا  
قال أبو جعفر روى عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى  
الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع  
فيصليها بقومه في بنى أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب  
فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة ويأتي به من يصلي الفريضة واحتجوا بهذا الأثر  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة  
وقالوا ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصلي به بقومه كان نافلة له أو فريضة  
فقد يجوز أن يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي  
بهم فريضة فإن كان ذلك كذلك  
فلا حجة لكم في هذا الحديث  
ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه

تطوعا كما ذكرتم  
فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين لم يكن أحدهما أولى من الآخر ولم يكن لأحد  
أن يصرفه إلى أحد  
المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة على ذلك

فقال أهل المقالة الأولى فانا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع وأن ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو قال أخبرني جابر رضي الله عنه أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجة للآخرين عليهم ان بن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه بن جريج وجاء به تاما وساقه أحسن من سياق بن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله بن جريج هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول بن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبره به لأقره عليه أو غيره وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر رضي الله عنه فأخبرتكم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال لا فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت أن معاذًا فعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح  
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن  
بلال قال ثنا عمرو  
بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلا من بنى سلمة يقال له سليم أتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال أنا نزل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة  
فنأتيه  
فيطول علينا  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن  
تخفف عن قومك

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعها لأنه قال إما أن تصلى معي أي ولا تصل بقومك وإما أن تخفف

بقومك أي ولا تصل معي فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضا منه شيء متأخر فيجب به الحجة علينا

ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك

فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح

من ذلك أنا رأينا الامام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سها هو هم ولم يسه هو

لم يجب عليهم ما يجب على الامام إذا سها فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت

أن حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجوز أنه يكون صلاتهم خلاف صلاته فثبت بذلك أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه فان قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعا خلف من يصلى

فريضة فكما كان  
المصلى تطوعا يجوز له أن يأتى بمن يصلى فريضة كان كذلك يجوز للمصلى فريضة  
أن يصليها خلف من  
يصلى تطوعا  
قيل له إن سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ولا  
يريد شيئا  
غير ذلك من نافلة ولا فريضة يكون لذلك داخلا في نافلة وإذا نوى الدخول في الصلاة  
ونوى الفريضة  
كان بذلك داخلا في الفريضة فصار يكون ذلك داخلا في الفريضة بالسبب الذي دخل  
به في النافلة وبسبب

آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلى تطوعا وهو ياتم بمصل فريضة هو في صلاة له في كلها إمام والذي يصلى فريضة وياتم بمن يصلى تطوعا هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام وليس له في بقيته إمام فلم يجن ذلك فان قال قائل فانا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنبا فأعاد ولم يعيدوا فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته فقال مخالفهم إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة فأخذ لنفسه بالحوطة فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدائي قال أنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال قال عمر أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرنا فإذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت وصليت ما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه لم يكن تيقن بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام أن محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف كان إذا صلى

بهم جنباً أخرى أن يعيد بهم الصلاة  
فان قال قائل فقد روى عن عمر خلاف ذلك فذكر ما حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا  
آدم بن أبي إياس  
قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له  
رجل انى صليت صلاة لم أقرأ  
فيها شيئاً  
فقال له عمر رضي الله عنه أليس قد أتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت  
صلاتك  
قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر الغمري قال قلت لمحمد بن إبراهيم ممن سمعت  
هذا الحديث فقال من  
أبي سلمة عن عمر رضي الله عنه

قيل له قد روى هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره

متصل الاسناد عن عمر وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل إسناده عنه فهو أولى أن يقبل عنه مما خالفه

وهذا أيضا مما يدل عليه النظر وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أن صلاته

باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الامام

فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها

ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم أو لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان

علمه بفساد صلاة إمامه

تفسد به صلاته

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

ومحمد بن الحسن ورحمهم الله تعالى

وقد قال بذلك طاوس ومجاهد

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفي عن طاوس ومجاهد

في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيدون الصلاة جميعا

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الامام

والمأمومين

فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل

يصلى بقوم هي له الظهر ولهم العصر

قال يعيدون ولا يعيد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد إلى المسجد

في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن أنها الظهر ولم يكن صلى الظهر

فلما صلوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك فأمره أن يصليهما جميعا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال كان الحسن

وابن سيرين

يقولان يصليهما جميعا  
قال وحدثنا أبو معشر عن النخعي قال يصليهما جميعا

(٤١٢)

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلى  
الظهر

ثم يصلى العصر

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن  
عمرو بن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في

الأضحى والفطر في الأولى ب سبح اسم ربك

الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن  
حبيب

بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ب

سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث

الغاشية وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم

بن محمد المنتشر

فذكر بإسناده مثله

حدثنا روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه

عن حبيب

بن سالم عن سالم عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا المسعودي عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن

سمره

بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة

الفزاري

فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للامام أن يقرأ بهما

في صلاة العيدين

وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك إلى غيره واحتجوا بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره

ولكن للامام

أن يقرأ بهما وله أن يقرأ بغيرهما

وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أبا بكره وابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا أبو عامر  
العقدي قال ثنا فليح  
بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر  
بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في العيدين قلت ق واقتربت الساعة وانشق القمر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك ح قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا مالك بن أنس عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه سأله أبا واقد فذكر مثله

فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العيدين بغير ما أخبر به من روى الآثار الأول

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول

فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله

بن عبد الله أن الضحاک بن قيس سأله النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة

قال كان يقرأ ب هل أتاك حديث الغاشية

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا مالك بن أنس قال ثنا ضمرة بن سعيد عن عبيد الله

بن عبد الله أن الضحاک بن قيس سأله النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة

قال الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية

حدثنا يونس قال أنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن مخلول بن راشد عن مسلم البطين

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار

الأول لم يجز أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب

ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا

مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب

أي القرآن شاء  
وكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه كان يقرأ في ذلك يوم  
الجمعة  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو عوانة وشريك عن مخول عن مسلم البطين عن  
سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ح  
وحدثنا فهد قال ثنا الحماني شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ألم تنزِيل وهل أتى  
على الإنسان  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن أسلم قال ثنا حمام عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن  
جبير  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه أنه قال لا يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك

ولكن إنما أخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بهما فيهما كما أخبر النعمان وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذا ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى باب صلاة المسافر

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار إن شاء أتم صلاته وإن شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله

بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن مينة قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس

فقال إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزيد على اثنتين وإن أتم الصلاة فإن كان قعد في اثنتين في

الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة وكان من الحجة له على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين

ذكرناهما في أول هذا الباب  
أن بن أبي داود حدثنا قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داود عن  
الشعبي  
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين  
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لطولها  
قراءتها وكان إذا سافر عاد  
إلى صلاته الأولى

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان

فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر وقصر وأما حديث يعلى بن منية فان أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه وهي قول الله عز وجل (وإذا

ضربتم في الأرض) الآية قالوا فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله (فلا جناح

عليهما ان يتراجعا) فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على إيجابه ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك

قال الله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وذلك على الحتم

عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو أعتمر أن لا يطوف بهما فلما كان نفى الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل على ذلك على

أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في أسفاره كلها فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير

قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفيير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان عن عمارة بن عمير

أو إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين ومع

أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد

الرحمن بن يزيد  
عن عبد الله رضي الله عنه مثله  
غير أنه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي إلى آخر الحديث  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن  
إبراهيم  
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
في السفر ويفطر ويصلي الركعتين  
لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله  
عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفى قال  
جعل

الناس يسألون بن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة  
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى  
يرجع إليهم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس عن محمد بن  
إسحاق

عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أقام حيث فتح مكة خمسة  
يقصر الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين  
وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين

وعمر رضي الله عنه ركعتين وعثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم إن  
عثمان رضي الله عنه صلاها  
بعد أربعاً

فكان بن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الامام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى  
ركعتين

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حبيب بن عبد  
الرحمن

قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى

ركعتين ومع أبو بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع  
عثمان رضي الله عنه ركعتين

ست سنين أو ثمان ثم أتمها بعد ذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي  
نضرة

أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر  
فعدل إلى موضع العوقة فقال إن هذا

الفتى سألتني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عنى ما  
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين

حتى يرجع وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلى ركعتين ثم يقول يا أهل مكة قوموا

فصلوا ركعتين  
أخراوين فانا قوم سفر  
ثم غزا حنيناً والطائف يصلى ركعتين ركعتين ثم رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها في ذي  
القعدة  
ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين  
ومع عثمان رضي الله عنه  
صدرا من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى  
أربعاً منى  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريح ح

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث وأسامة

بن زيد وابن جريح أن محمد بن المنكدر حدثهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال ثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق

قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقمتم قال عشراً حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه

لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث أن بكيراً حدثه عن محمد

بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين

ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد ذلك

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن العوفي عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وليس بعدها شيء وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء أربعاً وصلى بعدها ركعتين قال وصلى

في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شيء  
وصلى المغرب ثلاثاً  
وبعداً ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت  
أبي  
يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين  
والعصر ركعتين تمر بين يديه  
المرأة والحمار  
حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي قال حدثني أبي قال  
حدثني بن أبي ليلي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج مسافراً فلم يزل يصلي ركعتين  
ركعتين حتى رجع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح  
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن  
حارثة

بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى ركعتين ونحن أكثر ما  
كنا وآمنه

قال أبو جعفر فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفره يقصر الصلاة  
حتى يرجع إلى أهله ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون  
ذلك

فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
ومنه أيضا ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان عن إبراهيم عن  
همام

بن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا  
صلاتكم فانا قوم سفر

حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن إسحاق وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم  
عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه بمثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
ومالك عن زيد

بن أسلم عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ثم  
ذكر مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن ابن  
شهاب

عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن  
يزيد

قال خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صفين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة  
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف عدى رضي الله عنه قال ثنا أبو الأحوص عن أبي  
إسحاق

عن أبي ليلي الكندي قال خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشرة رجلا من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة

وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم فحضرت الصلاة فأقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا أبا  
عبد الله

فقال ما أنا بالذي أتقدم أنتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم

فتقدم بعض القوم فصلى

أربع ركعات

فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة إنما يكفينا نصف المربعة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن  
بن المسور

قال كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعا فنسأله  
عن ذلك فيقول سعد نحن أعلم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن  
الزهري  
أن رجلا أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسور  
بن مخرمة وعبد الرحمن  
بن عبد يغوث كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان  
الصلاة ويصومان  
فقبل لسعد نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان فقال سعد نحن أعلم  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله  
بن صفوان  
أنه قال جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا  
ركعتين ثم انصرف فأتمنا  
لأنفسنا أربعا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن بن عمر رضي الله عنهما  
كان يصلي وراء  
الامام بمنى أربعا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أصلى صلاة سفر ما لم  
أجمع إقامة  
وان مكثت ثنتي عشرة ليلة  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال اتيت سالما أسأله وهو عند باب  
المسجد  
فقلت كيف كان أبوك يصنع  
قال كان إذا صدر الظهر وقال نحن ماكتون أتم الصلاة وإذا قال اليوم وغد آخر وإن  
مكث  
عشرين ليلة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا أبو عامر الخزاز قال ثنا ابن أبي مليكة قال صحبت  
بن عباس من مكة إلى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال خرجنا مع أنس بن  
مالك  
رضي الله عنه إلى شق سيرين فأما في السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى  
بعدها ركعتين

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الأزرق بن قيس قال  
رأيت  
أبا برزة الأسلمي بالأهواز صلى العصر قلت فكم صلى قال ركعتين  
قال أبو جعفر فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر  
وينكرون على من أتم  
ألا ترى أن سعدا لما قيل له إن المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن  
أعلم ولم يعذرهما في إتمامهما  
وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصلى أربعاً فقال له  
سلمان رضي الله عنه ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة ولم ينكر ذلك عليه  
من كان بحضرتة من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدل ذلك أن مذاهبهم لم تكن إباحة الإتمام في السفر  
فان قال قائل فقد أتم الرجل الذي قدمه سلمان والمسور رضي الله عنه وهما صحابييان  
فقد ضاد ذلك

ما رواه سلمان رضي الله عنه ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر  
قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرتم لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضي الله عنه  
وذلك الرجل أتما

لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرا لان مذاهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في  
حج أو عمرة أو غزاة

فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضا غيرهما

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك مضادا

لما قد روى عنهم

إذ كان قد يجوز أن يكون على خلاف ذلك وهذا عثمان بن عفان فقد صلى ب منى  
أربعا فأنكر

ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وإن كان عثمان إنما فعله

لمعنى رأى به إتمام الصلاة مما سنصفه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى  
فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه هو تقصير

الصلاة في السفر لا إتمامها لم يجز لنا

أن نخالف ذلك إلى غيره

فان قال قائل فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على أن

فرائض الصلاة ركعتان في السفر فيكون

ذلك قاطعا لما ذهب إليه مخالفكم

قلنا نعم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن

حماد ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضرير قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس

عن

مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال قد فرض الله الصلاة على لسان

نبيكم في الحضر أربعا وفي

السفر ركعتين

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر وروح قال ثنا الثوري عن زبيد اليامي ح

وحدثنا أبو بكر قال أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف

عن زبيد اليامي

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة الأضحى ركعتان والفطر  
ركعتان والجمعة ركعتان

وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم  
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر ومسلم بن إبراهيم قال ثنا محمد بن طلحة عن  
زيد عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال خطبنا عمر رضي الله عنه فذكر مثله  
وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قالوا ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن زيد عن  
عبد الرحمن

بن أبي ليلى قال قال عمر رضي الله عنه فذكر مثله  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضرير قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زبيد عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك عن زبيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر

عن الثقة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت

بن عباس رضي الله عنهما فقلت إني أقيم بمكة فكم أصلي قال ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا القاسم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر

عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين

وهي تمام

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر رضي الله عنه فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الصلاة في السفر فقال أخشى أن تكذب على ركعتان من

خالف السنة كفر

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا أبو التياح عن مؤرق قال سأل صفوان بن محرز عمر رضي الله عنه فذكر مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا أسامة بن زيد قال سألت

سألت

طاوسا عن التطوع في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم أنا أحدثك أنا سألت طاوسا عن هذا

فقال قال بن عباس رضي الله عنهما قد فرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين

فكما يتطوع ها هنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت

فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل

من بنى  
عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فكل فقال إني صائم فقال  
أدن حتى أخبرك عن الصوم  
ان الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن الحبلى والمرضع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن رجل من قومه أنه

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم بن حماد قال أنا ابن المبارك قال أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة

عن رجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فإذا هو يتغدى فقال هلم إلي الغداء قلت انى صائم

فقال إن الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال أنا ابن المبارك قال أنا ابن عيينة عن أيوب قال حدثني أبو قلابة

عن شيخ من بني قشير عن عمه

ثم لقيناه يوما فقال له أبو قلابة حدثه يعنى أيوب

فقال الشيخ حدثني عمى أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع

حدثنا نصر قال ثنا نعيم قال أنا ابن المبارك قال أنا محمد بن سليم عن عبد الله بن سودة عن

أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب بن مالك قال أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالانا ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله

بن الشخير عن رجل بلجريش قال كنا نساfer فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فأطعم

فقلت انى صائم

فقال هلم أحدثك عن الصيام إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال ثنا أبو قلابة

قال حدثني أبو أمية أو عن رجل عن أبي أمية قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال ألا

تنتظر الغدا يا أبا أمية فقلت انى صائم ثم ذكر مثله

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن فرض المسافر ركعتان وأنه في ركعتيه كالمقيم

في أربعة

فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئا فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في

صلاته على ركعتين شيئاً  
وكان النظر عندنا في ذلك أنا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من أن  
يأتي بها ولا يكون له  
خيار في أن لا يأتي بما عليه منها

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء وإن شاء لم يأت به فهو التطوع إن شاء فعله وإن شاء تركه فهذه هي صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المعجى بهما وما بعدهما ففيه اختلاف فقوم يقولون لا ينبغي أن يؤتى به وقوم يقولون للمسافر أن يجىء به إن شاء وله أن لا يجىء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فريضة وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلى بعد الأربع شيئاً من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلى بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتمون وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بمنى وما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال حدثني محمد بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم أكملت أربعاً وأثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلى في السفر أربعاً حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن أو من المدائن إلى الكوفة في رمضان فقال آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر قال قلت وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء

فصنعت شيئاً برأبي فسألت القاسم بن محمد فقال أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت  
أربعاً كانت أم المؤمنين عائشة  
تصلي أربعاً وتقول للمسلمون يصلون أربعاً  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان  
يوفي الصلاة في السفر  
فقال لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها وسعد بن أبي وقاص  
فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري  
وحبيب بن أبي ثابت

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حبان البارقي قال قلت لابن عمر انى من بعث

أهل العراق فكيف أصلى

قال إن صليت أربعاً فأنت في مصر وإن صليت ركعتين فأنت مسافر فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما

قد روى عنهم في إتمام الصلاة في السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله

من طريق النظر وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى فأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو إتمامه الصلاة بمني فلم يكن ذلك

لأنه أنكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) الآية فأباح الله لهم التقصير

في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا نعم أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك واجب لهم وإن أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه عن عمر

رضي الله عنه في أول هذا الباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين وهم أكثر ما كانوا وأمنه وعثمان معه رضي الله عنه فلم يكن إتمامه الصلاة بمني لأنه أنكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه

فحدثنا أبو بكره قال ثنا حسين بن مهدي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمني أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة فصار إتمامه ذلك

وهو مقيم قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف

كان في الصلاة في السفر هل هو الإتمام أو التقصير وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك فحدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عمر عن حماد بن سلمة قال أنا أيوب

عن الزهري قال إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمني أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام فأحب

أن يخبرهم أن الصلاة أربع  
فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به أن الصلاة أربع  
فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيما فرضه أربع فصلى  
بهم أربعاً  
وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا  
ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم لان الاعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهدا

فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر كان عثمان رضي الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة بتلك العلة ولكنه يصليها

بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب عن الزهري إلى معنى حديث معمر عن الزهري

وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال قال حماد وأخبرنا قتادة قال قال عثمان

بن عفان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين ركعتين جاب ولا نائي ولا تاجر

إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد حدثنا أبو بكر قال ثنا روح وأبو عمر قالوا أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخيتاني أخبرهم عن أبي

قلاية الجريبي عن عمه أبي المهلب قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن بلغني أن قوما يخرجون

إما لتجارة وإما لجباية وإما لحشر ثم يقصرون الصلاة وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو

قال وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد

ومن كان شاخصا فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة

قالوا ولهذا أتم الصلاة ب منى لان أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغنى من حل به

عن حمل الزاد والمزاد  
وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان وعمر رضي الله  
عنهما من مكة في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بها ركعتين ثم صلى بها أبو بكر رضي  
الله عنه بعده كذلك ثم صلى بها عمر  
بعد أبي بكر رضي الله عنه كذلك  
فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلاة  
فما دونها من المواطن  
أحرى أن يكون كذلك  
فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجل  
شئ منها قصر الصلاة

غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها  
وفي ذلك الحديث  
أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه  
وأما ما روينا عن حذيفة فليس فيه دليل أيضا على الإتمام في السفر كان ذلك سفر  
طاعة أو غير طاعة  
لأنه قد يجوز أن يكون كان من رأيه أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد  
كما قد روى

عن ابن مسعود رضي الله عنه  
فإنه حدثنا أبو بكره قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان عن عمارة بن  
عمير

عن الأسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد  
فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة كان كذلك فأمر التيمي إذ كان يريد سفرا لا لحج  
ولا لجهاد

أن لا يقصر الصلاة فانتهى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام  
الصلاة في السفر

وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك فان حديث حيان هو على أنه سأله  
وهو في مصر من

الأمصار فقال له اني من بعث أهل العراق فكيف أصلي  
فأجابه بن عمر رضي الله عنهما فقال إن صليت أربعاً فأنت في مصر وإن صليت اثنتين  
فأنت مسافر

فدل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا  
وقد روى عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال  
هي ركعتان

من خالف السنة كفر

فذلك على الصلاة في غير الأمصار حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان  
فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار وحديث صفوان على صلاته في  
غير الأمصار وسنين

الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى

وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فان أبا بكره حدثنا قال ثنا روح قال  
ثنا ابن جريج

قال أنا ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على أن تصلي  
في السفر أربعاً

فقال تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة ب منى

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة ب منى فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل

نيته للإقامة

فإن كان من أجل ذلك كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة

إلا نوت إقامة في ذلك المكان يجب عليها بها إتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك

فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين

وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو أنى سمعت أبا بكره يقول قال أبو عمر كانت عائشة

رضي الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول كل موضع أنزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلاة من أجله وهذا عندي فاسد لان عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين وهو أولى بهم من عائشة فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة وقد قال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ما يوجبه فكان الأصل في ذلك أنا رأينا الرجل إذا كان مقيما في أهله فحكمه في الصلاة حكم الإقامة وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية لا يتغير بشئ من ذلك حكمه فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية ثم إذا سافر خرج بذلك من حكم الإقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة وقال آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك يجئ في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسا ونظرا على ما بينا وشرحنا ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت أنه يقصر ما كان مسافرا في الأمصار وفي غيرها لان العلة التي لها تقصر في السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار وجميع ما بينا في هذا الباب وصححنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا  
حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله  
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الراحلة قبل أي وجه توجه  
ويوتر عليها غير أنه لا يصلى  
عليها المكتوبة  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله  
بن عمر

بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طريق

مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فأوترت فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أوليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله

قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة وإبراهيم بن أبي الوزير قالوا ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر

بن عبيد الله العمرى عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر

على راحلته

قال إبراهيم بن أبي الوزير وحدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا بأس بأن يصلى المسافر الوتر على راحلته كما يصلى

سائر التطوع

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل بن عمر رضي الله عنهما من بعده

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لأحد أن يصلى الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل

في الفرائض

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك

فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم فيما قد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا أبو بكر قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالوا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن

بن عمر

رضي الله عنهما كان يصلى في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال

صحبت

بن عمر رضي الله عنهما فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن أبي زياد عن  
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه  
قالوا ففيما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما  
رويناه عنه من فعله ما يخالف  
ما رواه أهل المقالة الأولى  
فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه من وتره على الأرض فقد يجوز أن يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلى تطوعا على الأرض وله أن يصليه على الراحلة فصلاته إياه على الراحلة تدل على أن له أن يصليه على الراحلة وصلاته إياه على الأرض لا تنفى أن يكون له أن يصليه على الراحلة وقد حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن إسحاق عن نافع

قال كان بن عمر رضي الله عنهما يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته فأخبر بما

رأى منه من وتره على الأرض ووتره على الأرض فيما لا ينفى أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضا ثم جاء سالم ونافع وأبو الحباب فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه فروى عنه في ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب

قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحى وقال هذه صلاة زدتموها

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب فذكر

بإسناد مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله

بن مرة عن عبد الله بن أبي راشد عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب فذكر بإسناده

مثله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم عبد  
الله بن مالك  
الجيشاني أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول أخبرني رجل من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين  
العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر إلا  
وأنه أبو بصرة الغفاري  
قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي فانطلقنا إلى أبي بصرة  
فوجدناه عند الباب  
الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه  
فقال أبو ذر يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله  
زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى  
طلوع الفجر الوتر الوتر

فقال أبو بصرة نعم قال أنت سمعته قال نعم قال أنت تقول سمعته يقول قال نعم فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد في تركه وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك

فيجوز أن يكون ما روى بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك منه

قبل تأكيده إياه ثم أكده من بعد نسخ ذلك وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعدا وهو يطبق القيام وليس له

أن يصليها في سفره على راحلته وهو يطبق القيام والنزول ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعدا ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطبق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته والذي لا يصليه قاعدا وهو

يطبق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الأصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك أن لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطبق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على أنه فريضة ولا تطوع

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلاته

فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا أبو زمعة عن الزهري عن سعيد

وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته

فلا يدرى كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال أخبرني عمرو بن الحارث

عن أبي شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر  
أثلاثاً صلى أم أربعاً ثم ذكر مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى

قال حدثني أبو سلمة ثم ذكر بإسناده مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير

قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ثم يسلم

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن

بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة

ولى وله ضراط فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط فإذا أتى أحدكم مناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر

حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار

قال حدثني

يحيى بن أبي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليسجد سجدين وهو جالس

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هذا حكم من صلاته فلم يدر أزيد أم نقص سجد سجدين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل بيني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدين لأنه

قد روى عنه ما قد زاد

على ذلك وأوجب عليه قبل السجدين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زوال ما قد كان علم وجوبه

عليه باليقين

فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل المكي عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أذاكر عمر

بن الخطاب رضي الله عنه  
أمر الصلاة فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلنا بلى  
قال أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم فشك في  
النقصان فليصل حتى يشك  
في الزيادة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى بن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا بن عباس هل سمعت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدرى أزد أم نقص ما أمر فيه

قال قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً قال لا والله ما سمعت فيه شيئاً

ولا سألت عنه

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال فيما أنتما فأخبره عمر رضي الله عنه فقال سألت هذا الفتى

عن كذا فلم أجد عنده علماً

فقال عبد الرحمن لكن عندي لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أنت عندنا العدل الرضى فماذا سمعت

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين

فليجعلها واحدة

فإذا شك في الثلاث أو الأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أنا حياة عن محمد بن عجلان أن زيد

بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى

أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت

السجدتان ترغمان الشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر

بإسناده مثله

غير أنه قال ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل

قبل التسليم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك عن زيد فذكر بإسناده مثله غير أنه

لم يذكر أبا سعيد رضي الله عنه

قال أبو جعفر فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول لأن هذه توجب البناء على الأقل والسجدتين بعد ذلك

فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها

وقال آخرون الحكم في ذلك أن ينظر المصلى إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدي

السهو بعد التسليم

وإن كان لا رأى له في ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقينا أنه قد صلى ما عليه واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان

عن منصور

قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فان كانت التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدت

قال فذكرته لإبراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سها أحدكم في صلاته فليتحرك وليسجد سجدتين

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن إبراهيم عن

علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن

منصور فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل ويتشهد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لان هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري انتهى

هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري إذا كان له رأى والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأى استوى حديث

عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي سعيد وحديث بن مسعود رضي الله عنهما فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد إلا أن

لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم

الله تعالى ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحري

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني

عن أبيه  
سمعه يحدث قال قال أبو هريرة رضي الله عنه في الوهم يتحرى  
وقد روى عن أبا سعيد رضي الله عنه مثل ذلك أيضا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو  
بن دينار  
قال سئل بن عمر وأبو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا  
فقالا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس

حدثنا أبو أمية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان  
اليشكري

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الوهم يتحرى  
قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو  
إذا كان لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا

ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر  
وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك  
فقد وافق ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وما أجاب به الذي سأله من

بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أهل المقالة الأخيرة لا ما قال من خالفهم  
وقد روى أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة عن قتادة عن أنس  
رضي الله  
عنه مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن  
عبد الله أن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي  
يظن أنه نسي من

صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما كان إذا

سئل عن النسيان في صلاة يقول ليتوخ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته فليصله  
حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن علية عن  
أيوب عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث بن  
وهب عن مالك عن عمر بن

محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه

وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الأصل المتفق عليه في ذلك أن هذا الرجل  
قبل دخوله

في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات فلما شك في أن يكون جاء ببعضها  
وجب النظر في ذلك ليعلم

كيف كان حكمه  
فرأيناه لو شك في أن يكون قد صلى لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقينا أنه قد صلى  
ولا يعمل  
في ذلك بالتحري

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شئ من صلاته كان ذلك عليه فرضا  
وعليه أن يأتي

به حتى يعلم يقينا أنه قد جاء به

فان قال قائل إن الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا أنه واجب عليه  
قيل له ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لأنها قد تعبدنا أنه إذا أغمي علينا في يوم ثلاثين  
من شعبان

فاحتمل أن يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل أن يكون من شعبان فلا  
يكون علينا صومه

أنه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا أنه من شهر رمضان فنصومه  
وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمي علينا في يوم الثلاثين فاحتمل أن يكون من  
شهر رمضان

فيكون علينا صومه

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه أمرنا بأن نصومه حتى نعلم يقينا أنه  
ليس علينا صومه

فكان من دخل في شئ ييقين لم يخرج منه إلا بيقين

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاة ييقين أنها عليه لم يحل له  
الخروج منها إلا بيقين أنه قد

حل له الخروج منها

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله  
عليه وسلم متواترا كما ذكرناه

فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن  
عمرو بن دينار

أن محمد بن جبير أخبره أنه سمع بن عباس يقول إني لأعجب من الذين يصومون قبل  
رمضان إنما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم  
عليكم فعدوا ثلاثين

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن محمد عن ابن  
عباس

قال سمعته يقول فذكر مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي  
الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر وروح قالا ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن

سماك  
بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فذكر مثله  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال رأينا  
هلال

رمضان فأرسلنا رجلا إلى بن عباس رضي الله عنهما فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد مده لرؤيته فإذا أغمي عليكم فأكملوا العدة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

أنه سمع بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأقدروا له

حدثنا يونس قال أنا وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال وحدثني أسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن حميد أبو قررة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب

عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا قال ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر

بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

غير أنه قال فعدوا ثلاثين

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد عن

الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال

قبل ذلك

حدثنا محمد بن حميد أبو قررة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن محمد بن زياد قال

سمعت أبا هريرة  
رضي الله عنه يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن  
حسان عن محمد

بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله أرأيت اليوم الذي يختلف فيه تقول فرقة من شعبان وتقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي

بن حراش عن رجل أو عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتقدموا هذا الشهر

حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه كان كذلك أيضا يجيء

في النظر أن يكون كذلك من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن مالك هو بن بحنة أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسي أن يقعد

فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن

عبد الله بن بحنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر ولم يبين في هذا الحديث الفراغ ما هو

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن بن شهاب أخبرهم

عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحنة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

غير أنه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم أو سجد بهما

الناس معه فكان ما نسي من الجلوس  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد  
الرحمن الأعرج

عن ابن بحنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال  
أخبرني

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحنة قال صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر  
فقام في الثانية ولم يجلس  
فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين وهو جالس

قال أبو جعفر فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب

هو قبل السلام

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث

عن بكير أن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن أبيه أن معاوية

بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس

فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالنا ثنا محمد

بن عجلان فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا هكذا سجود السهو وهو قبل السلام من الصلاة

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود سهو لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما

في حديث بن بحنة وكما في حديث معاوية

وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة فهو بعد التسليم

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذي اليمين وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله

عنهما في سجود النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لسهوه بعد التسليم

فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك

بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد يوم ذي اليمين يعني سجدي السهو

بعد السلام

وسنذكر حديث ذي اليمين وكيف هو في باب الكلام في الصلاة إن شاء الله تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة أو نقصان فهو بعد

السلام

واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي

عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به  
فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد فذكر بإسناده مثله  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زيادة بن علاقة قال أنا  
المغيرة  
فذكر نحوه  
حدثنا أبو بكره قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرواسي من أنفسهم قال  
سمعت عامرا

يحدث أن المغيرة بن شعبة سها في السجدين الأولين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى أربعاً ثم سجد سجدي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مبشر قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا

فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استتم أحدكم قائماً فليصل

وليسجد سجدي السهو وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال

سبحان الله فمضى في صلاته

فلما قضى صلاته وسلم سجد سجديين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته

فلما قضى صلاته سجد سجديين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم

قائماً فليجلس وليس عليه سجديتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجديين

وهو جالس

فهذا المغيرة يحكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام

وهذه الأحاديث قد تحتمل وجوها

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث بن بحينة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام

على كل سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على كل سهو أيضاً يكون

في الصلاة يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما من  
سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام  
لما زاده في الصلاة ساهيا  
يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة  
بين السجود للزيادة  
وبيين السجود للنقصان  
ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما

فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين للزيادة التي كان زادها في صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لتقصان كان منه في الصلاة بعد السلام

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة بن عمار

اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدي السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد عمله للزيادة التي كان زادها في صلاته وسجوده لها بعد السلام دليلاً

عنده على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله وقد فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال سمعت قيس

بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله

فمضى فلما سلم سجد سجدي السهو وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو بعد السلام حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله

عنه قال السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام أو يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن عفير فقال ثنا يحيى بن أبي أيوب عن قرّة بن عبد الرحمن

حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سجّدتا السهو بعد السلام

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح

رضي الله عنه قال صليت خلف بن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فأتى  
الصلاة فلما سلم  
سجد سجدتين بعد السلام  
قال عطاء فانطلقت إلى بن عباس رضي الله عنهما فذكرت له ما فعل بن الزبير رضي  
الله عنهما  
فقال أحسن وأصاب  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال  
صلى

بنا بن الزبير رضي الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به فقال  
سبحان الله ولم يلتفت إليهم  
فقضى ما عليه ثم سجد سجدين بعد ما سلم  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر  
فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا قتادة عن أنس  
رضي الله  
عنه أنه قال في الرجل يهمل في صلاته لا يدرى أزيد أم نقص  
قال يسجد سجدين بعد ما يسلم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد رضي الله عنه أنه  
صلى وراء  
أنس بن مالك رضي الله عنه فأوهم فسجد سجدين بعد السلام  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب  
عن  
أنس رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم أربعاً ثم سجد  
سجدين بعد ما سلم ثم  
قال إذا وهتم فافعلوا هكذا  
وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق  
لزيادة التي كان زادها في صلاته بعد  
السلام ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم  
يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة  
أو نقصان  
فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي  
كان سهواً حينئذ في صلاته كان ذلك عنده  
على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلاة كذلك أيضاً  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة أن خالد الحذاء أخبرهم عن أبي  
قلاية  
عن عمران بن حصين قال في سجدي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم  
وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد  
العزيز  
قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل إذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو  
ساعة كان  
السهو وأمر بتأخيره  
فقال قائلون إلى ما بعد السلام وقال آخرون إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا  
سجدة في صلاته  
فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ان عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن  
يأتي بها حينئذ ولا يؤمر  
بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته

فكان ما يجب من السجود في الصلاة يؤتى به حيث وجب منها ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلاة لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام أيضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال فقام إليه الخرباق وزعم أنها صلاة العصر حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن خالد أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجر مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت قال فخرج يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكرة بن أبي شيبه قال ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فسها فسلم فقال له ذو اليمين فذكر مثل حديث بن عون وهشام وحديثهما أنه قال أنقصت الصلاة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد

سجدي السهو ثم سلم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وأكثر ظني أنه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب

قال وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه وعمر فهاباه أن يكلماه

فقام رجل طويل اليمين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليمين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة ثم ذكر

نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة رضي الله

عنه صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهيب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي  
الله عنه  
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن

سيرين

قال قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي  
ثم ذكر نحوه ولم يقل أبو بكره في هذا  
الحديث صلى بنا

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا ابن أبي ليلى عن أبي  
سلمة عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله  
حدثنا يونس قال بن وهب أن مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى  
بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم ذكر نحوه

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال ثنا  
أبو سلمة

قال ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر  
نحوه

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي  
سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقليل  
له يا رسول الله أقصرت الصلاة

فقال وما ذاك فأخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
عمران

بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين

ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة أم نسيت فقال لم  
تنقص

ولم أنس

فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين  
فقالوا نعم يا رسول الله فصلى

للناس ركعتين

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا إدريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي  
هريرة

رضي الله عنه مثله وزاد وسجد سجدي السهو بعد السلام  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن  
أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير  
أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم لما كان منه  
لا يقطع الصلاة

وأن الكلام من الامام ومن المأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للامام لما قد تركه من الصلاة بكلام باليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبهم في الكلام على السهو أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصر ولم أنس وهو يرى أنه ليس في الصلاة

قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليمين الصلاة فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة مباح في الصلاة وأن الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن

ولا يجوز أن يتكلم فيها بشئ حدث من الامام فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمه

مالكم تنظرون إلى قال فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتونني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن

حدثنا يونس وسليمان بن شعيب قالوا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار

عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك



أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك فتكلم به فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس بحاضر فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيح القوم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لأبي بكر ما منعك أن تثبت كما أمرتك قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنتم مالكم صفحتم قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال حدثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن أبي حازم فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيء فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيح للنساء



حدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء  
قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانت أمي تفعل  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن

عقبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح ولم ييح لهم غيره

فدل ذلك على أن كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وأبي هريرة

رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة  
ومما يدل على ذلك أيضا أن الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي

حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال بقيت من الصلاة ركعة فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى

للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا

طلحة بن عبيد الله  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة ثم صلى ما كان ترك من صلاته

ولم يكن أمره بلالا بالاذان والإقامة قاطعا لصلاته ولم يكن أيضا ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعا لصلاته

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعا للصلاة فدل ذلك أن جميع ما كان من

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن خديج هذا وفي حديث بن عمر وعمران وأبي هريرة رضي الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ب أصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له ذلك فقال إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات

فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده  
وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليمين وقد كان فعل عمر رضي الله عنه هذا أيضا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين في صلاته فلم ينكروا ذلك عليه ولم يقولوا له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت  
فدل ذلك أيضا على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ما قد كان عمر رضي الله عنه علمه  
ومما يدل أيضا على أن ذلك منسوخ وأن العمل على خلافه أن الأمة قد اجتمعت أن رجلا لو ترك إمامه من صلاته شيئا أنه يسبح به ليعلم إمامه قد ترك فيأتي به وذو اليمين فلم يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه إياه  
فدل ذلك أيضا أن ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسييح لئابة تنوبهم في صلاتهم كان متأخرا عن ذلك  
وفي حديث أبي هريرة أيضا وعمران رضي الله عنهما ما يدل على النسخ وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قال  
سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى إلى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى إلى حجرته  
فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملا في الصلاة ليس منها من المشي وغيره  
فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج ذلك من الصلاة  
فان قال قائل نعم لا يخرج ذلك من الصلاة لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة لزمه ان يقول لو طعم أيضا أو شرب وهذه حالته لم يخرج ذلك من الصلاة وكذلك إن باع أو اشترى  
أو جامع أهله فكفى بقوله فسادا أن يلزم هذا قائله  
فإن كان شيء مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس  
منها يخرج من صلاته وإن كان قد تكلم به وهو لا يرى أنه فيها  
وقد زعم القائل بحديث ذي اليمين أن خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد

أخبر ذو اليمين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أخبره به وهو رجل من أصحابه مأمون فالتفت بعد  
إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال  
أقصرت الصلاة  
فكان متكلماً بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن  
ذلك مخرجاً له من الصلاة  
فقد لزمه بهذا على أصله أن ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلاة  
وحجة أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل على الناس فقال أصدق ذو  
اليمين قالوا نعم  
وقد كان يمكنهم أن يوثقوا إليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم  
منهم أنهم في الصلاة فلم  
ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالإعادة

فدل ذلك أن ما ذكرنا مما كان في حديث ذي الـيدين كان قبل نسخ الكلام  
فان قال قائل وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضي  
الله عنه قد كان

حاضرا ذلك واسلام أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه  
وسلم بثلاث سنين  
وذكر في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان  
قال ثنا

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقلنا  
حدثنا

فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين  
قالوا فأبو هريرة رضي الله عنه إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين  
وهو حضر تلك الصلاة ونسخ  
الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة  
فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذي الـيدين من الكلام في الصلاة مما لم ينسخ  
بنسخ الكلام في الصلاة  
إن كان متأخرا عن ذلك

قيل له اما ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت  
وأما قولك أن نسخ الكلام في الصلاة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن  
روى لك هذا وأنت لا تحتج إلا

بمسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك إلا بمثله فمن أسند لك هذا وعمن رويته  
وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين  
فأمرنا

بالسكوت وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالمدينة  
فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من مكة مع أن

أبا هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا  
لان ذا الـيدين قتل يوم بدر مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو أحد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره  
وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مریم قال أنا الليث بن سعد قال حدثني عبد  
الله بن

وهب عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذي

اليدين فقال كان  
إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد ما قتل ذو اليمين  
وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني  
بالمسلمين وهذا جائز في اللغة  
وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة  
حدثنا فهد وأبو زرعة الدمشقي قالاً ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة  
عن النزال  
بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد  
مناف فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن  
بنو عبد الله يعني لقوم النزال

فهذا النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا وقد روى عن طاوس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضرافات شيئا وطاوس لم يدرك ذلك لان معاذا إنما كان قد قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاوس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا أي قدم بلدنا وروى عن الحسن أنه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه لها إنما كان قبل صفيين بعام حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفيين بعام فكان معنى قول النزال قال بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاوس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم لأنهم ما حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليمين صلى بنا رسول الله إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ولا حضره فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ما يدل على أن ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلاة ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة أيضا ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وأبو سعيد فلعله في السن أيضا دون زيد بن أرقم بدهر طويل وهو كذلك فما هو ذا يخبر أنه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة وقد روى في ذلك أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه ما حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة ونأمر

بالحاجة فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم  
يرد على فأخذني ما قدم وما حدث  
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا  
ولكن الله يحدث من  
أمره ما شاء

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن عاصم  
فذكر بإسناده  
مثله وزاد وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة  
فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلاة  
ولم يستثن من ذلك شيئا  
فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار  
وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من أشياء  
فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التي لا تفعل فيها  
ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب  
ومنها الحج والعمرة يمنعهم من الجماع والطيب واللباس  
ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف  
فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسيا مختلفا في حكمه  
فقوم يقولون لا يخرج ذلك من صيامه تقليدا لآثار روهها  
وقوم يقولون قد أخرج ذلك من صيامه وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه  
متعمدا أو ناسيا  
فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك  
فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرج منها إذا فعله غير  
متعمد وكان الكلام  
في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك  
فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون أيضا يقطعها إذا كان على السهو ويكون حكم  
الكلام فيها  
على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والعمرة على العمد  
والسهو سواء  
فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد رحمهم الله تعالى  
فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن  
الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها  
قيل له ذلك لان الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة فلم  
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بإعادة الصلاة لذلك  
فأما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلاة فعليه أن يعيد الصلاة

وقد يجوز أيضا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره بإعادة الصلاة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه

وقد قال قوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليمين  
حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن  
الزهري قال سألت

أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدة السهو يوم ذي اليمين  
فمعنى هذا عندنا والله أعلم انه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا  
ينبغي أن يفعل فيها

مثل القيام من القعود أو القعود في غير موضع القعود أو ما أشبه ذلك مما لو فعل على  
العمد كان فاعله مسيئاً

فأما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود السهو وكان حكم الصلاة يوم  
ذي اليمين لا بأس

بالكلام فيها والتصرف فيها

فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو  
غير واجب

سجود السهو

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ  
وهذا حجة لأهل المقالة التي بينها في هذا الباب

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ أن الكلام والتصرف وإن كانا قد كانا  
مباحين في الصلاة يومئذ

فلم يكن من المباح يومئذ أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام  
فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاماً أراد به الخروج منها على أنه قد كان  
أتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل

على العمد كان مسيئاً لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو  
وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث

باب الإشارة في الصلاة

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن  
إسحاق

عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان بن طريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها  
فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه  
صلاته وحكموا لها بحكم

الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تقطع الإشارة الصلاة

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع  
عن ابن عمر

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوه  
يسلمون عليه وهو يصلي فأشار إليهم بيده  
باسطا كفه وهو يصلي  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه مثله غير  
أنه  
قال فقلت لبلال رضي الله عنه وصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال أنا هشام بن سعد فذكر  
بإسناده  
مثله غير أنه قال فقلت لبلال رضي الله عنه كيف كان يرد عليهم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل  
صاحب  
العباء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد  
إلى بإشارة  
قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه قال بأصبعه  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن  
عجلان  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم فرد عليه إشارة  
وقال كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك  
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا  
متواترا غير مجيء  
الحديث الذي خالفها فهي أولى منه  
وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لان الإشارة إنما هي حركة عضو وقد  
رأينا حركة سائر  
الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد  
فان قال قائل فإذا كانت الإشارة في الصلاة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام وانها لا  
تقطع الصلاة  
كما يقطعها الكلام واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتها عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من  
المصلي بالإشارة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتها في هذه

الآثار  
ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلاة فإنه حجة عليكم في أن  
الإشارة لا بأس بها  
في الصلاة  
قيل له أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة فقد ثبت  
ذلك بهذه الآثار  
على ما احتججنا به منها  
وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلاة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك  
وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم

فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلى إذا سلم عليه في الصلاة ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم واحتمل أن يكون كانت منه لهما لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفة أما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع فإن قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ثم رجعت فسلمت فلم يرد على وقال إن في الصلاة شغلاً حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قدمت من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلمون في الصلاة ويقضون الحاجة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة وأما أنت أيها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي

الرضراض  
عن عبد الله رضي الله عنه قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
فيرد على  
فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال  
إن الله يحدث  
من أمره ما يشاء  
قال أبو جعفر ففي حديث أبي بكر عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رد على الذي سلم عليه في الصلاة  
بعد فراغه منها فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه لأنه لو كان ذلك  
منه لأغناه عن الرد عليه

بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة وأن المصلى إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته

فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته

وفي حديث أبي بكره أيضا عن مؤمل فلم يرد على فأخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلا بالإشارة ولا غيرها لأنه لو كان رد عليه بإشارته لم يقل لم يرد على

ولقال رد على إشارة ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا فذلك دليل على أن المصلى معذور بذلك

الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا

شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا هشام بن عبد الله قال ثنا

أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت إليها ثم رجعت

إليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على ورأيتته يركع ويسجد فلما سلم رد على حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله

غير أنه لم يقل فلم يرد على وقال فلما فرغ من صلاته قال أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلى

فهذا جابر بن عبد الله أيضا قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله عن ابن مسعود رضي الله عنه

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلى

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه شيئا فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها

وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم أومى بيده  
ثم سلم عليه فسكت ثلاثا فلما فرغ قال أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى  
فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أومى إليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من الصلاة أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى  
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه في الصلاة

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وإنما كانت نهيا وهذا جائز

فقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني

أبو سفيان قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن أشكاب رضي الله عنه قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكر بإسناده مثله

فهذا جابر بن عبد الله قد كره أن يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأشار إليه فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردا للسلام عليه إذ لما كره ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلي فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت قيل له أفعال جابر لرددت في الصلاة قد يجوز أن يكون أراد بقوله لرددت أي بعد فراغي من الصلاة

وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم

قال أبو جعفر فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول هو الرد بعد الفراغ من الصلاة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن خازن عن قيس عن عطاء أن بن

عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمزه بيده فهذا بن عباس رضي الله عنهما أيضا لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها

ولكنه غمز به بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سلما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمها منه لم تكن ردا وإنما كانت نهيا لان الصلاة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه أيضا كذلك فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن أيضا بموضع سلام وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف في الصلاة

حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن جابر

بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم

فقال ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد

وتحريك الأصابع ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الأطراف في الصلاة

وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب المرور بين يدي المصلي

هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد

بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين

يديه كآخرة الرجل وقال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود

قال قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض فقال يا بن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الكلب الأسود شيطان

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبيرة عن سهل بن أبي حثمة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر

بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحسبه قد أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب

والحمار واليهودي والنصراني والخنزير ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا

عليك صلاتك  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة  
عن الحسن  
عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب  
والحمار والمرأة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة  
والحمار إذا مروا  
بين يدي المصلي

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يقطع الصلاة شيء من هذا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

الا أنه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجرار

عن صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على حمار ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف ف

في حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما مرا على الصف فقد يجوز أن يكونا مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام

ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الامام أيضا غير قاطع للصلاة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث بن أبي داود

أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال وأحسبه قد أسنده فهذا الحديث الذي روينا عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لذلك فأردنا أن

نعلم أيها نسخ الامر فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفیان قال ثنا سماك عن عكرمة

قال ذكر عند بن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة قالوا الكلب والحمار فقال بن عباس رضي الله عنهما إليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على أن

ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك  
وقد روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل  
على أن الحمار أيضا لا يقطع الصلاة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن  
عبد الله عن

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا  
ولنا كلبية وحمار ترعيان فصلى العصر  
وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن  
علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه فذكر بإسناده نحوه  
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن أيوب

ح  
وحدثنا محمد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال عبد الله بن صالح في  
حديثه عن محمد

بن عمر  
وقال بن أبي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه  
قال زار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عباسا  
فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين  
قدمنا ذكرهما

في الفصل الذي قبل هذا  
ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلاة أم لا  
فكان أحد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع الصلاة بن عباس رضي  
الله عنهما قد روينا ذلك عنه  
في أول هذا الباب

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه  
ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حديث عكرمة عنه أن الكلب  
لا يقطع الصلاة

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى أن ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه فصل بين الكلب الأسود  
من غيره من الكلاب فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سئل عن

عن ذلك فقال الأسود شيطان  
فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان  
فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء

فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عبد  
الرحمن بن أبي سعيد  
الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا  
يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن  
أبي صالح  
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان  
بن سليم عن  
عطاء بن يسار وعن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعا عن أبي سعيد  
رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
ففي هذا الحديث أن كل مار بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين آدم وبين  
الكلب الأسود  
إذا مروا بين يدي المصلي  
وقد رووا مثل ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن  
عثمان عن  
صدقة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان  
أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين  
يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين شيطان  
قال أبو جعفر فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء وان بن آدم في مروره بين يدي  
أخيه المصلي مرور  
لقرينه أيضا بين يديه وهو شيطان  
ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها قد روى ذلك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من غير وجه  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله انه سمع المطلب يقول  
رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس  
بينه وبين القبلة شيء  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت بن جريج  
يحدث عن كثير  
بن كثير عن أبيه عن جده المطلب بن أبي وداعة فذكر مثله غير أنه قال ليس بينه وبين  
الطواف سترة  
قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من بن جريج قال أخبرني بعض أهلي  
ولم أسمعه من أبي

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة  
عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بذلك  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح  
عن مسروق  
أنه قال تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطع الصلاة الكلب  
والحمار والمرأة  
فقالت عائشة رضي الله عنها لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي إلى وسط السرير  
وأنا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه  
فأوذيه فانسل  
من قبل رجله انسلالا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا بينه وبين القبلة فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أقوم بين يديه فأنسل انسلالا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن أبي النضر ح وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب وأشهب عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة

رضي الله عنها قالت كنت أمد رجلي قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتهما فإذا قام مددتهما

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

قال أخبرني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة أمامه في القبلة فإذا أراد أن يوتر غمزها برجله فقال تنحى

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه إياس

بن عامر الغافقي عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان يفرش لي حبال مصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وإني حياله

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال  
حدثني  
خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فربما وقع ثوبه على وهو يصلى  
قال أبو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على  
أن بني آدم لا يقطعون الصلاة  
وقد جعل كل مار بين يدي المصلى في حديث بن عمر وأبي سعيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم شيطانا  
وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة  
لأنه شيطان  
فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة قد جعلت في بني آدم أيضا  
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كل مار  
بين يدي المصلي مما هو سوى بني آدم  
كذلك أيضا لا يقطع الصلاة

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضا أن بن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه من قوله من بعده ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش

بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال بن عمر رضي الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شيء حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

فهذا بن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا أولى عنده من ذلك

وأما القتال المذكور في حديث بن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد من المصلي لمن أراد المرور بين يديه فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأيناها لا يختلفون في الكلب غير الأسود أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود هل هو كذلك أم لا فرأينا الكلاب كلها حرام أكل لحومها ما كان منها أسود وما كان منها غير أسود فلم يكن حرمة

لحومها لألوانها ولكن لعلها في أنفسها وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن الحمر الأهلية

لا يفترق في ذلك حكم شيء منها لاختلاف ألوانها وكذلك أسئرها كلها فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة فكذلك الأسود

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار أولى أن يكون كذلك لأنه قد  
اختلف في أكل لحوم الحمر  
الأهلية فأجازها قوم وكرهه آخرون  
فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلاة كان ما اختلف في  
أكل لحمه أخرى  
أن لا يقطع مروره الصلاة  
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
تعالى

وقد روى ذلك أيضا عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعد ما روى عنهم فيما تقدم من

هذا الباب

وقد روى عنهم في ذلك أيضا ما حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة

وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان رضي الله عنهما قال لا يقطع صلاة المسلم

شيء وادروا عنها ما استطعتم

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه

قال لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادروا ما استطعتم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يصلى فمر

بين يديه رجل

قال فمنعته فغلبني الا أن يمر بين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه وكان حال ابنه

فقال لا يضرك

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث

عن بكير أن بشر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان

في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط فجذبه إبراهيم فخر فشج

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلى فقال لي ما هذا فقلت مر بين يدي فردده لئلا

يقطع صلاتي

قال ويقطع صلاتك قلت أنت أعلم قال إنه لا يقطع صلاتك

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا إسرائيل قال ثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله

قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلاة شيء

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

حدثنا أبو أمية قال ثنا قيس بن حفص الداري قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند

عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذي مخبر بن أخي النجاشي قال كنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في سفر فنمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان

قال فضلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغت الشمس  
أي طلعت أمر بلالا فأذن ثم  
مره فأقام فضلى بنا الصلاة  
فلما قضى الصلاة هذه صلاتنا بالأمس  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم  
الأحول عن أبي  
مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها  
إذا ذكرها من الغد للوقت  
حدثنا أبو أمية قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا ابن سلمة عن بشر بن  
الحارث  
سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها  
واحتجوا في ذلك  
بهذين الحديثين  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير  
ذلك  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرة قال  
أخبرني محمد  
بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن  
سليمان عن أبيه عن  
سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم إذا شغل  
أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها  
الذي صلى فيه أن يصلها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلها إذا ذكرها وإن كان ذلك قبل دخول وقت  
التي تليها ولا شيء  
عليه غير ذلك  
واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين نام عن  
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر  
وقد ذكرنا ذلك  
بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب  
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن  
السائب عن يزيد

بن أبي مريم عن أبيه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر  
حتى طلعت الشمس فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم  
المكتوبة  
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع  
بن شداد  
عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك  
فلما كنا بدهاس من الأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا الليلة قال  
بلال أنا قال إذا تنام فنام

حتى طلعت الشمس ف استيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظ فاستيقظ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا  
ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام أو نسي  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا أحمد بن داود  
قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام  
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة  
فليصلها إذا ذكرها  
قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال أقم الصلاة لذكرى  
حدثنا فهدي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن  
عبد الله بن رباح  
عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا شيء عليه  
غير قضائه لأنه ذكر من نسي صلاة  
ثم أخبر بما عليه  
وقد روى عنه أيضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ  
حدثنا فهدي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك  
قال ثم سمعته يحدث ويزيد فيه أقم الصلاة لذكرى  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي  
الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فان كفارتها أن يصلها إذا  
ذكرها  
فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحال أن يكون عليه مع ذلك غيره لأنه لو كان عليه  
مع ذلك غيره إذا  
لما كان ذلك كفارة لها  
وقد روى الحسن عن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت  
الشمس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلاها بهم  
قال فقلنا يا رسول الله ألا نقضيتها لوقيتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم  
وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب  
فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابهم بما ذكرنا استحالة أن يكونوا  
عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعائنتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم أو أمرهم به أمرا دل ذلك على  
نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وأن هذا كان  
متأخرا عنه فهو أولى منه لأنه ناسخ له  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عز وجل أوجب الصلاة لمواقيتها وأوجب الصيام  
لميقاته في شهر رمضان  
ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من أيام أخر فجعل قضاءه في خلافه من  
الشهور ولم يجعل مع  
قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك  
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت أو فاتت أن يكون قضاؤها  
يجب فيما بعدها  
وإن لم يكن دخل وقت مثلها  
ولا يجب مع قضائها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما  
قال من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى  
بعد ذلك  
حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا أبو إبراهيم الترمذي قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن  
الجمحي عن عبيد الله  
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد  
الرحمن فذكر  
بإسناده مثله ولم يرفعه  
وقوله فليصله معه فذلك محتمل عندنا أن يفعل ذلك على أنها له تطوع  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن  
إبراهيم  
في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر  
قال ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر  
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان  
يقول  
يتم العصر التي دخل فيها ثم يصلى الظهر بعد ذلك



(٤٦٧)

باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي  
ليلي

عن عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن  
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن أبي عتبة عن الحكم فذكر  
بإسناده مثله

غير أنه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم  
فذكر

بإسناده مثله

غير أنه قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال  
ثنا صدقة بن

خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني  
أشياخ جهينة

قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ إلينا كتاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر وإن دبغت ولا يجوز الصلاة  
عليها واحتجوا

في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه  
والانتفاع به

والصلاة عليها

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من حديث بن أبي  
ليلي الذي ذكرنا أن

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فقد يجوز أن  
يكون أراد بذلك ما دام ميتة غير

مدبوغ فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فأجاب الذي سأله بمثل هذا  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر بن

عبد الله

قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله إن

سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا  
فاقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود وهي على الماء

(٤٦٨)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من الميتة  
حدثنا إبراهيم عن محمد بن يونس قال ثنا أبو عاصم قال ثنا زمعة فذكر بإسناده مثله  
فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه  
وسلم لا تنتفعوا بالميتة جواباً له وأن  
ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها  
فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه  
يطهر بذلك

وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة  
المعنى تخبر عن طهارة ذلك الدباغ  
فمما روى في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا  
عمرو بن

عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة  
لميمونة رضي الله عنه فقال لو أخذوا إهابها  
فدبغوه فانتفعوا به

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أنا أسامة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي  
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت ألا نزعتم جلدها  
فدبغتموه فاستمتعتم به

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن  
دينار قال أخبرني

عطاء منذ حين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني ميمونة عن شاة ماتت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم  
إهابها فاستمتعتم به

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد عن  
يزيد بن أبي

حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول ماتت  
شاة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأهلها ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن  
ابن

عباس رضي الله عنهما قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا  
انتفعتم بإهابها قالوا إنها ميتة  
فقال إن دباغ الأديم طهوره

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس

رضي الله عنهما  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله  
عن ابن  
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الأديم فقد طهر

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله أنه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما انا نغزو أرض المغرب وإنما أسقينا

جلود الميتة

فقال بن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مسك دبغ فقد طهر

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع

أبا الخير يخبر عن ابن وعله أنه سأل بن عباس رضي الله عنهما فقال انا نغزو هذا المغرب ولهم قرب يكون

فيها الماء وهم أهل وثن

فقال بن عباس رضي الله عنهما الدباغ طهور

فقال له بن وعله عن رأيك أم شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمان ح

وحدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال جميعا عن

إسماعيل بن خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار ثنا

حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد

وأما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها

حدثنا محمد بن علي قال ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير

عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش قال ثنا أصحابنا عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود  
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن  
مالك

بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر

بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن الحسن

عن الحارث بن قتادة عن سلمى بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء فقالت إنها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أدبغتها فقالت نعم فقال دبغها ذكاتها فقد جاءت هذه الآثار متواترة في ظهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار

فان قال قائل إنما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ إنما كان قبل تحريم الميتة فان

الحجة عليه في ذلك

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها أن بن أبي داود

قد حدثنا قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو عوانة قال ثنا سماك بن حرب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ماتت فلانة

تعني الشاة قال فلولا أخذتم مسكها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال الله قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على

طاعم يطعمه الآية

فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به

قالت فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك قرأ عليها الآية التي

نزل فيها تحريم الميتة

(٤٧١)

فأعلمها بذلك لما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذي يطعم منها إذا ذكيت لا غير

وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه من ذلك حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة

رضي الله عنها من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها فدل ذلك على أن الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر

فإذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل

فإذا حدثت فيه صفات الخل حل فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم لحدوث صفة غيرها وإن كان بدنا واحدا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه

وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة أخرى أن قد رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وإنما كان ذلك من ميتة أو من ذبيحة

فذيبتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتة

فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها

وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحوا بلدان المشركين لا  
يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم  
وأنطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئاً بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك  
فذلك دليل أيضاً  
على طهارة الجلود بالدباغ

ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد قال أبو غسان قال ثنا محمد بن راشد عن

سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغانمنا من المشركين الأسقية فنقتسمها وكلها ميتة فنتنع بذلك فدل ذلك على ما ذكرنا

وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء

فلم يكن ذلك عنده بمضاد لهذا فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء غير معنى حديثه الآخر وأن الشيء

المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك أيضا ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نهى عن الانتفاع به من الميتة وهو غير

ما أباح في هذه الآثار من أهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهم الله تعالى باب الفخذ هل هو من العورة أو لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد

المديني قال حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين

فخديه فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه

الصفة ثم جاء أناس من أصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيأتك فلما

جاء عثمان رضي الله عنه تجللت ثوبك فقال أو لا أستحي ممن تستحي منه الملائكة قالت وسمعت أبي وغيره يحدثون نحوا من هذا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك بهذا  
الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من  
أهل البيت  
على غير ما رواه الذي احتجتم بروايتهم

فمن ذلك ما روى في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أنا مالك بن أنس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط أم المؤمنين فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحالة فقضى إليه حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفرع لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما لعثمان رضي الله عنه فقال إن عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت أن يبلغ في حاجته حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد العزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثني بن شهاب قال أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال أبو جعفر فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد

عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الفخذ عورة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن  
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ  
رجل فقال فخذ الرجل من عورته

وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد  
الرحمن

عن أبي كثير عن محمد بن جحش أن رسول صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفناء  
المسجد كاشفا عن طرف فخذ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذين عورة  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو مصعب قال ثنا ابن أبي حازم عن العلاء عن أبي كثير  
مولى محمد

بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز قال ثنا ابن أبي حازم  
عن العلاء

بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن  
جحش قال كنت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم أمشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذ  
فقال خمر فخذك أما علمت أنها  
من العورة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا المحسن بن صالح عن عبد الله  
بن محمد بن عقيل

عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل  
من عورته أو قال من العورة

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسن هو بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد  
بن عقيل

عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد  
الرحمن

بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عندي وفخذي منكشفة

فقال خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر قال ثنا أبو الزناد عن  
عمه زرعة

بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى بردة قد كشفت عن فخذي

فقال غط فخذك الفخذ عورة  
قال أبو جعفر فهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبر أن الفخذ

عورة ولم يضادها أثر صحيح  
فقد ثبت بها أن الفخذ عورة تبطل الصلاة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من

العورات

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار

وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها  
إلى وجهها وكفيها  
ولا ينظر إلى ما فوق ذلك من رأسها ولا إلى أسفل منه من بطنها وظهرها وفخذيها  
وساقيها ورأينا  
في ذات المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقيها  
ولا ينظر إلى  
ما بين ذلك من بدنها  
وكذلك رأينا ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا  
من النظر من  
ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها إلى فخذيها كما  
كان ممنوعا من النظر إلى فرجها

فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق  
فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضا كذلك وأن يكون حكم فخذ الرجل في  
النظر إليه كحكم فرجه  
في النظر إليه لا كحكم ساقه  
فلما كان النظر إلى فرجه محرما كان كذلك النظر إلى فخذة محرما وكذلك كل ما  
كان حراما على الرجل  
أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه فحرام على الرجال أن ينظر إليه بعضهم من بعض  
وكل ما كان حلالا أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس أن ينظره  
الرجال بعضهم  
من بعض

فهذا هو أصل النظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الأفضل في صلاة التطوع  
هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود  
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو الأحوص وخديج عن أبي  
إسحاق عن

المخارق قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا أبا ذر قائما يصلي فرأيت أنه لا يطيل  
القيام ويكثر الركوع  
والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألوت أن أحسن أنى سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد  
سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من  
طول القيام والقراءة

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا طول القيام في ذلك أفضل  
وكان من الحجج لهم في ذلك ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الصلاة  
أفضل قال طول القنوت وفي بعض ما رويناها في ذلك طول القيام  
ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود  
وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من

رکع لله رکعة وسجد سجدة على ما قد أطيل قبله من القيام

(٤٧٦)

ويجوز أيضا من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وإن زاد مع

ذلك طول القيام كان أفضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر فهذا أول ما حمل عليه معنى هذا الحديث لثلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا وممن قال هذا القول الآخر في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن

حدثني بذلك بن عمران عن محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن

يزيد بن أرطاة عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى فتى وهو يصلى قد أطال صلاته

فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل أنا فقال عبد الله لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل

الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام العبد يصلى أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه

فان قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود على القيام فقيل له ما فيه ما ذكرت وإنما فيه ما يعطاه المصلى على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه

ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك

وأما ما فيه عن ابن عمر فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيله طول القيام أولى منه

تم كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنازة كيف هو

حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه

قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة أو عثمان بن أبي العاص فكانوا يمشون بها مشيا لنا

قال فكان أبو بكره انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كنت  
جالسا  
مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع فطلع علينا بجنابة فأقبل علينا بن جعفر  
يتعجب من مشيهم بها

فقال عجباً لما تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي  
الرجل فيقول يا عبد الله

اتق الله فوالله لكأنك قد جمز بك

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو أمامة سهل  
بن حنيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول أسرعوا بالجنابة فإن كانت

صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد  
الرحمن

بن مهران أن أبا هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال أسرعوا بي فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال إذا

وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل السوء على  
سريره قال يا ويلتي

أين تذهبون بي

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنابة أفضل من غير ذلك  
واحتجوا في ذلك

بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل يمشى بها مشياً لنا فهو أفضل من غير ذلك  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن ليث بن

أبي سليم

قال سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة وهم  
يسرعون بها فقال ليكن

عليكم السكينة

فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الولي لأنه قد يجوز أن يكون  
في مشيهم ذلك

عنف يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه  
دليلاً يدلنا على شيء

من ذلك

(٤٧٨)

فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زائدة عن  
ليث

بن أبي بردة عن أبيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنابة يسرعون بها  
المشي وهو يمشي تمخض تمخض الزرق  
فقال عليكم بالقصد بجنائزكم

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة تمخض الزرق  
فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد لان السرعة سرعة يخاف منها أن يكون من الميت  
شيء فنهاهم عن ذلك

فكان ما أمرهم به من السرعة في الآثار الأول هي أقصد من هذه السرعة  
فنظرنا في ذلك أيضا هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى  
فإذا أبو أمية قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن موسى قال أنا الحسن بن صالح عن يحيى  
الجابر عن أبي

ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير  
بالجنابة فقال ما دون الخب فان

يك مؤمنا فما عجل فخير وإن يك كافرا فبعدا لأهل النار  
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السير بالجنابة هو ما دون  
الخب

فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى حتى أمرهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك

ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب المشي في الجنابة أين ينبغي أن يكون منها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأبا بكر

وعمر رضي الله عنه عنهما يمشون أمام الجنابة  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله  
بن عمر

رضي الله عنهما كان يمشي أمام الجنابة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان

بن عفان رضي الله عنهم

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني بن شهاب ان سالما  
أخبره

ثم ذكر مثله



(٤٧٩)

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد

قال ثنا عقيل بن خالد ثم ذكر مثله بإسناده  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشى أمام الجنازة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنازة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعبي قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنازة وابن عمر رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرا إلى يومنا هذا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث بن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب قد رواه

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة فصار في ذلك خيرا من بن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه في ذلك

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئا وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة كما قد توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل

من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة  
ثم قد خالف بن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنازة فقطعه

ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك لأن أصل حديثه إنما هو عن سالم

قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشى أمام الجنازة وكذلك كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان  
رضي الله عنهم  
فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث إنما هو من سالم لا من بن عمر رضي الله  
عنهما فصار حديثا  
منقطعا وفي حديث يحيى بن أيوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة  
على ما في حديث الليث  
وسلامة عن عقيل فكذلك أيضا لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم أو من كلام  
الزهري

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مما سنروه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله

وقال أصحاب المقالة الولي وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن هدير يقول رأيت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن المنكدر فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير

عن المشي أمام الجنازة

فقال نعم رأيت بن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد

مولي معيقب بن أبي فاطمة أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة

رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة قالوا فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها قيل لهم ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه أباح المشي أمام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفهم

أن المشي أمام الجنازة مباح

وإنما اختلفتم أنتم وإياه في الأفضل من ذلك ومن المشي خلف الجنازة فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والافقوله

إلى الان مكافئ لقولكم

وإن احتجاجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال أنا بن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من

السنة المشي خلف الجنازة

قال بن شهاب والمشى خلف الجنازة من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام بن شهاب فقوله في ذلك كقولكم إذ كان لمخالفه ومخالفكم من

الحجة عليه وعليكم  
ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى  
ثم رجعنا إلى ما روى في هذا الباب من الآثار هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة  
فإذا ربيع الجيزي وابن أبي داود قد حدثانا قالا ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
رضي الله عنهما كانوا  
يمشون أمام الجنازة وخلفها

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرساني عن يونس بن يزيد ثم ذكر بإسناده مثله

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة كما كان يمشى أمامها

فإن كان مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما امام الجنازة حجة لكم أن ذلك أفضل من

المشي خلفها فكذلك مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها حجة لمخالفكم عليكم

أن ذلك أفضل من المشي أمامها فقد استوى خصمكم وأنتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه

وقد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله

عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي

حيث شاء منها

فأباح في هذا الحديث أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما أباح المشي أمامها

وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ما هو

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر

عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس

بن مالك رضي الله عنه في الرجل يتبع الجنازة

قال إنما أنتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس بن مالك

رضي الله عنه مثله

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا عبد الغنى بن

رفاعة اللحني قال ثنا عبد الرحمن

بن زياد قال ثنا شعبة عن أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال

سمعت البراء

بن عازب يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة  
ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة والمتبع المشي هو المتأخر عنه لا المتقدم  
أمامه

ففيما ذكرنا ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله  
بن يسار

عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما تقول في المشي  
أمام الجنازة

فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل  
المكتوبة على التطوع

قال قلت فإني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها فقال إنهما يكرهان أن

يخرجوا الناس

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني

عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن أزي عن أبيه قال كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلى

رضي الله عنهم

فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها وعلى رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده

فقال علي رضي الله عنه أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة

الجماعة على صلاة الفذ وأنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس

ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي أمامها وقوله ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم وأنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس

لا لان ذلك أفضل من غيره

وهذا مما لا يقال بالرأي إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم إياه من ذلك

فقد ثبت بتصحيح ما روينا أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن

أبي مريم

عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء

فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها

فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن المشي في الجنازة أجاب سائله أنه خلفها وهو الذي

روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمامها فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على

الناس ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة

وإن كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يخرج تاركه ولكنه  
مما له أن يفعله  
ويفعل غيره  
وكذلك ما روى عن ابن عمر من ذلك فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنائز  
فدل ذلك على إباحة المشي أمامها لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ثم روى  
عنه نافع أنه مشى خلفها  
فدل ذلك أيضا على إباحته المشي خلفها لا على أن ذلك أفضل من غيره  
فلما سأله أخيره بالمشي الذي ينبغي له أن يفعل في الجنائز خلفها على أنه هو الذي هو  
أفضل من غيره

وقد روينا في حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم باتباع الجنازة والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها أيضا  
فصار بذلك من حق الجنازة إتباعها والصلاة عليه إن كان يصلى عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها  
فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار

وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري

قال سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن أم ولد له نصرانية ماتت فقال له بن عمر رضي الله عنهما تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها فان الذي يسير أمام الجنازة ليس معها

فهذا بن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنازة

فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي روينه في أول هذا الباب إنما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا

أو كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا حدثنا ابن أبي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو يحيى عن مجاهد قال كنت

مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالسا فمرت جنازة فقام بن عمر رضي الله عنهما ثم قال قم فإنني رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه فقيل هل لك أن تتبعها فإن في اتباع الجنازة أجرا

فانطلقنا نمشي معها فنظر فرأى ناسا فقال ما أولئك الذين بين يدي الجنازة

قلت هم أهل الجنازة فقال ما هم مع الجنازة ولكن كتفيها أو وراءها

فبينما هو يمشي إذ سمع رانة فاستدارني وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شرا حرمتينا هذه الجنازة

اذهب يا مجاهد فإنك تريد الاجر وهذه تريد الوزر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهانا أن نتبع الجنازة معها رانة

فان قال قائل وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد كان عمر بن الخطاب

بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس أمامها فذلك  
دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً  
ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها  
قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهما يريد أبا  
بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ثم يفعل  
هذا المعنى الذي ذكرت

ولكنه فعل ذلك عندنا والله أعلم لعارض إما لنساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن فأمرهم

بتقدم الجنازة لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث

حتى لا يتضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال كان الأسود

إذا كان معها نساء أخذ بيدي فتقدمنا نمشي أمامها فإذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها

فهذا الأسود بن يزيد على طول صحبتته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبتته لعمر رضي الله عنه قد كان قصده

في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض لا لأن ذلك أفضل عنده

من غيره فكذلك عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله أعلم

وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن أبي السرى قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور

عن إبراهيم ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

قال كانوا يكرهون السير أمام الجنازة فهذا إبراهيم يقول هذا وإذا قال كانوا فإنما يعنى بذلك أصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم

يفعلونه للعدر لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة فأما إذا بعدن منها أو لم يكن معها

نساء فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن

موسى بن عمران بن مناح أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها

حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن إسماعيل  
بن أمية  
فذكر بإسناده مثله  
الا أنه قال رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يفعل ذلك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت جنابة فقم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريح قال أخبرني

بن شهاب قال أخبرني سالم عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم

الجنابة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالوا حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد

بن أبي أيوب قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أنه قال سألت

رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنابة الكافر فنقوم لها قال نعم فإنكم لستم تقومون

لها

إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي ليلى

قال قعد سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنابة فقاما فقيل لهما انه من أهل الأرض أي مجوسي

فقالا: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنابة فقام فقيل له إنه يهودي فقال أليس ميتا

أوليس نفسا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه

قال قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنزة حتى توارت  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن  
عبيد الله  
بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذ مرت عليه جنزة فقمنا

لنحملها فإذا جنازة يهودي أو يهودية فقلنا يا نبي الله انها جنازة يهودي أو يهودية فقال  
إن الموت

فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن أبي  
سعيد

الخدري رضي الله عنه قال مر على مروان بجنازة فلم يقم  
فقال أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام فقام مروان  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
سعيد

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا  
يقعد حتى توضع

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا أبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي  
سلمة عن أبي

سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى ح  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال ثنا أبو  
سعيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد  
بن مرجانة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم على  
جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه  
وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلا وقلدوها وأمروا من  
مرت به جنازة أن يقوم

لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولمن تبعها  
أن يجلس وإن لم توضع

وقالوا أما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنائز اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن حنيف فإن ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ولكن لمعنى غير ذلك

وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس رضي الله عنهما أو عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال آذاني ريحها فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك وأما ما روى من قيامه لجنائز إنما كان ليصلي عليها

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنه عنهما مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنه فقال العباس للحسن أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان ليصلي عليها لا لأن من سنتها أن يقام لها وأما ما ذكر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنائز ومن ترك القعود إذا اتبعت حتى توضع فإن ذلك قد كان ثم نسخ

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود

حدثنا يونس وبحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو عن

نافع بن جبير  
عن مسعود بن الحكم أنه قال سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك  
وأمرنا بالجلوس  
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن  
إسماعيل بن الحكم  
بن مسعود الزرقى عن أبيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجلا قياما ينتظرون أن  
توضع ورأيت علي  
بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد  
أمرنا بالجلوس بعد القيام  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن  
الحكم  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام  
فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنائز قد كان ثم نسخ  
فقال قوم إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر  
قال ثنا صفوان

بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان عن أبيه عن جنادة بن أبي أمية  
عن عبادة

بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبع  
جنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد

قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من أحبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل  
قال فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم

وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد روى عنه ما حدثنا يونس

قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن  
ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون  
يفرقون رؤوسهم

وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب  
موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء

ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد  
الله

فذكر بإسناده مثله

فأخبر بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع أهل  
الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك

فاستحال ان يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة وبخلاف أهل الكتاب قبل ان  
يؤمر بخلافهم

في ذلك لأن حكمه صلى الله عليه وسلم أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله  
حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها

قال الله عز وجل أولئك اللذين هدى الله فبهداهم اقتده

ولكنه ترك ذلك عندنا والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ  
ما قبلها

وهو القيام

وقد روى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن أبي

سليم عن مجاهد  
عن ابن سخبرة قال كنا قعودا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننتظر جنازة فمر  
بجنازة أخرى  
فقمنا فقال ما هذا القيام  
فقلت ما تأتون به يا أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو موسى قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة مسلم  
أو يهودي أو نصراني فقوموا فإنكم لستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من  
الملائكة  
فقال علي رضي الله عنه إنما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة  
كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء فإذا  
نهى عنه تركه

فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان قام مرة في بدء أمره على التشبه منه بأهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود

فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة وقد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد

بن وهب قالت ذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا علي رضي الله عنه فقال أبو مسعود رضي الله عنه قد كنا نقوم فقال علي رضي الله عنه ذلك وأنتم يهود فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضا نسخ ما روينا في أوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك

وقد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني أنس بن عياض عن أنيس بن أبي يحيى قال سمعت أبي يقول كان بن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنازة فهذا بن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل على ثبوت نسخ فأحدثه عامر بن ربيعة حدثنا يونس أيضا قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه

أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان

أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت أهلك ما أنت فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلا وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية وكان أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا

نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلى على الميت أين ينبغي أن يقوم منه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان

قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي

نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلى على  
الجنائز أن يقومه من المرأة

ومن الرجل

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها وأما الرجل فعند  
رأسه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا  
همام قال ثنا

أبو غالب قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه  
وجئ بجنازة امرأة

فقام عند وسطها

فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال  
نعم فالتفت إلينا العلاء

بن زياد فقال احفظوا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام فذكر بإسناده مثله

وزاد فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل

حيث قمت قال نعم

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي غالب عن أنس رضي  
الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة

قال أبو جعفر فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه

ومن المرأة من وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام  
من المرأة في الصلاة عليها كيف

هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه فهو أولى من حديث سمرة

وقد قال بهذا القول أبو يوسف رحمه الله فيما حدثني به بن أبي عمران قال حدثني  
محمد بن شجاع

عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله

وأما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حدثني به  
محمد بن العباس قال ثنا

علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله  
قال يقوم من الرجل

والمرأة بحذاء الصدر

ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافا  
وقد روى في ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة  
عن إبراهيم  
قال يقوم الرجل الذي يصلى على الجنابة عند صدرها  
قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلاة على الجنابة  
هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن إسماعيل عن الضحاك  
بن عثمان  
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة حين  
توفى سعد بن أبي وقاص  
قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها  
فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن أبي النضر عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بذلك  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد  
بن حمزة  
عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في  
المسجد ثم ذكر مثل حديثه  
عن يعقوب  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلاة على الجنابة في  
المساجد  
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أحمد بن أبي عمر قال ثنا عبد  
العزيز بن محمد  
عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلى عليه في المسجد  
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا الصلاة على الجنابة في المساجد  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن  
صالح مولى  
التوأمة ح  
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن ابن عيسى عن أبي ذئب  
عن صالح  
بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى  
على جنازة في مسجد فلا شيء له  
فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما  
روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة  
على الجنائز في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا إلى كشف  
ذلك لنعلم المتأخر منه  
فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك



(٤٩٢)

فلما كان حديث عائشة فيه دليلا على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل

فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها لكرهه حدث ولكن كان ذلك عندها لان لهم أن يصلوا في المسجد

على جنائزهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة في غيره

فقال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وأنكر عليها ذلك الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك أولى من حديث عائشة لان حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة

التي لم يتقدمها نهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها لأنه ناسخ له

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد وكرهتها قول أبي حنيفة ومحمد وأبي

يوسف رضي الله عنهم غير أن أصحاب الاملاء رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة

على الجنائز فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه

باب التكبير على الجنائز كم هو  
حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى قال  
كان

زيد بن أرقم يصلى على جنائزنا فيكبر أربعاً  
فكبر يوماً خمسا فسئل عن ذلك فقال أبو بكره في حديثه فقال كبر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خمسا  
وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أو كبرها

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا إسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم علي جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى فأخذ بيده فقال أنسيت قال لا ولكني صليت خلف أبي القاسم

خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركه أبدا حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي

قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان علي جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت

ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى علي جنازة فكبر عليها

خمسا ثم التفت إلينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمسا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هي أربع لا ينبغي أن يزداد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا هذبة قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن أبي كثير

عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي ميت فكبر عليه أربعاً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن سليم بن حباب عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح

وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة

بن زيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قلابة فكبر أربعاً

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد أبو حازم قال حدثني قتادة عن عطاء عن

جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً

حدثنا أحمد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سلمان  
المؤذن قال توفي  
أبو شريحة فصلى عليه زيد بن أرقم فكبر عليه أربعاً  
فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا سعيد بن يحيى الحميري قال ثنا سفيان  
بن حسين  
عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يعود فقراء أهل المدينة وأنه أخبر  
بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً فلما أصبح آذنه فمشى إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن أبي أمامة

عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن إبراهيم الهجري قال صلى بنا

بن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة

ثم سلم ثم قال أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ولم أكن لأفعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

حدثنا ابن داود قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج إلى المصلى

فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي غالب عن أنس رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربع تكبيرات على الميت

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرأة التي

كبر فيها خمسا

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا

لمعنى قد رأى النبي صلى

الله عليه وسلم يفعله

وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبي شريحة في تكبيره عليه أربعا  
ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا أن يكون ذلك لان حكم ذلك الميت أن يكبر  
عليه خمسا لأنه

من أهل بدر فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم على ما يكبر على غيرهم  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال  
قال عمر

كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع يعنى في الصلاة على الجنازة  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى بن أبي أنيسة  
عن حماد

عن إبراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعة الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأي اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل أشيروا أنتم على فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد روي وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر وترك بيع أمهات الأولاد فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك وأجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان

فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
فان قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد  
ذلك أكثر  
من أربع  
وذكروا في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا  
إسماعيل بن أبي خالد  
قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا  
حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله أن عليا رضي الله  
عنه صلى  
على قتادة فكبر عليه سبعا

قيل له إن عليا رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت فقال إنه من أهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن معقل قال صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعاً فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر وقد حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن أخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً قال همام وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا فدل ما ذكرنا أن كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع فما روى عن زيد بن أرقم مما ذكرنا إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب فيما نرى والله أعلم وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال أنا حماد بن سلمة قال ثنا داود

بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم ناس من أهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه  
خمسا فأردت أن لا أحييهم فأخبرت بن مسعود رضي الله عنه فقال ليس فيه شيء معلوم  
فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين وعلى غيرهم  
فكان عبد الله أراد بقوله ليس فيه شيء معلوم أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على  
الناس جميعا  
لا يجاوز إلى غيره  
وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا  
الشيبياني  
قال ثنا عامر عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله إذا تقدم الامام فكبروا بما  
كبر فإنه  
لا وقت ولا عدد

وهذا عندنا معناه ما ذكرنا أيضا لان الامام قد يصلى حينئذ على البدرين وعلى غيرهم فان صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على البدرين وذلك ما فوق الأربع فكبروا ما كبر

وإن صلى على غير البدرين فكبر أربعا كما يكبر عليهم فكبروا كما كبر لا وقت ولا عدد في التكبير

في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه وقد روى هذا الحديث أيضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير على الجنابة لا وقت ولا عدد إن شئت خمسا وإن شئت ستا فهذا معناه غير معنى ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو أثبت لان عامرا

قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روى عنه في التكبير أنه أربع من غير هذا الوجه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الأقرم عن أبي عطية قال سمعت

عبد الله يقول التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيدين

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح

وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن علي بن الأقرم عن أبي عطية عن عبد الله

قال التكبير في العيدين أربع كالصلاة على الميت

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الأقرم فذكر بإسناده مثله فهذا عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنابة أخبر أنه أربع وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا

ما كبر أئمتهم

فلو انقطع الكلام على ذلك لكان وجه حديثه عندنا على أن أصل التكبير عنده أربع وعلى أن من صلى

خلف من يكبر أكثر من أربع كبر كما كبر إمامه لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد

فدل ذلك على أن معناه في ذلك لا وقت عندي للتكبير في الصلاة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم أي لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعا ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد إن كان أهل بدر هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية حتى لا يتضاد شيء من ذلك ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنائزهم أنهم كبروا فيها أربعاً فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فأخبر كل واحد منهم بما رأى وبما سمع فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا إسماعيل عن عامر قال أخبرني عبد الرحمن بن أبزي قال صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة فكبر عليها أربعاً حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله حدثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن علي مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم أربعاً



(٤٩٩)

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صليت خلف بن عباس

رضي الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل

بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا

في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث

قال الزهري فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك

بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي

كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً

وهذا خلاف ما كان عمر وعلى رضي الله عنهما يريانه في أهل بدر أن يكبر في الصلاة عليهم

ما جاوز الأربع

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها أربعاً وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها

أربعاً

وحدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد

قال صلى بنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن مهاجر أبي الحسن قال صليت

خلف البراء بن عازب على جنازة

قال اجتمعتم فقلنا نعم فكبر أربعاً

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت

خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر أربعاً

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز وأن ما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة

وكان مذهب أبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا

وقد روى ذلك أيضا عن محمد بن الحنفية حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال شهدت وفاة

بن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه فكبر أربعاً حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمران بن أبي عطاء قال صليت خلف

بن الحنفية علي بن عباس فكبر أربعاً باب الصلاة على الشهداء

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابراً بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم

ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على

من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه كما لا يغسل وممن قال بذلك أهل المدينة

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم

فقد يجوز أن يكون تركه ذلك لأن سنتهم أن لا يصل عليهم كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا

ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وصلوا عليهم غيره لما كان به حينئذ من ألم الجراح وكسر الرباعية

وما أصابه يومئذ من المشركين

فإنه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي

عن أبي حازم

قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد

وقال بن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بأي شيء دووي

قال سهل كسرت البيضة على رأسه و كسرت رباعيته و جرح وجهه فكانت فاطمة  
رضي الله عنها  
تغسله و كان علي رضي الله عنه يسكب الماء بالمجن

فلما رأَت فاطمة رضي الله عنها أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها

على جرحه فاستمسك الدم

يختلف لفظ بن أبي حازم وسعيد في هذا الحديث والمعنى واحد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن أبي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم أصيب

يوم أحد في وجهه فجرح وأن فاطمة رضي الله عنها ابنته أحرقت قطعة من حصير فجعلته رمادا وألصقته

على وجهه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل

بن سعد قال: هشمتم البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وجرح وجهه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا

دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا القعني قال ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه فجعل يسלט الدم على وجهه ويقول كيف يفلح

قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله عز وجل فأنزل الله عز وجل (ليس لك

من الأمر شيء)

فيجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلاة عليهم لألم ما نزل به وصلى عليهم غيره

وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب حدثه أن أنس

بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره

فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد علي بن وهب فيه شيء  
فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أنا أسامة عن  
الزهري  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم أحد بحمزة  
وقد جدع ومثل به فقال لولا  
أن تجزع صافية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع

فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجليه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد

من الشهداء غيره وقال أنا شهيد عليكم يوم القيامة  
ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على أحد من الشهداء  
غير حمزة فإنه صلى عليه وهو أفضل  
شهداء (أحد)

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله إذ  
كان من سنة الشهداء  
أن لا يغسلوا

وصار ما في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على  
غيره

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من  
الناس

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على  
حمزة وعلى سائر الشهداء

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا أبو بكر بن عياش  
عن يزيد

بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة

فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى  
عليهم وعلى حمزة معهم

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن  
أبي زياد

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
أحد بالقتلى فجعل يصلى عليهم

فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة  
فيكبر عليهم

سبعا حتى فرغ عنهم

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق قال  
حدثني

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه يعني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر يوم أحد بحمزة فسجى بيرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى

يصفون  
ويصلى عليهم وعليه معهم  
فهذا بن عباس وابن الزبير قد خالفا أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا  
وقد روى مثل هذا أيضا عن أبي مالك الغفاري  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن إياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال  
سمعت  
أبا مالك الغفاري قال كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون  
ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
وقد روى أيضا عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد  
بعد مقتلهم بثمان سنين

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن  
 أبا الخير  
 أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول إن آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنه صلى على شهداء أحد ثم رقى  
 على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني لكم فرط وأنا عليكم شهيد  
 حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي  
 حبيب عن أبي  
 الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل  
 أحد صلواته على الميت  
 ففي حديث عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم  
 بثمان سنين فلا يخلو صلواته عليهم  
 في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معان  
 إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بأن يصلى  
 عليهم  
 أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً وليس للصلاة عليهم أصل في السنة  
 والایجاب  
 أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه  
 المدة  
 لا يخلو فعلة صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلاثة  
 فاعتبرنا ذلك فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم  
 ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا وبعد ما يدفنون فجوز ذلك قوم وكرهه  
 آخرون  
 فأمر السنة فيه أو كد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع  
 فإن كان قتلى أحد ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في  
 الصلاة عليهم قبل أو ان  
 وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله أصل في الفرض

فان ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا به فلا يكون ذلك  
الا والصلاة عليهم سنة  
كالصلاة على غيرهم  
وان كانت صلاته عليهم لعدة نسخ فعله الأول وتركه الصلاة عليهم فان صلاته هذه  
عليهم توجب أن من  
سنتهم الصلاة عليهم وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ  
وإن كانت صلاته عليهم إنما كانت لان هكذا سنتهم أن لا يصلى عليهم الا بعد هذه  
المدة وأنهم خصوا  
بذلك فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء أن لا يصلى عليهم الا بعد  
مضي مثل هذه المدة  
ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد فان سنتهم كانت  
تأخير الصلاة عليهم  
أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل  
الدفن  
ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا إنما هو في اثبات الصلاة عليهم قبل الدفن  
أو في تركها البتة  
فلما ثبت في هذا الحديث الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن  
أحرى وأولى  
ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء أحد أنه صلى عليهم  
فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال أنا عبد الله بن المبارك قال  
أنا ابن جريج

قال أخبرني عكرمة بن خالد أن بن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك أن أرمى ها هنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة

فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا إلى العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا

شهيد عليه ففي هذا الحديث إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما النظر في ذلك فانا رأينا الميت حتف أنفه يغسل ويصلى عليه ورأيناه إذا صلى عليه ولم يغسل

كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فإن كان الغسل قد كان جازت الصلاة عليه وإن لم يكن غسل لم تجز الصلاة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه الا أن في ذلك معنى وهو أنا رأينا غير الشهيد يغسل ليظهر وهو قبل

أن يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل  
عنها بالغسل  
ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل وهو في حكم سائر الموتى  
الذين قد غسلوا  
فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا  
هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى

وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا إسماعيل بن عياش  
عن سعيد بن

عبد الله قال سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلون عليهم  
فقال عبادة نعم

فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلها هناك نحو

الشام فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدهم من الغسل والصلاة وغير  
ذلك

باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي  
عن ابن

إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دفن ابنه إبراهيم

رضي الله عنه ولم يصل عليه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا يصل على الطفل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وروا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبه بن يسار قال  
حدثني

عثمان بن جحاش وكان بن أخي سمرة بن جندب قال مات بن لسمرة قد كان سقى  
فسمع بكاء

فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست ونقى فغسل بين يديه  
وكفن

بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به إلى حفرته فإذا وضعته في لحده فقل بسم الله  
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجله وقل اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل  
عليه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن ز خلاص عن ابن جحاش  
عن سمرة بن

جندب أن صبياً له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فإنه ليس عليه إثم ثم ادعوا الله  
لأبويه أن يجعله لهما

فرطاً وسلفاً

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصل على الطفل

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال أنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن  
عمته عائشة بنت  
طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الأنصار  
بصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت

وقيل له هنيئاً له يا رسول الله لم يعمل سوءاً قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال أو غير ذلك أن الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق

لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

عن عمارة بن غزية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي

طلحة حين توفي فأتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة

لم يكن معهم غيرهم وإنما كان تزوج أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولده منها

في ذلك النكاح توفي وهو طفل

فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري قال ثنا أبي عن زياد بن

جبير بن

حية عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطفل يصلى عليه

حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحق من صليت عليه أطفالكم

وقد قال عامر الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان

ثبت عنده

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات إبراهيم بن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو بن ستة عشر شهراً فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر

مثله بإسناده

غير أنه قال وهو بن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ففي هذه الآثار اثبات الصلاة على الأطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف

فمن الناس من يصلى عليه ومنهم من لا يصلى عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلاة وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلى عليهم كما يصلى على البالغين

فهذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن يونس عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر صلى في الدار

على مولود له ثم أمر به فحمل فدفن

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله

قال إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات أيصلى عليه قال نعم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال رأيت  
أبا هريرة  
رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم أعذه من  
عذاب القبر

باب المشي بين القبور بالنعال  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا الأسود بن شيبان قال ثنا  
خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين  
القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الأسود فذكر بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك  
الرجل بخلع النعلين لا لأنه كره  
المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قدر رآه فيها يقدر القبور  
وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعله ثم أمر بخلعهما فخلعهما  
وهو يصلى فلم يكن ذلك على كراهة  
الصلاة في النعلين ولكنه للقدر الذي كان فيهما  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور  
بالنعال  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد  
بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره والذي  
نفسى بيده انه ليسمع خفق نعالكم حين تولوا عنه مدبرين  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده  
مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي  
هريرة  
رضي الله عنه رفعه مثله  
فهذا يعارض الحديث الأول إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى  
ولكننا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في  
حديث بشير للنجاسة  
التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى أن يتغوط عليها أو يبال  
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قدر فيها بين  
القبور

(९१०)

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من  
صلاته في نعليه ومن خلعه إياهما  
في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن إباحت الناس الصلاة في النعال  
فمن ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو حمزة  
عن  
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلى  
فخلع من خلفه فقال ما حملكم  
على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا  
فقال إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قدرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا  
نعالكم  
حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن  
يزيد  
الأزدي قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى  
في النعلين فقال نعم  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن  
قيس  
ولم يسمعه منه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسى الأشعري فحضرت  
الصلاة  
فقال أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم منا وأعلم  
فقال تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع  
نعليه  
فلما سلم قال ما أردت إلى خلعهما أبا الواد المقدس طوى أنت لقد رأينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلى  
في الخفين والنعلين  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي  
نضرة عن أبي  
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر  
في نعليه فإن كان فيهما أذى  
أو قدر فليمسحهما ثم ليصل فيهما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل  
من  
بنى الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع أبي هريرة رضي الله عنه فقال رجل يا أبا

هريرة أنت نهيت الناس  
أن يصلوا في نعالهم  
فقال ما فعلت غير أنى ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا  
المقام وأن نعليه عليه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال أخبرني من سمع  
أبا هريرة

رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن زياد الحادي قال سمعت أبا  
هريرة

رضي الله عنه فذكر مثله

حدثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمع  
بن يعقوب الأنصاري

عن محمد بن إسماعيل قال قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن  
شعيب عن

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال أخبرني من  
سمع بن حريث

يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب وأبو الوليد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث  
وهب

عن ابن عمرو بن أوس وفي حديث أبي الوليد قال سمعت رجلا جده أوس بن أبي أوس  
قال كان جدي

يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه فينتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
في نعليه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر أبو بكر عن وهب  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد  
الملك

يعنى بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس أو أوس بن أويس قال  
أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر

فرأيت يصلي وعليه نعلان مقابلتان

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة  
عن

عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن أبيه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالوا فرأيناه يصلي وعليه

نعلان مقابلتا  
فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة  
كان المشي بها بين القبور  
أخرى أن لا يكون مكروها  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

## باب الدفن بالليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا مبارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن

جابر بن عبد الله أن رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلا

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني أبي قال حدثني بن أبي ليلى عن نافع عن ابن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل

قال أبو جعفر فكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأسا

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن

جابر قال رأى في المقبرة ليلا نار فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول ناولوني صاحبكم

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر

بن عبد الله أو قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن

ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل

ويجوز أن يكون النهى الذي ذكرنا في الباب الأول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لإرادة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم

فإنه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن

خارجة بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه

فان صلاتي عليهم رحمة

وكما حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت

مظلمة عليه

فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو  
الذي يصلى عليهم فيصيبون بصلاته  
ما وصفنا من الفضل  
وقد قيل إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران عن أشعث عن الحسن أن قوما كانوا  
يسيئون أكفان  
موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل  
فأخبر الحسن أن النهى عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة لا لان الليل يكره الدفن فيه

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحوه من ذلك  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي  
جعفر عن  
الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا  
من أصحابه قبض فكفن غير طائل  
ودفن ليلا فزجر أن يقبر رجل ليلا لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال إذا ولي  
أحدكم أخاه  
فليحسن كفنه  
فجمع في هذا يعنى الحديث العلتين اللتين قيل أن النهي كان من أجلهما فلا بأس  
بالصلاة على الموتى بالليل  
ودفنهم فيه أيضا  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل  
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن  
فاطمة بنت  
محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت  
المساحي في آخر الليل الليلة الأربعاء  
وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد منهم  
فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا إنما كان  
لعارض لا لأن الليل يكره الدفن فيه  
إذا لم يكن ذلك لعارض  
وقد قال عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن  
نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا  
حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف  
الشمس للغروب حتى تغرب  
وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا  
فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة  
وقد حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن  
عقيل ح  
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسحاق بن الضيف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قال  
جميعا عن  
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دفن علي بن أبي طالب فاطمة

رضي الله عنهما ليلا

(٥١٤)

وحدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن عقيل  
عن

الزهري فذكر بإسناده مثله

فهذا علي رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأسا ولم ينكر ذلك أبو بكر وعمر رضي  
الله عنهما ولا أحد من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن  
عروة عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا

وحدثنا بكر بن إدريس قال ثنا أبو عبد الرحمن قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي  
عن عقبة

أن رجلا سأله أيقبر بالليل فقال نعم قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل

فلا نرى بالدفن ليلا بأسا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الجلوس على القبور

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد  
بن جابر

عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد  
الغنوي قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد  
الرحمن بن يزيد

بن جابر أنه سمع بشر بن عبيد الله الحضري فذكر بإسناده مثله

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر  
أنه سمع

واثلة فذكر بإسناده مثله

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال سمعت عبد  
الله بن المبارك

يقول ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بشر بن عبيد الله يقول سمعت أبا  
إدريس الخولاني

يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي  
حبيب عن

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبيد الله السلمي ثم الأنصاري عن  
عمرو بن حزم قال رأني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال (أنزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا  
يؤذيك)  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جريج عن أبي الزبير  
عن جابر

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والكتابة  
عليها والجلوس عليها  
والبناء عليها

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر بإسناده مثلها  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا مبارك بن فضالة عن نصر بن راشد عن  
جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نجلس على القبور  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن  
سهيل

بن أبي صالح ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن يجلس أحدكم على جمرة  
حتى تحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له

من أن يجلس على قبر  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكرهه الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط

أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا عثمان

بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا بن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول

فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم

قال إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما

جلس على جمرة نار

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد

بن كعب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد

على جمرة

فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل

في ذلك النهي

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو

بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه كان يجلس على القبور

وقال المولى كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع

حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور (تم - بحمد الله - الجزء

الأول، ويليه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئاً بكتاب الزكاة